الحقوق

مجلة

مجلة قضائية شرعية بوليسية علمية ادبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, Advocate

JAFFA, PALESTINE

الجزء ٧ و٨ | حزيران وتموز ١٩٢٤ | السنة ١

Vol. 7. & 8. June & July 1924 Year 1.

المطبعة العصرية - يافا

تنبيه هام

نعلن حضرات مشتركينا الكرام من تلامذة الحقوق وكتاب الضبط وغيرهم من الذين وعدناهم بخصم ربع الاشتراك تنشيطاً لهم والذين كنا ننتظرات يكونوا السابقين في دفع بدل الاشتراك العاقيف قبل غيرهم من المشتركين انه اذا لم يتكرموا بارسال بدل اشتراكهم رأساً حوالة على البريد بظرف شهر من وصول هذا العدد لهم فلا يخصم لهم شيء من بدل الاشتراك ويكلفون لدفعه كاملا كغيرهم من المشتركين وكذلك نرجو من الافاضل الذين لم يدفعوا بعد بدل اشتراكهم ان يتفضلوا بارساله حوالة على البريد باسم مدير الادارة ولحضراتهم الشكر؟

« الادارة »

المطبعة العصرية - بيافا

مستعدة لطبع الكتب والمجلات وجميع لوازم التجار

باتقان عظيم ومهاودة بالاسعار

وكذلك فهي مستعدة لتجليد الكتب والدفاتر على احدث طراز



مجلة قضائية شرعية بوليسية علمية أدبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, Advocate

JAFFA, PALESTINE

الجزء ٧ و ٨	حزيران وتموز ١٩٢٤	السنة ١

Vol. 7. & 8. June & July 1924 Year 1.

المطبعة العيسرية - بيافا

فهرس العددين ٧و٨

عن شهري حزيران وتموز سنة ١٩٢٤

صحيفة

بيـان

قد اتممنا بعونه تعالى في عددنا هذا تعريب شرح القواعد الكلية لمجلة الاحكام العدلية تأليف الاستاذ الحقوقي الكبير علي حيدر افندي علامة هذا العصر الاوحد في الفقه الاسلامي وقد عولنا على متابعة تعريب بقية الابواب الاخرى وتخصيص اربعين صحيفة من صحائف مجلتنا ابتداء من السنة الجديدة لاتمام تعريب هذا الاثر الجليل ، ولا نغالي اذا قلنا ان نبوغ عدد كبير من حقوقي الاتراك ونبوغ عدد لا يستهان به من ابناء الامة العربية الذين تخرجوا كان بفضل هذا الشرح الجليل الذي سهل عليهم درس الفقه الاسلامي بمدة وجيزة وبذلك ربحوا عشرات السنين التي كان يجب عليهم قضاءها في تلقي هذا العلم من كتب شتى .

واننا نعتقد بأنه بعد الانتهاء من تعريب هذا الشرح سيحصل انقلاب كبير بين حقوقي الامة العربية فيسهل عليهم الوقوف على احكام الفقه الاسلامي ويتخلصون من شروح عقيمة كانت تشوش عليهم علمهم بدلا من ان تفيدهم ويكثر فيهم النوابغ وقد عزمنا على طبع القواعد الكلية التي تم نشرها في كتاب على حدة تعميما للفائدة وجعلنا ثمن هذا الكتاب اثنين وعشرين قرشاً لمن يتقدم ثمنه سلفاً وثلاثين قرشاً لمن يطلبه بعد طبعه الذي سيكون بعد شهرين ان شاء الله وسنتابع طبع بقية الكتب الاخرى على حدة كما انجزنا تعريب احدها .

اقتراح

ومع ذلك اذا وجدنا مساعدة من فضلاء هذه الامة فيمكننا طبع جميع كتب ابواب المجلة ونشرها بمدة ثمانية اشهر وتقديمها لهم وهذه المساعدة تكون باشتراكهم فيها منذ الان ودفعهم ثمنها سلفاً ، وقد جعلنا ثمنها ثلاث جنيهات مصرية ، وقد تتراوح صحائفها بين ٢٢٠٠ صحيفة و ٢٥٠٠ صحيفة ، ونحن لقاء مساعدتهم هذه نقبل منهم نصف الثمن ونسامحهم بالنصف الاخر فاذا اجتمع لدينا ٨٠٠ طالب على الاقل يتعهد لنا كل واحد منهم بدفع جنيه مصري ونصف عند الطلب منهم لنباشر في طبع هذا الكتاب الذي قاربنا الانتهاء من تعريبه ويمكن اعطاء الاجوبة على اقتراحنا هذا لغاية آخر تشرين اول سنة ١٩٢٤ ويمكن للطالب ان يشترك بأكثر من كتاب واحد .

ادارة مجلة « الحقوق »

ترسل الاجوبة باسم :

حليم عربضه

مدير ادارة مجلة « الحقوق »

يافا — فلسطين

الجزء ٧ الحقوق السنة ١
﴿ حزيران سنة ١٩٢٤ — ذي القعدة سنة ١٣٤٢ ﴾

الموضوعات الحقوقية

﴿ اصول استماع الدعوى ﴾

تابع لما قبله

هذا وهل الكلام المورد من قبل المدعى عليه دفع ام هو انكار المدعى به؟ هذه جهة فيها نظر. فكثيراً ما راينا ان افادات ليست من الدفع في شيء بل هي انكار بحت عدت دفعاً وان دفعاً صريحاً لم ينظر اليه بهذا النظر فنتج منه عدول احكام مخالفة للقانون. وبناء على ذلك سنأتي بالتفصيل الممكن على ما هو معدود دفعاً وما ليس بمعدود.

فالمعدود دفعاً هو:

الدفع ضد دعوى الدين:

ان اقوال المدعى عليه الآتية جواباً على دعوى المدعي بمبلغ عشرة ذهبات ديناً هي معدودة دفعاً:

١ — اني اعطيتك اياه (اي الدين)

٢ — اني اديته الى وكيلك بالقبض فلان

٣ — اني ارسلته اليك بيد فلان وهو اعطاك اياه

٤ — انني مقابل المبلغ المذكور فوضتك باذن صاحب الارض الحقلة التي في تصرفي وانت تفوضتها .

٥ — انت ابرأتني منه

٦ — انت وهبتني ذلك الدين .

٧ — كنا تصالحنا على مقدار كذا من هذا المبلغ او على المال الفلاني

٨ — كنا تصالحنا (اي انت او انا ووكيلك بالصلح فلان على مقدار كذا من المبلغ او على الشيء الفلاني ولم يبق لك حق الا باخذ بدل الصلح او انا اعطيكه .

٩ — ان مقدار كذا من المبلغ المذكور هو قرض واما ما عداه فهو ربا وبلا بدل .

١٠ — ليس هذا المال قرضاً بل هو ثمن مال بعته او بدل ايجار مأجور اجرته .

١١ — قد اعطيتني ذلك المبلغ اجرة على الخدمة التي قضيتها لك .

١٢ — انت اعطيتني ذلك المبلغ لاعطيه لفلان وقد اعطيته اياه

١٣ — انت اقررت ان فلاناً اخذ مني هذا المبلغ بامرك .

١٤ — ان فلاناً المدين لي للسبب الفلاني بعين المبلغ حولني عليك وقبل كلانا الحوالة وانت دفعت لي المبلغ المذكور بناءً على الحوالة .

١٥ — ان هذا المبلغ هو الوديعة التي كنت اودعتكها وانت اعدتها .

١٦ — ان المبلغ المذكور هو مال قمار او ثمن ما لا يجوز بيعه كالجيفة او الميتة .

١٧ — ان هذا المبلغ ارسله فلان لي هدية معك وانت سلمت الهدية المرسلة من فلان واقررت بتسليمك اياها على هذا الوجه .

١٨ — انت اقررت ان هذا المبلغ دفع اليك او انني ، انا اديتك ووفيتك

اياه ، وهذا يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكأن دعوى الاقرار في طرف الدفع .

١٩ — اقرار المدعي بأنه مبطل في دعواه .

٢٠ — اقرار المدعي ان الشهود الذين اقامهم لاثبات مدعاهم كاذبون .

٢١ — قال المدعي ان ليس له عليّ حق .

٢٢ — كان المدعي ابرأني وانا اوفيت الدين . ادعى ديناً على آخر فقال المدعي عليه انا أجيء بالدفع فقبل على الايفاء او الابراء فقال على كليهما يسمع ان وفق والتوفيق ان يقول ابرأني عن البعض واوفيته البعض او ابرأني ولما جحد اوفيته (خلاصة الفتاوى)

٢٣ — كنت اقررت انك استوفيت المبلغ المذكور منى او من وكيلي .

٢٤ — ان هذا المدعي اخذ منى سنداً بعشرة ذهبات مع انه اعطاني اربعين مجيدياً .

٢٥ — ان هذا المدعي كان أبرأني في زمان كذا من جميع الدعاوي .

٢٦ — كنت اقررت ان هذه العشرة ذهبات التي تدعيها هى الدين الحاصل من بيعك لي الدين الذي لك في ذمة الشخص الثالث فلان وهو خمسة عشر ذهباً .

٢٧ — ان فلاناً اوفاك هذا المبلغ من دون امري.

٢٨ — كان فلان كفلنى على هذا المبلغ وهو اوفاك اياه .

٢٩ — كنت رهنت عندك لقاء هذا المبلغ المال الفلاني وسلمتك اياه ـ فتلف في يدك وقد سقط لقيمته مقدار الدين .

٣٠ — كنت بعتك مقابل المبلغ المذكور المال الفلاني .

٣١ — كنت اجرتك المال الفلاني مقابل هذا المبلغ .

٣٢ ـ ان لي انا ايضاً في ذمة هذا المدعي ديناً ثابتاً بعشرة ذهبات وقد تمت تاديته بالتقاص « وسيجيء ايضاح التقاص فيما بعد »

٣٣ ـ اعطيت المبلغ المذكور لوصيك فلان

٣٤ ـ ان فلاناً قبض منى باسمك هذا المبلغ فضولا اجزته والمقبوض في يد القابض . « وسيذكر القبض الفضولي قريباً »

شرط دفع الدعوى :

كما انه يشترط في الدعوى ان يكون المدعي معلوماً فكذلك هو شرط في دفع الدعوى . فاذا كان دفع الدعوى مجهولاً لا يقبل كما اذا قال المدعى عليه قد اديت مقداراً من المدعى به ولكنني نسيته ولا اعرفه فليس هذا الدفع صحيحاً ولا تسمع البينة عليه ولا يكلف المدعي باليمين .

ايضاح التقاص :

يوفى الدين بالتقاص ايضاً وهو نوعان الواحد التقاص الضروري الجبري والاخر التقاص الاختياري والرضائي .

مثال التقاص الضروري الجبري :

اذا كان لرجل عشرة ذهبات في ذمة رجل آخر وكان هذا الرجل المديون باع للدائن مالاً بعشرة ذهبات بثمن مسمى او اتلف الدائن للمدين ما لا قيمته عشرة ذهبات فيتم حينئذ التقاص الضروري الجبري. ولا يشترط في هذا تراضي الطرفين لان الدائن اخذ مالا من جنس دين مديونه . وتجد ان الدين الاول قد اوفي بالدين الثاني فلا يحق لهذين الرجلين بعد ذلك مطالبة احدهما الآخر .

ومع ذلك فانه يشترط في التقاص الجبري المشروح اربعة شروط الشرط الاول : ان يكون الاثنان ديناً . فاذا كان احدهما ديناً والآخر امانة فلا يقع

التقاص الضروري .

مثلاً : اذا كان لزيد عشرة ذهبات ديناً في ذمة عمرو ولعمرو عند زيد عشرة ذهبات وديعة فلا يصح التقاص بلا تراض لان الواحد دين مضمون والثاني وديعة وامانة .

الشرط الثاني : يجب ان يكون الدينان معجلين فاذا كان الدينان مؤجلين او كان واحد معجلا والاخر مؤخراً فلا يقع التقاص ما لم يرض به الطرفان. اي ان التقاص في ذلك لا يكون ضروريا .

الشرط الثالث : ان يكون الدينان متحدين في الجنس . فبناء عليه اذا كان الواحد ذهباً والاخر فضة فلا يقع التقاص الضروري وكذلك اذا كان الواحد سكة خالصة والاخر سكة مغشوشة فلا يجري التقاص بلا اتفاق وتراض .

الشرط الرابع : يجب ان يكون الدينان متساويين في القوة . فاذا كان للزوج في ذمة زوجته دين بسبب قرض او ثمن مبيع وكان للزوجة على زوجها نفقة فلا يجري التقاص من دون اتفاق وتراض اي ليس هنالك تقاص جبري لان دين النفقة اضعف من دين القرض .

مثال آخر للدفع بوقوع التقاص الجبري : اذا ادعى المدعي قائلا : ان لي في ذمتك مبلغ كذا من جهة كذا فاعطنيه وقال المدعى عليه نعم كان لك في ذمتي مبلغ كذا ولكنك امرتني ان ادفع ما في ذمتك لفلان وهو مبلغ كذا فدفعته له فبناء عليه يثبت لي في ذمتك مبلغ كذا اذ قد وقع التقاص . هذه المدافعة هي دفع صحيح . فاذا انكر المدعي هذا الدفع واثبت المدعى عليه ثلاثة أمور تدفع دعوى المدعي .

الامر الاول : ان للغائب في ذمة المدعي مبلغ كذا .

الامر الثاني : ان المدعي امره بادائه .

الامر الثالث : انه عملا بامر المدعي اداه فاذا اثبت هذه الامور الثلاثة يثبت دفع الدعوى « لان الدائن وان كان غائباً لكنه عنه خصم حاضر فان المدعي على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر لانه لما يقبض دينه لا يجب له عليه شيء وبينهما اتصال ايضاً وهو الامر بقصد السببية والاتصال ينتصب خصماً » يكون التقاص الاختياري والرضائي بالصور الآتية :

اولا : اذا كان الواحد ديناً والاخر امانة يلزم رضاء الطرفين في وقوع التقاص فاذا تم التراضي يجري التقاص . واذا كانت الوديعة في يد الوديع في حين التراضي على وقوع التقاص يتم التقاص . وليس لاحدهما بعدئذ ابطال التقاص ونقضه . ولكن اذا لم تكن في يده بل كانت في بينة مثلا فلا يتم التقاص حتى يذهب اليه ويأخذها الوديع ويقبضها . لان قبض الوديعة هو قبض الامانة بخلاف القبض في الدين فهو قبض مضمون ولا يقوم قبض الامانة مقام قبض المضمون .

استثناء — اذا استهلك المستودع تلك الوديعة ولزم ذمته مثلها بالضمان فحينئذ يقع التقاص بدون التراضي . لان الاثنين في هذه الحال يكونان مقبوضين بالقبض المضمون . انتهى

ثانياً : اذا كان احد الدينين معجلا والاخر مؤجلا واتفق الطرفان على وقوع التقاص يصح . فالتراضي في هذا شرط . لانه اذا قيل يقع تقاص الدين المعجل من الدين المؤجل بدون التراضي يكون ابطل بهذا حق المدين بالتأجيل في الدين المؤجل .

ثالثاً : يقع التقاص بالتراضي اذا كان الدينان متخالفين جنساً او صفةً فالتخالف بالجنس هو ان يكون الدين الواحد ذهباً والدين الاخر فضة والتخالف في الصفة كأن يكون الواحد سكة خالصة والاخر سكة مغشوشة . فللطرفين ان يجريا التقاص

بتراضيهما .

رابعاً : اذا كان الدينان مختلفين في القوة يقع التقاص بالتراضي كالقرض ودين النفقه . فالقرض دين قوي ولا يسقط الا بالاداء والابراء كالطلاق او موت احد الزوجين .

ايضاح القبض الفضولي : القبض بلا وكالة من الدائن موقوف على اجازته . انما تشترط فيهذه الاجازة ان يكون المبلغ المقبوض قائماً وموجوداً في يد القابض .

(للبحث صله)

اخ ينتقم لاخته

تنظر المحاكم الفرنسوية في اتهام روسي يدعى اسكندر ردوفسكي اتهم بقتل صديق روسي له يدعى موروزوف في اثناء حفلة اكليله وحكاية ذلك ان ردوفسكي اجتمع بصديقه موروزوف في مرسيليا وكان يعيش فيها مع شقيقة ردوفسكي ولسبب من الاسباب انتقل الروسيان والفتاة الى بوردو وهناك تخاصم موروزوف مع صديقته . وعلق بفتاة فرنسوية فأشار ردوفسكي على صديقه بان يقلع عن علاقته الجديدة وان يرجع الى شقيقته ولكن من غير جدوى ؛ وعقد موروزوف زواجه المدني على الفرنسوية. غير ان ردوفسكي ما فتأ يعتقد بانه سيصون شرف شقيقته برجوع موروزوف اليها ولكن هذا لم يبال بنصائح صديقه وطلبه .

وحدث بعد ايام ان احتفل موروزوف بزواجه الديني واختار ردوفسكي شاهداً له ولما كانت العادة عند الروس ان يشرب العروسان والشاهد قليلا من النبيذ من كاس واحدة فلما وصلت الكأس الى ردوفسكي رفعها وشربها على نخب العروسين، ثم اخرج مسدساً واطلقه على موروزوف فسقط العريس بين ذراعي عروسته جثة بلا حراك ؟

« الحقوق الدولية »

« ٣ »

— منابعها . الوثائق —

منبع Source : تستعمل هذه الكلمة هنا في معنيين فيراد بها في بعض الاحايين « الصور التشكيلية لعلم الحقوق « Modes de formation » وفي اخرى على سبيل التوسيع « الوثائق Documents » التي تعطي المعلومات عن القواعد الحقوقية . وقد نتج عن استعمال هذه الكلمة في هذين المعنيين تشويش في كثير من المؤلفات التي الفت في الحقوق الدولية . والحقيقة انه لا يمكن ان تعد الوثائق التي انما هي عبارة عن واسطة للدلالة على وجود قاعدة من القواعد الحقوقية منبعاً من منابع الحقوق الدولية بالمعنى المخصوص لهذه الكلمة فلنأخذ الان في البحث عن الصور الاساسية لتشكل الحقوق الدولية باعتبار انها المعنى الاصلي لكلمة (منبع) على ان نعود بعدئذ الى البحث عن الوثائق بانواعها .

« منابع الحقوق الدولية بالموضوعة Sources du droit international positif »

(١) العرف والعادة او التعامل La coutume

(٢) المعاهدات او العهود Traités

« العرف والعادة او التعامل »

هذا القسم من منابع الحقوق الدولية اهمها وقد نشأ عنه اكثر قواعد الحقوق الدولية كالحقوق الدولية البحرية ، والحقوق المرعية من الدول اثناء الحرب ، وما الى ذلك من القواعد الكثيرة لحقوق الدول .

وهنا نتساءل عن كيفية تأسس التعامل بين الدول في قاعدة من القواعد :

ان التعامل في امر ينشأ بتكرره المرة بعد المرة كأن تحدث مسألة من المسائل بين دولتين فتختار الدولتان طريقاً لحلها ثم تحدث مسألة اخرى كالمسألة الاولى وسواء في ذلك ان تكون بين الدولتين نفسيهما او بين غيرهما فتحل بتلك الطريق التي اتخذت لحل تلك المسألة وهكذا الى مرات متعددة وكلما حدثت مسألة من هذا القبيل اتخذ لها حلاً كذلك الحل . فعلى هذه الصورة ينشأ التعامل و يتخذ قاعدة لما سيحدث بعدئذ من الحوادث لان معاودة ذلك الحل مما يثبت بانه وفقا ومناسباً لامثال تلك المسألة . بيد انه يشترط في ايجاد قاعدة بالتعامل والعادة بين الدول ان يكون هناك تقابل في المناسبات الدولية وعادات مشتركة فيما بينها فوجود عادة خاصة بدولة دون غيرها لا تشكل قاعدة يجب العمل بها حتى ان تلك الدولة نفسها ليست مجبرة على القيام بها .

قلنا يشترط في التعامل بامر ما بين الدول ان يكون معاملات متقابلة فيما بينها لان التقابل يشعر ضمنا بتعهد وضمان كل من الدول المتقابلة على العمل بذلك الامر .

وهنا لنفرض ان الدول المتمدنة وافقت على قاعدة من القواعد فهل يجوز الاستشهاد بتلك القاعدة تجاه دولة لم تشترك في ايجادها وهل تلزم بالاشتراك بها ؟ ؟ فاذا كانت القاعدة المراد تطبيقها بحق تلك الدولة مصدقاً عليها من الدول او كانت قد قبلت بموجب قانون صادر في بلاد الدولة المذكورة فتعتبر تجاهها مداراً للاحتجاج .

ويمكننا هنا ان نذهب الى ابعد من ذلك فكل دولة مكلفة برعاية كل قاعدة تتخذها «الهيئة الدولية» لادارة اي شان من شؤونها .

وكل دولة تدخل ضمن « جمعية دولية » فتكون قد صادقت وقبلت بالقواعد والاصول العمومية التي اقرتها تلك الدول لحفظ كيانها .

فاذا اخلت هذه الدولة بشيء من تلك الاصول للاضرار باحدى الدول التي تتألف منها تلك الجمعية الدولية يعد ذلك منها تعدياً ليس على حقوق الدولة المتضررة فقط بل على حقوق تلك الدول جميعهن .

الدولة متمدنة مثلا اذا كانت بلادها داخلية فتوسعت ممتلكاتها واصبحت دولة بحرية فتعد حينئذ مجبورة على رعاية « القواعد التعاملية » للحقوق الدولية البحرية وان لم تكن قبلت تلك الحقوق صراحة .

على انه في استطاعة اي دولة من تلك الدول ان تكون غير مكلفة بالقيام بقاعدة من القواعد باعلانها الدول مرادها هذا بيدانها لا تسلم في الغالب عداعن مقابلتها بالمثل أن تصير الدول ألبا عليها وتشير حرباً .

وما لم تشعر الدول بمرادها هذا فلا تعتبر منحرفة عن المسلك الاساسي وناكلة عن العمل بموجبه .

فالدولة التي تسمح لسفينة اجنبية حربية مثلا بالدخول لمياهها ومرافئها فتكون قد تنزلت ضمناً بذلك عن كل حق قضائي بحق جنود تلك السفينة .

وهذا المنبع منبع « العادات والتعامل » قد يؤثر تأثيراً معكوساً فيرفع بعض القواعد المؤسسة قبلا او انه يحتفظ بها ببعض التعديل والتغيير .

اجل ولكن ذلك مما يجعل الحقوق الدولية متناسبه وروح كل عصر وزمان واوفى باحتياجاته ويسير بها صعداً نحو الارتقاء والكمال .

ولقد تأسست « العادات الدولية او التعامل الدولي » تحت مؤثرات مختلفة ـ فآراء علماء الحقوق واختبارات رجالات السياسة والمعاهدات بين الدول كلها عوامل لا يجادها واظهارها ـ لما كانت موافقة لروح الاستقلال، والعدل، والمساواة .

« العهود »

وهـذه تأخذ الموقع الثاني بين منابع «الحقوق الدولية العمومية» وتقسم الى قسمين :

(١) : المعاهدات الخصوصية Traitès spéciaux

(٢) : المعاهدات العمومية او الجامعة Traités généraux ou collectifs

المعاهدات الخصوصية : هي المقاولات التي تعقد بين بعض الدول لتأمين منافعها وهي اما توجب القيام بها على عاقديها، وعلى الدول الاخرى عدم الاخلال بها ايضاً. فالعهود التي تعقد لتعيين حدود بعض الدول ، والمقـاولات التي اوجدت اتحـاد الجمارك المدعو « زولفة راين » والاتفـاقات التي تأسست بها امبراطوريـة المانيا ونشأ بها اتفاق اميركا كلها من هذا القبيل يجب على الدول الاخرى احترامها وعدم الاتيان بما يخل بها .

على ان تلك المعاهدات ليست مما يشكل راساً قواعد لحقوق الدول ولكن لا ينكر بانها عامل من العوامل الجليلة في تأسيسها على كل حال .

غير انه فالمعاهدات التي تعقد بين دول متمدنة في ازمنة مختلفة او في زمن واحد اذا كانت تحتوي احكاماً متحدة او متماثلة . فالمبدأ او الاساس الذي قامت عليه تلكم الاحكام قيمة قاعدة حقوقية .

فالمعاهدات الخصوصية التي تتعلق بحقوق القناصل ، واعادة المجرمين وحماية الملكية الادبية والصناعية وغيرها من هذا القبيل كلها متحدة الاحكام (وتعد هذه الاحكام قواعد تعاملية لا عهدية لان العامل في اعتبارها انما هو تقررها في عـدة معاهدات) وهذه المعاهدات من المواد الانشائية لتأسيس التعامل الدولي ايضاً .

المعاهدات العامة والجامعة — هذه هي المعـاهدات التي تصدق بين دول

فلا تكون مقصورة على العاقدين . وهي في الغالب تكون لوضع بعض القواعد الجديدة لتطبق في بعض المناسبات الدولية . وبها يتشكل رأساً قواعد لحقوق الدول لان الدول كلها بداعي الرغبة في منفعة الجمعية الدولية العامة ترتضي بكل مبدأ جديد يرمي لتحسين المناسبات الدولية وادخال بعض الاصلاحات فيها .

وتشبه هذه المعاهدات اي « المعاهدات العامة » القوانين تقريباً وانما الفرق بينهما ان القوانين تصدرها « قوة عالية » فتطبق بحق كل فرد من افراد المملكة شاء ام ابى والمعاهدات « وان كانت عامة » انما يكلف بالعمل بها الدول التي عقدتها ووقعت فيها . اذ لا قوة تشريعية تهيمن على الدول تأمر فيطيعوا وتسن ما شاءت فيطأطئوا .

اجل وان كانت الدول التي لم تشترك في عقد معاهدة ما غير مقيدة بها فلها بعد ذلك ان ارتضتها ان توافق عليها وتصادق والدول الموقعة تمنى في كل الاحوال موافقة الدول غير الموقعة وترغب فيها كل الرغبة .

ولما كانت المعاهدات العامة تعقد بين الدول الكبرى او بين عدد كبير من الدول والمعتاد ان تتضمن كلمة تشعر بانها لا تطبق الا مع احدى الدول المصادقة فترى كل دولة لم تشترك فيها انها مضطرة على الموافقة والتصديق ، والغالب ان يكون التصديق نتيجة تدابير سياسية من الدول صاحبة المشروع .

ورغماً عن هذا كله فلكل دولة الحرية التامة في التصديق وعدمه . وقد امتنعت دولة اسبانيا ، والجماهير المتحدة عن الموافقة على نشرة باريس الصادرة « ١٨٥٦ » المتضمنة التعهد بالغاء « قرصان البحر » في الوقت الذي كانت الدول المتمدنة جماء قد وافقت عليها .

والمعاهدات العامة لا تكون الا بقصد استنباط قاعدة جديدة من اساس كان قد قبل سابقاً ، او التعجيل بتأسيس تعامل يتقرر ببطء ، او تثبيت قاعدة كانت

قبلت من بعض الدول وجميع الدول لم تتداولها فاغفلت، او قد تكون بقصد وضع اساس جديد او الغاء آخر بالكلية . بيد انه ليس بالامر السهل وضع قاعدة جديدة او الغاء اخرى قديمة وما لم تكن ثمة من ضرورة ملجئة ـ كأن يكون احتياج أكيد للقاعدة الجديدة او خطأ فاحش بالقديمة ـ فتقاوم المعاهدة التي عقدت على شيء من ذلك شر المقاومة .

« الوثائق »

لقد ذكرنا بان الوثائق ليست من المنابع كما قدتوهم البعض واليك ما يؤيد هذا القول باحثين في كل نوع من انواعها على حدة :

(١) : « قوانين الدول القومية والخصوصية »

هل يجوز ادخال قوانين الدول القومية والخصوصية في عداد منابع الحقوق الدولية ام لا ، فجواب « هولتسندورف ، وبرادية فوده‌ره ، ولوئي‌ره‌نو، وباسكواله كيوره » وكثير غيرهم من المؤلفين بانها منبع ما من ذلك بد .

فيجب علينا لنرد هذا القول ان نفحص بادىء الامر اراء قائلية .

لقد خدع هؤلاء المؤلفون بالمناسبات الموجودة بين الحقوق العمومية الدولية وبين الحقوق العمومية الخصوصية لكل دولة ولكن الحقيقة ان تلك المناسبات ليست كافية لان تعد بها القوانين القومية ، والمقررات العدليه من الصور التشكيلية للحقوق الدوليه .

لان « قانوناً قومياً Une loi nationale » لا يمكن ان يكون نافذاً في غير اراضي الدولة التي اصدرته . حيث أنه بمقتضى « المساواة » التي هي احدى الاسس الاصلية القائمه عليها الحقوق بين الدول ـ ليس لواحدة من الدول حق اصدار الاوامر ، ووضع القواعد لغيرها .

وقد اصدر لويس الرابع عشر « ١٦٨١ » نشرة تتعلق بالحقوق البحرية ورغماً عن ان اكثر الاسس التي احتوت عليه تلك النشرة كانت مقبولة من جميع الدول في قوانينها فلم يخطر في بال احد قط بان لويس وضع قانوناً لاوربا .

ولا ريب بان قوانين كل دولة تحتوي على كثير من القواعد التي تتعلق بحقوق الدول الا ان الدول الاخرى ليست مكلفه بان تمشى عليها وتعمل بها وما الغاية لوضعها الا تأمين الدول الاخرى على قيام الدولة صاحبة القانون بالواجبات المكلفه بالقيام بها تجاهها بموجب العادات الدولية والمعاهدات وذلك كما لا يخفى خير ضمين .

زد على ذلك فان كل دولة لما كانت مسؤولة عما يجريه موظفوها ورعاياها من الاعمال ضد دولة اخرى فهي مضطرة لان تنبئهم عما يخطر اتيانه تجاه الدول الاخرى وما يجب احترامه من حقوقها .

فقوانين انكلترا الخصوصية ، والمانيا ، وجماهير المتفقة ، وايتاليا كما انها تؤمن ما لموظفي الدول الاخرى السياسيين من الحقوق ففيها تعليمات صريحة بما يجب ان يتخذ به من التدابير للبقاء على الحياد ، وما يجوز اجراؤه وما لا يجوز لجيوشها اثناء الحروب .

على ان هذه الاحكام القانونية ليست با كثر من حجة دامغة بيد الدول على الدولة التي اعترفت بها واثبتتها في قوانينها فيما لو حادت عن العمل بقاعدة من القواعد او انكرتها ولم تعترف بوجودها بتاتاً . ولكن يجب الا نهمل بأنها ذات فائدة للدلالة على وجود قاعدة من قواعد الحقوق الدولية .

هذا وان باسكوا له قبوره وكثيراً من المؤلفين يقولون : بان توافق عدة قوانين في نقطة من النقاط يجعل لتلك القوانين قيمة قاعدة مشتركة . وقد فاتهم بانه وان اصدرت الدول قوانين وكانت متحدة فلا يعد ما احتوت عليه تلك القوانين من

الاحكام منشأ لتلك القاعدة الدولية ، الا في الظاهر والمنشأ الحقيقي لها هو التعامل ليس الا وما تلك القوانين القومية الاعناصر من العناصر الاثباتية لوجود « العادات والتعامل » التي هي المنبع الخصوصي للقواعد الدوليه .

(٢) : « اصول التطبيقات القانونية Jurisprudence »
« ومقررات المحاكم »

ان ما مر معنا من المطالعات بشأن القوانين تنطبق تمام الانطباق على « اصول التطبيقات القانونية ، ومقررات المحاكم العدلية ، ومحاكم الغنائم البحرية ، والاحكام الصادرة من المحاكم التي تؤسس خصيصاً لحل بعض المشاكل المتعلقه بحقوق الدول »

وفوق ذلك فالمحاكم كما لا يخفى لا يحدث القانون بل يطبقه والحاكم الذى يصدره دليل على وجود القانون قبلا لا انه اوجده .

فكما ان المقررات لا تشكل رأساً وبنفسها فقط قواعد للحقوق العادية فهي لا يمكن ان تبدع قواعد للحقوق الدولية .

على انها وان كانت كذلك فهي حديرة بالاعتناء حيث تقيدنا معاني القواعد ودرجة شمولها واهميتها وتعين شكل تفسيرها فطالعتها للمؤلفين السياسين ورجال الدولة ذات قيمة كبرى . زد على ذلك ما لمقررات حكام كل امة من الحكم والنفوذ الكبيرين فيها

الا انه لما كانت تلك المقررات في الغالب مستندة على المنفعة اكثر مما تكون مبنية على العدل بتأثير العواطف الوطنيه والاعراض السياسية فيجب قبولها مع الاحتراز . ففي انكلترا والولايات المتحدة يتلقون قرار المحكمة كدليل صادق على تطبيق القانون تطبيقاً غاية في العدالة لان للانجلوسكونيين ميلا عموماً في

الا يمزجوا بين الحق والمنفعة .

(٣) : « اراء علماء الحقوق ومؤلفاتهم »

ان مؤلفات علماء الحقوق وارائهم تحتوي على معلومات ذات قيمة بخصوص كل قاعدة من القواعد الدوليه ودرجة شمولها واهميتها .

ويوجد علماء حقوق في بعض الدول لهم صفه رسمية تأخذ الحكومه ارائهم في الاحوال المشكوك فيها . ففي انكلترا يوجد مستشار للملك (Conseiller de la couronne) وفي نظارة خارجية فرنسا وايتاليا « هيئه استشارة Comité consultatif » ايضاً .

فيجب ان تلقى اراء هؤلاء العلماء الحقوقيين بكل انتباه وحذر لان ارتباطهم هذا الرسمي بدولهم مما يقلل من قيمة ارائهم ويجعلها في الغالب مشوبة بالميل والغرض ولو جردت عن ذلك لكانت حقيقة ذات قيمة عظيمة للغاية .

وهنا نذكر الى القاريء كامثله متعارفة الاستشارة قرارات وكلاء ملك روسيا بخصوص وراثة عرش دوقيتي « سلزويغ وهولستاين » وبيانات خبراء الانكليز (١٧٥١ و١٧٥٣) في استقراض سيليزيا المشهور ، ورأى الهيئة الاستشارية لنظارة خارجيه ايتاليا في مسألة « اونيس Aunis » فقد تجلت فيها الاغراض باجلى مظاهرها والاميال بابشع حالاتها .

هذا وللعلماء الذين يؤلفون او ينشرون المقالات في الجرائد او المجلات خدمات لا يستهان بها حيث يساعدون بذلك على اثبات وجود التعامل الدولي ووضع دستور له صريح ويسهلون الاطلاع على العهود والوثائق النافعة في الوقائع التاريخيه . وقد وصف ،، لوني ره نو ،، المؤلفين قائلا بانهم « شهود على عادات الدول المتمدنة واميالها » .

واراء اولئك المؤلفين تزداد اهمية بنسبة ما يتقلدون من الوظائف السياسية وبنسبة اهمية تلك الوظائف تكتسب اعتباراً .

فذلك مقياس صحيح لمواهبهم واعتبار صادق لتجاريبهم واختباراتهم . فالمؤلف « كنت » كان مستشاراً لحكومة نيورك و (فليتيور) كان قاضياً لنظارة بحرية انكلترا و (كالوو ، وكفلن ، ولورنج ، وويطون) تقلدوا وظائف سياسية سامية .

فعلى كل يجب الاحتراس ايضاً في قبول ارائهم للغاية كما هو الحال في قبول اراء سواهم من العلماء فبغض عن انهم معرضون للخطأ ككل انسان فهم بطبيعتهم ميالون لتأييد الاغراض التي تكون هدفاً ترمى اليه اممهم وغاية تسعي لها حكومتهم فقلما نجد من سلم من المؤلفين في انكلترا ، والمانيا ، وفرنسا وايتاليا بذلك من الخلط والخبط في الاقوال والآراء .

اما ما يمكن ان تقوم به مؤلفاتهم فعدا عن انها تقوم ببيان القواعد الدولية والاسس التي قامت عليها وشكل تفسيرها واهميتها فهي اكبر معوان على ارتقاء الحقوق الموضوعة وتقدمها .

فما يورده المؤلفون من الانتقادات وما يروه من الاصلاح يؤثر كل التأثير على الاقطار العامة فتنبه الحكومات لاجراء ما عسى ان يكون مفيداً .

فمؤلفات برغروجيوس ، وبروانه ل ، وبرمارتنسك وامثالهم تنير افكار رجال السياسة وتوسع من معلوماتهم . فتستمد افكارهم لقبول ما يحدث من القواعد المستقبلة .

وقد وجد لاراء اعاظم علماء الحقوق كل في دوره التي افادت في تقدم وارتقاء علم الحقوق نفوذ في عقد المعاهدات الدولية واثر بين في تشكيل العادات والتعامل الدولي .

وجدير بنا ان نمدح هنا بالمساعي التي بذلت في سبيل ترقية فن الحقوق والعمل على انتشاره فمن ذلك واهمها :

(١) — الرسالة المسماة بـ« مجموعة حقوق الدول ومقايسة القوانين» Revue de droit international et de législation comparèe » التي اسست « ١٨٦٩ »في «غاند » والتي تنشر الآن في « بركسل » بهمة احد مؤسسيها « مسيو نه دواررولن » تحت ادارته .

(٢) — الرسالة المسماة « Institut de droit international » التي اسست بمساعي (موسيورولن) والد « موسيوئه دواررولن » (١٨٧٣) .

(٣) — جمية اصلاح وتقنين الحقوق الدولية التي سميت «١٨٩٥» جمية حقوق الدول .« Association de droit international » .

(٤) — الرسالة التي انشأها « موسيو كلونه Clunet » (١٨٧٤) في باريز المسماة بـ«مجلة حقوق الدول الخصوصية « Journal de droit international privé».

(٥) — الرسالة المسماة بـ« المجلة العمومية للحقوق العمومية بين الدول — «Revue génerale du droit internbtional public»

التي اسسها « موسيو انطوان بيله وموسيو بول فوشيل » (١٨٩٤) في باريس وقد تولى ادارتها (١٩٠٤) بول فوشيل احد مؤسسيها.

(٦) — المجلة المسماة « Journal of international law » التي اصدرتها « جمية حقوق الدول الاميركية American society of international law » في نيورك (١٩٠٧)

***

(٤) : المخابرات السياسية واوراق الدولة Papiers d'état

المخابرات السياسية واوراق الدولة من الوثائق التي يستدل بها على كل قاعدة او اساس وهي عبارة عن « النوطات Notes ، والبورتوكولا protocoles »

فالنوطات التي تكون مخصوصة لتسهيل حل المسائل المعلقة بين دولتين اودول والتي تأخذ اشكال البيانات ، والتحريرات العمومية المختلفة وغيرها تصدق الاساسات العمومية التي قبلتها الدول التي تعاطت تلك النوطات وتؤكدها .

فمندوبو الدول قبل المبادرة لحل مشكلة ما يطلعون ويدققون الاوراق والبرتوكلات السياسية التي توافق ارائهم وتؤيدهم .

وقد اعتادت بعض الوزارات في اوروبا ان ترفع قسما من المخابرات السياسية للمجالس التشريعيه (كمجلس الاعيان والبرلمان) وتسمى تلك الوثائق بلون غلافها ككتاب فرانسا الاصفر Livre jaune ، وكتاب انكلترا الازرق Livre bleu وكتاب النمسا الاحمر Livre rouge ، وكتاب ايتاليا الأخضر Livre vert

ولكن لا تكون هذه التشريلت في زمن من الازمان تامة ولم تنشر اوراق امر ما كاملة قط بل يبقى بعضها ابداً تحت طي الخفاء .

فهذه الوثائق الرسمية رغماً عن نواقصها تعتبر مداراً لمعرفة اساس المسألة ، وتعيين حدودها والنقطة المختلف فيها من تلك المسألة وصورة الحل المرادة .

وتصدر اميركا في نهاية كل سنة مجموعة باسم « اوراق تتعلق بالولايات المتحدة « Papers relating to the United States » تحتوي على اهم الوثائق السياسية في المسائل التي حدثت في بحر السنة وللدول اميركا دخل بها .

اما من الوجهة التاريخية

فنطارات الدول الخارجية اغنى من سواها بالوثائق ذات القيمة التاريخية

ومخابرات سفراء « ونديك » التي اشتهرت بحق في العصور الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر شهرة فائقة .

والاوراق الموجودة في مخزن « الفاتيكان » لا تنكر اهميتها وفوائدها ايضاً .

هذا وقد نشرت نظارة فرانسا فهرساً اجالياً بالاوراق الموجودة لديها بثلاثة مجلدات وفي (١٨٩١) اصدرت قراراً باباحة الاطلاع على كل ما صدر حتى سنة ١٨٣٠ من الوثائق والاوراق . (يتبع)

***

الطبيب جستال والشاعر دوماس

كان الدكتور جستال من مشاهير اطباء فرنسا الذين عاصروا اسكندر دوماس الكاتب والشاعر الفرنساوي المشهور ، وكان الدكتور جستال هذا من المعجبين بانفسهم كثيراً وكان ولوعاً بجميع ما يقوله عنه ادباء عصره ، فصدف ذات يوم ان زاره دوماس الشاعر وبالطبع قدم اليه جستال مجموعة اقوال الناس فيه وطلب اليه ان يزينها بشيء من شعره فاخذ الشاعر المجموعة وابتدأ يكتب عدة ابيات تأتي على معناها

دكتور جستال طبيب ماهر فينا يعالج كل داء مدنف

قد قوضوا المستشفيات جميعها . . .

وما وصل الى هنا حتى حضر بعض الزائرين فاضطر الدكتور ان يذهب لاستقبالهم ، فانتهز الشاعر دوماس هذه الفرصة واكمل عجز البيت الثاني بقوله « وبنوا مقابر قبله لم تعرف » وانصرف .

ولما اكمل الدكتور جستال حديثه مع الزائرين اراد ان يريهم ما قاله فيه صديقه الشاعر دوماس ولما رأى عجز البيت الثاني لم يستطع ان يملك نفسه من الضحك لنكتة صديقه الشاعر اللطيفة .

الحاكميه السياسية

والاحكام الاسلامية

كلمة اطلعنا عليها في كتاب «الحقوق الاساسية» للمرحوم« بابان زاده اسماعيل حقي » فرأينا ان ننقلها بتصرف قليل واختصار الى العربية ليطلع قراء الحقوق على رأي هذا العالم التركي في الخلافة وما يجب ان يكون الخليفة متصفاً به من الصفات وهو بحث علمي جدير بكل مسلم الاطلاع عليه ، وخصوصاً وان صاحب هذا الرأي لم يكن متحيزاً الفريق دون آخر حيث كان الملك التركي خليفة معترفاً به من كل المسلمين . « الحقوق »

لقد استنبط المسلمون امورهم السياسية من الادلة الاربعة وهي « الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس » كما اقتبسوا كل شيء غيرها من امور دينهم ودنياهم ومن المعلوم ان الاحكام الاسلامية عبارة عن احكام اعتقادية واخرى شرعية فيدخل في الاولى الالهيات وعلم الكلام وفي الثانية يدخل الفقه .

والفقه يقسم الى قسمين اصول وفروع فالاصول هي التي تبين كيفية استنباط الاحكام من الاسس الاربعة المذكورة والفروع تبين الاحكام المستنبطة منها . وعلم الكلام والالهيات يتضمنان فلسفة الحكمة الاسلامية اما اصول الفقه فيحتوي على حكمة الحقوق الاسلامية ومن هذه قسم يتعلق بالاحكام السياسية .

ان الشارع « سبحانه » الذي لم يترك شيئاً من رطب ويابس الا اتى عليه في كتابه المبين فقد اكتفى في الامور السياسية بالنص على العدل واطاعة اولي الامر وما اشبه ذلك من القواعد الاساسية والمبادىء السامية .

لانه لما كانت الامور السياسية كما هو معلوم لا تستقر على حال فتتبدل من سنة لاخرى بل من يوم ويوم كال (بارومتر) (١) تبعاً لبعض المؤثرات والعوامل والتصريح بها ووضع القواعد الثابتة لكل فرع منها يوجب اقفال كل باب للقياس والاجماع مما يميت روح التجدد في الامة ويقضي عليها بالتأخر والانحطاط .

لهذا قضت الحكمة الالهية للامة الاسلامية بترك التصرف لها في عامة امورها السياسية لتتصرف بها حسب التطورات على ان تكون قائمة على تلك القواعد العامة المنصوص عنها في الكتاب .

فمسألة الخلافة مع ما لها من الاهمية في حياة المسلمين السياسة عدا عن اهميتها الدينية لم يرد ذكرها في القرآن الكريم الا في آية « انا جعلناك خليفة في الارض » حيث كان المخاطب بها داود عليه السلام .

وذلك اشارة من الباري كما لا يخفى بترجيح حل الامور السياسية تبعاً لمقتضيات الاحوال كما قلنا .

والخلافة التي لم تذكر في القرآن لم يرد ذكرها ايضاً في الاحاديث الشريفة الا الحديث المشهور القائل « الائمة من قريش » او على رواية اخرى « الامراء من قريش » او « ان هـذا الامر في قريش » . ولقد ثبت في المؤتمر الذي عقـد في سقيفه بني ساعدة بين الانصار والمهاجرين على اثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يوجد آية او حديث عدا الحديث المذكور تعين شكل الحكومه الاسلامية .

اجل ان الصحابة في اللحظه الاولى لوفاة النبي الكريم وقبل ان يدفن اخذوا يفكرون في وضع شكل الحكومه واهتموا بمن يتولى الخلافه بعده لعلمهم بان وضع شكل الحكومه وتعيين خليفه للنبي بمكان لا يساويه امر آخر من الامور الدينيه ولا الاخرويه

---

(١) آلة مستعملة لقياس ضغط الجو وهو على انواع .

فاجتمع الانصار « وهم قبيلتا الاوس والخزرج » في سقيفة بني ساعدة وارادوا تولية « سعد بن عبادة » زعيم الخزرج خليفة للنبي فعلم باجتماعهم هذا المهاجرون فاسرع كبارهم وفي مقدمتهم ابوبكروعمر الى السقيفه فقال الانصار (منا امير ومنكم امير) الى ان قال احدهم (ان لم تفعلوا لنعيدنها ›› اي الحرب ›› جزعة) ثم اشتد الخلاف بينهم فاراد عمر ان ينهض ويتكلم فمنعه ابو بكر وقام فقاه بخطاب اورد فيه الحديث الشريف القائل ›› الامراء من قريش ››، ومن جملة خطابه قال (نحن الامراء وانتم الوزراء فلا تنفوا عن اخوانكم المهاجرين ما فضلهم الله به وقد رضيت لكم احدهذين الرجلين ›› يعنى عمر بن الخطاب وابا عبيدة بن الجراح ››) فما وصل الى قوله :ــ رضيت لكم الخ ، حتى نهض عمر وقال : ــ ايكون هذ وانت حي ، ثم ضرب على يده فبايعه بالخلافه وبايعه الناس وانتهى الخلاف .

في هذا الاجتماع وضع شكل الحكومه الاسلامية وبه سوى المسلمون اول اختلاف على الخلافة فجدير بان يسمى ›› اول مؤتمر سياسي في الاسلام ››

وهنا يجدر بنا ان نبين وظائف الخلافة وهل تقاس بوظائف الملوك وما هى الفروق بين الخلافهوالسلطنه واي شكل من اشكال الحكومات قبله المسلمون .

لقد اخطأ الاوربيون حيث ظنوا بان الخلافة صورة من صور الحكومات المستبدة وشكلا من الاورستقراطية الغاشمه .

فالدين الاسلامي الذي لم يقيد اتباعه بسياسه ما ولم يعين لهم شكل الخلافة يقبل بكل شكل من اشكال الحكومات الا ما خالف منها العدل وتعاليمه الاساسية . ويستند في ذلك على قياس الفقهاء واجماع الامة من الادلة الاربعة .

خلافه ابي بكر كانت بالاراء العامة فقد بايعه الصحابة كلهم تقريباً وما البيعة سوى توكيل او انتخاب من المسلمين للخليفة .

فما مر يتجلى لنا ويقبين بان السياسة الاسلامية مع كون اساسها الشرع الشريف فالقسم الاعظم منها مستند على الاحكام العقلية والحقوق الطبيعية .

فخلافة ابي بكر ليست بشيء سوى حكومه نيابية لا ينقصها غير مجلس نواب ومجلس كهذا لم يكن له من حاجة حينئذ .

وخلافة عمر بن الخطاب كانت بطريق ولاية العهد فالخليفة ابوبكر لما كان وكيلا ومنتخباً فهو اهل وصالح لان يوكل غيره وهذا يعتبر مبدأ لولاية العهد التي اتخذت اصولا فيما بعد في الممالك الشرقية .

وخلافة عثمان كانت بطريق الترشيح من قبل اعاظم الامه الاسلامية الذين اكتسبوا الثقة العامه فكانت المرشحون علي بن ابي طالب وعثمان فرجح مجلس الانتخاب المتشكل من سته ذوات حضرة عثمان ثم بويع له .

فهذه الاصول احد اصول الانتخاب الا انها شبيهه بالانتخاب ذي الدرجتين لانه كأن الامه انتخبت اولا السته اشخاص ثم انتخب الاشخاص المذكورون الخليفه .

اما انتخاب علي رضى الله عنه فكان بالاراء العامه على صورة اوسع .

يفهم من هذه اللمعة المختصرة من تاريخ الخلافة بان كل شكل من اشكال الحكومات قد قبل في صدر الاسلام ما عدا شكل الوراثة وقد حصل الاجماع على كل تلك الاشكال التي حصلت .

ولما كانت اعمال الخلفاء الراشدين خير ما يقتضي به المسلمون بعد اعمال النبي وسننه . وخلافه من جاء بعدهم غير حقيقه بحكم الحديث الشريف القائل (الخلافة من بعدي ثلاثون سنه) وقد اصبحت الخلافه بعدهم ملكاً عضوضاً مجردة من كثير مما رأيناه لها من المزايا في صدر الاسلام . فيجب ان تتخذ اعمال الخلفاء

الراشدين كاحكام اساسية ينسج على منوالها . ولا يحتذى مثالها .

الخلافة

ما هي الخلافة في نظر الاسلام وما هي الاحكام الفقهية التي تتعلق بها فاليك ذكرها اجمالا :

تعريفها : هي صفة الحكم والامارة التي تفوض وتودع للشخص الحائز لوكالة النبي في القيام بالامور الدينية والشؤون الدنيوية .

وجوبها . والخلافة واجبة على عموم المسلمين ولا يسقط وجوبها الا بوجود شخص يقوم باعباء هذا المنصب .

فاذا انحلت الخلافة او اذا لم يوجد من يشغل هذا المنصب يصبح المسلمون قسمين :

قسم يكون حائزاً لصفات المنتخبين والثاني يكون حائزاً للصفات المؤهلة للخلافة فالقسم الاول ينتخب واحداً من القسم الثاني .

على انه قد حصل بين العلماء اختلاف في وجوب الخلافة .

فقسم من الخوارج يقول بجوازها مطلقاً وقسم منهم يقول بانها جائزة غير واجبة الا اذا مست الحاجة كأن تقوم ثورة او يحدث عصيان .

والا ماميون مع الاسماعيليين يقولون بعكس هذا القول فيوجبونها مطلقاً ليس على المخلوق فقط بل على الخالق ايضاً .

والشروط التي يجب ان يتصف بها من ينتخب الخليفة :

اولاً : العدالة المطلقة اي ان يكون ممتازاً بالعدالة ظاهراً وباطناً بحيث يكون مصوناً عن الفسق والفجور والمنهيات بقدر الامكان .

ثانياً : ان يكون له علم كاف لتمييز الاقتدار والكفاءة اللذين يجب ان يتصف بهما الرجل ليكون اهلا للخلافة .

ثالثاً : ان يكون ذا ذكاء وحكمة .

وعدا عن هذه الشروط شروط عامة كان يكون مسلماً بالغاً عاقلا وما اشبه ذلك فلا لزوم لذكرها .

ولا فرق في الانتخاب والبيعة بين ساكني العاصمة وغيرهم من المسلمين ولكن وقع البيعة في العاصمة من اهلها بوفاة الخليفة لغيره من مقتضيات العوائد اكثر مما هو من مقتضيات الشريعة.

ويجب ان يكون للاسلاميين وقوف تام على احوال الخليفة وعلى قول سليمان بن جرير ان تكون معلوماتهم في هذا الشأن مفصلة والاكثر من العلماء يقولون بكفاية الوقوف على احوال الخليفة وقوفاً اجمالياً لتعسر حضور جميع المسلمين للعاصمة ولان حضور الكل يستلزم في الغالب فساداً.

اما الصفات التي يجب ان يتصف بها الخليفة فهي كما يلي :

اولاً : العدالة المطلقة وهي كما ذكرنا عنها .

ثانياً : ان يكون بدرجة من العلم تجعله مجتهداً فلا يتردد في اتخاذ الاحكام .

ثالثاً : ان يكون مالكا لحواسه وملكاته العقلية ملكا تاماً فيكون صحيح السمع والبصر ويكون ذا ميزة في النطق .

رابعاً : ان يكون صحيح البدن وسليم الاعضاء والجوارح بدرجة لا يكون فيها قصور ونقص يعيقه عن الحركة بسرعة وحرية .

خامساً : ان يكون ذا شجاعة وجسارة بحيث يمكنه القيام بامر الجهاد فيحمي الاراضي الاسلامية ويدرأ عنها الاعادي.

سادساً : ان يكون من عائلة قرشية وفي ذلك نص واجماع .

وجمهور العلماء يقولون به ويشترطونه ماعدا ضرار احد الائمة المشهورين فلا يراه .

ويستند العلماء في ذلك على اجماع الامة عند خلافة ابي بكر حيث اعترف الانصار بالحديث القائل « الأئمة من قريش » ولم ينكروا على ابي بكر قوله « منا الامراء ومنكم الوزراء . »

« البيعة »

البيعة تكون على وجهين :

اولاً : بانتخاب اهل الحل والعقد .

ثانياً : بعهد من الخليفة السابق وتلك « ولاية العهد »

من هم اهل الحل والعقد ؟

لقد اختلف العلماء في تعينهم ومقدار عددهم فالبعض منهم يرون في كل رجل حائزاصفات الانتخاب في المملكة الاسلامية رجلا من اهل الحل والعقدفيجب ان يكون الانتخاب منهم باتفاق ارائهم .

والبعض منهم يقولون استناداً على بيعة ابي بكر حيث جرت ابتداءًمن اشخاص خمسة وبيعة عثمان حيث كان الانتخاب من خمسة ايضاً بكفاية خمسة اشخاص للبيعة .

والبعض يرى عملا بنصاب الشهادة ان يكتفى بثلاثة احدهم المنتخب .

اما الكوفيون والعلويون والشيعيون فيذهبون الى ان البيعة تصح من شخص واحد ويستدون في ذلك على قول العباسي عم النبي صلى الله عليه وعلى آله لعلي « امدد يدك ابايعك فيقول المسلمون العم بايع لابن اخيه فلا يقاومك مقاوم او

ينازعك منازع » وقد شبه القائلون بهذا بيعة الواحد بالحكم الصادر من حاكم منفرد .

هذا والخلافة عقد كسائر العقود الشرعية فشروطها الاقتدار والكفاءة الولاية العامة واركانها الايجاب والقبول .

فالايجاب يصدر من اهل الحل والعقد اما القبول فيصدر من الرجل صاحب الكفاءة وبالايجاب والقبول تتم البيعة .

واذا وجد شخصان كل منهم كفؤ للخلافة على حد سواء فيجب ان يرجح احدهما حسب مقتضيات الاحوال والازمان .

اما اذا اعلن شخصان خلافة في وقت واحد فخلافة الاثنين باطلة ولكن اذا سبق احدهما الاخر فيقدم السابق .

اما اذا كان انتخابهما في وقت واحد فيجب على كل منهم ان يتنزل للاخر عن الخلافة وبذلك تسقط خلافة الاثنين .

« وظائف الخليفة »

للخليفة بموجب الاحكام الفقهية عشرة واجبات مكلف بالقيام بها : —

اولاً : المحافظة على الدين والاعتقاد فلا يدع ضالا الا هداه ولا متعنتاً في الضلال الا جازاه .

ثانياً : تطبيق الاحكام الشرعية بحيث يعم العدل .

ثالثاً : المحافظة على الارواح ، والاموال ، والاعراض .

رابعاً : المحافظة على الحدود من غارة الاعداء .

خامساً : اقامة الحدود اي معاقبة المذنبين .

سادساً : الجهاد .

سابعاً : تحصيل الضرائب وتوزيعها على مستحقيها .

ثامناً : تعيين كل ما يصرف في مصالح الدولة بقدر من غير اسراف ولا تقتير .

تاسعاً : تولية الامور لمستحقيها من ذوي الكفاءة .

عاشراً : مناظرة امور الدولة بنفسه .

فالخليفة الذي يتصف بتلك الصفات ويقوم بهذه الاعمال فالمسلمون مكلفون باطاعته ومعاونته وليست هذه الاطاعة والمعاونة من قبيل اطاعة العبد لسيده بل اطاعة محضة لله والمسلمين .

على ان تصرف الامام منوط بالمصلحة اي يشترط في تصرف الامام ان يكون موافقاً للشريعة والقانون وغير مضر بالمنافع العامة وقد جاء في الحديث النبوي « عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم ما لم يأمركم بمنكر ففي المنكر لا سمع ولا طاعة » .

« الاحوال التي تستوجب سقوط الخليفة من الخلافة »

الاحوال التي تستوجب سقوط الخليفة من الخلافة على نوعين متى ظهر شيء منها في الخليفة سقط من الخلافة فلا طاعة ولا معونة تجوز له .

فاول ذلك الطوارىء المعنوية .

والثاني الطوارىء البدنية.

الطوارىء المعنوية: كالفسق والمعصية ما اليها من الاشياء ولا بد لذلك من علامات خارجية تدل عليها كالاصرار على الكبائر وانكار الدين علناً والاسراف في اموال المسلمين وما اشبه ذلك من المظاهر . والطوارىء المعنوية التي تنتزع صفة العدالة ثنتان :

الاولى : الفسق الناشىء عن اتباع النزعات النفسية .

الثانية : فساد العقيدة .

الطوارىء البدنية : العمى والجنون . وقد اختلف العلماء في هل البكم والصمم يمنعان من الخلافة ام لا ؟

البكم والصمم باتفاق الاراء يمنعان من الخلافة ابتداء اما لو حصلا للخليفة بعد التولية فالبعض من العلماء يقول بانهما لا يمنعان من بقاء الخليفة فيما لو كان ممن يحسن الكتابة وبعضهم يذهب الى عكس ذلك .

اما فقدان اليدين والرجلين او قطعهما فهما مانعان من التولية ابتداء ومسقطان للخلافة فيما لو حدثا بعد التولية .

ومن الاحوال التي توجب سقوط الخليفة من الخلافة الطوارىء التي تحدث فتؤثر على نفوذه وتقيد من حريته او تغل يده عن العمل .

كأن يكون تحت تأثير الغير وسواء في ذلك الاجنبي او سواه او يقع اسيراً بيد الاعداء .

برلمان الاحداث

في مدارس انكلترا برلمانات صغيرة للاولاد في المدارس والطلبة الصغار يعلمون حكم انفسهم بانفسهم بحدود معينة .

وقد حدث في بلفورت بفرنسا ان التلاميذ اضربوا عن الدرس لكرههم احدى المعلمات فاهتمت الحكومة بالامر اهتماماً عظيماً ، على ان فكرة برلمانات الاطفال اتسعت في براج فقد دعي ٢٥٠ الف طفل الى ارسال مندوبين عنهم الى برلمان الاحداث الذي كان يعقد في مجلس النواب الحقيقي في فصل عطلته . فاجتمع في هذا المجلس مئة مندوب منهم بعد ظهر يوم احد وبحث في مسائل متعلقة بالاداب والانسانية والمحافظة على السلم العام .

باب القرارات

﴿ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة ﴾

— في الاجراء —

(في كانون اول ١٣٢٥ رقم ٣٨٠)

(١) — ان ظهور الكرم الثابت بيعه والفرغ عنه بالبينة الشخصية اثناء المرافعة الشرعيه مباعاً من شخص ثالث لا يمنع انفاذ الحكم الشرعي المكتسب الدرجة القطعية

(٢) — لا يجوز قانوناً فسخ وابطال المعاملة الاجرائية التامة والمتعلق بها حق الغير .

(في ٢٥ تموز ١٣٢٧ رقم ١٣٠)

لا يجوز تأخير انفاذ الاحكام المكتسبة الدرجة القطعية وان كانت صادرة بصورة مخالفة لقانون ما .

(في ٢٦ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥٢)

ان المادة الثالثة عشر من قانون الاجراء التي تقضي بان القرارات الاجرائيه غير صالحة للاستئناف ولا التمييز يراد بها المعاملات والمقررات الواجب تنفيذها كالحجز والحبس والبيع وليس المراد منها عدم سماع الدعاوي التي يقيمها المتضررون من المقررات الاجرائيه بشكل دعوى مستقلة .

فبناء عليه اذا اقيمت دعوى بشأن دار مرهونة بداعي انها بيعت بدائرة الاجراء بلا مسوغ وطلب فسخ بيعها واستردادها يجب قبول تلك الدعوى واجراء المرافعه بشأنها واعطاء القرار بمقتضى ما يتبين .

(في ١٥ تموز ١٢٣٨ رقم ٩٠)

بما ان ما جاء في المادة الثالثة عشر من نظام بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين وهو :

« ان المراجعة بشأن تأجير الاجراء انما تعتبر لحين اجراء الاحالة الاولى بحيث لا يلتفت بعد ذلك اليها » لا يتضمن الغاء الاحكام الحقوقية العامة ومنع المحكمة ذات الصلاحية من استماع دعاوي الاستحقاق التي ترفع اليها بعد الاحالة الاولى لذلك يجب استماع دعاوى الاستحقاق حتى انقضاء مدة مرور الزمان عليها .

(في ١٥ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٦)

لا تعد المعاملات الاجرائية بشأن العقار المباع بدائرة الاجراء تامة حتى ترد التذكرة المسطرة لاجراء معاملة فراغه الى دائرة التمليك « طابو »

(في ١٤ مارت ١٣٢٤ رقم ٧)

لما كانت مدة استئناف الاحكام التي تصدر وجاهاً في المواد الجزائية عشرة ايام وكان الاعلام يكتسب الدرجة القطعية بمرور هذه المدة فلا حاجة الى تبليغ المحكوم عليه مثل هذا الاعلام الجزائي القطعي لاجل تحصيل الحقوق الشخصية المقررة فيه . وعليه لا يصح الذهاب في مثل هذه الاحوال الى وجوب التبليغ بالاستناد الى المادة ٢١ من قانون الاجراء .

(في ١ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٣)

اذا اقام احدهم دعوى التضرر من جراء التصدي لحجز امواله وبيعها لاجل وفاء دين للخزينة هو على شخص اخر يقتضي حسم المسألة بحسب الاصول ولا يجوز اعطاء القرار بان لا صلاحية للمحكمة برؤية الدعوى محلا على احكام المادتين الثانية

والثالثة من قانون الاجراء بداعي ان لا حق المدعي بشيء سوى تقديم الاعتراض لرئاسه الاجراء او المراجعه بطريق الشكوى على الحكام .

(في ١٨ كانون الثاني ١٣٢٧ رقم ٩٤)

يصح الحكم قانوناً بالاجراء الموقت بتحصيل مصاريف الاجراء المستندة الى قيد رسمي وفقا لمنطوق المادة المائه والثلاثين من قانون المحاكمات الحقوقيه .

ويجوز الحكم بالاجراء الموقت بتحصيل الاجرة المضافه عن الايام التي تلي ختام المقاولة الرسميه .

* * *

﴿ خلاصه بعض القرارات الصادرة من محكمه الاستئناف العليا في القدس ﴾

٣٣٥ ، ٩٢١ صادق عبد الكريم على محمد وعبد الله ولدي الحج موسى .

اذا كان الاختلاف الواقع على الوقف يتعلق بجهه وضاعه اليد اذا كانت قديمه او حادثة فتكون الدعوى من وظيفة محكمة الصلح ولا يلتفت الى الاعتراض على الصلاحية .

٣١٢ ، ٩٢١ لبيبة بنت الشيخ ملك على فياض الشيخ ملك ورفقائه .

رد الاستئناف لعدم تقديم لائحة تبين اسباب الاستئناف .

بذات المعنى ٣٦١ ، ٩٢١ حسنى العمار على علي الطيار . شرحه ٣٦٣ ، ٩٢١

٣٦٢ ، ٩٢١ موسى البورنو على محمد الزعبي .

اذا حصلت المصالحة فلا يحق لاحد الطرفين ان يرجع عنها توفيقاً للمادة ١٥٥٦ من المجلة ولا يحق للمستأنف استعمال السند الاصلي .

٣٤٣ ، ٩٢١ مسلم حداية على عبد الجبار ابو حمد .

استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الصلح برفع الضرر (قفل شبابيك مطلة على ساحة المدعي) استناداً على المادة ١٢٠٢ من المجلة عائد للمحكمة المركزية لا لمحكمة الاستئناف .

٣٨٥ ، ٩٢١ زينب رضوان على طانيوس السكاب .

الوكالة في البيع حتى اذا حوت عبارة (ابراء ذمة المفروغ له) لا تقيد البيع ولما كانت الوكالة متعلقة بها حق الغير فتكون باقية وللوكيل حق فراغ المدعى به اذا المستأنفة دفعت كامل الثمن قبل الفراغ (ورد ذات الاعلام تحت نومرو ١١٧).

٣٦٨ ، ٩٢١ الياس بك المطران على نجيب بك المطران ورفقائه .

تصديق حكم محكمة الصلح من محكمة الاستئناف لا يجعل محكمة الاستئناف ذات الصلاحية لرؤية دعوى اعتراض الغير بل ان الدعوى ترى في محكمة الصلح التي اصدرت اصل الاعلام .

٣٩٥ ، ٩٢١ نخلة كتن على جوليا ارملة ابو زخريا .

عدم جواز الحكم بدفع ٣٠٠ ليرا عثماني ذهب عن ٣٠٠ ليرا بانقنوط التي كانت بوقتها تساوي ٤١ قرش ذهب وما زاد على ذلك هو من نوع الفائدة الفاحشة وعليه تقرر الحكم على المستأنف بدفع عن كل ليرا من الثلاثماية ليرا بانقنوط ٤١ قرشاً ذهباً مع ضم فائدة من تاريخ السند الواقع في ١ ت — ٩١٦ الى نهاية تاريخ المورااتوريوم الواقع في ٢٤ حزيران سنة ٩١٨ بالماية سبعة ومن التاريخ المذكور الى تاريخ الدفع بالماية تسعة بشرط الا يتجاوز ضعف رأس المال ١٣ شباط ٩ـ ٩٢٢

٤٠٦ ، ٩٢١ محمد سليمان على عبد الفتاح الوادي ورفقائه .

تقرر فسخ الحكم الابتدائي لانه وجد بان الحكم بعدم الصلاحية مخالف للقانون

من الاوجه الاتية . اولا : — لادعاء المدعي بوجود سندات وبركو لاثبات حصته بالاراضي المنازع بها ولم يكلف لتقديمها وهو يدعي بوجود سندات طابو ايضاً بلائحته الاستئنافية . ثانياً : — حيث ان القطعة المنازع بها هى من الاراضي المشاعة بالقرية وتقسيم المشاع يصير باوقات معلومة بمعرفة المخاتير والاختيارية ويمكن التحقيق عن مجموع الحصص المشاعة وكيفية تقسيمها . ثالثاً : حيث ان وضاعة اليد القديمة بالبينة يقتضى سماعها ولذلك تقرر فسخ الحكم الصلحي واعادة اوراق الدعوى لمحكمة الصلح لاجل رؤيتها مجدداً وربطها بقرار قانوني ١٤ — ٢ — ٩٢٢

٤٢٠ ، ٩٢١ جورج اندريا على رفول دلال .

فسخ حكم محكمة الصلح من جهة وضع اليدلعدم سماعها باول الامر بينة وضع اليد على الارض المدعى بها .

٤١٩ ، ٩٢١ رشيد الشيخ صالح على خديجة بنت عبد الله العودة .

حيث ان حاكم الصلح لم يعط قراراً نهائياً بعد ما فسخة محكمة الاستئناف القرار الاول وحيث كان يلزم على الحاكم ان يتخذ قراراً جديداً ويبلغه للطرف الثاني وبعد التبليغ اذا اراد احد الطرفين استئناف القرار فترسل الاوراق حسب الاصول لمحكمة الاستئناف وحيث ليس لحاكم الصلح بعد فسخ القرار الاول ان يحول الاوراق للمحكمة المذكورة بصورة حوالة لذلك تقرر اعادة الاوراق وحذف القضية من جدول القضايا .

٤٥٩ ، ٩٢١ حسن مصطفى على محمد عطا الله .

تقرر فسخ الحكم الابتدائي من الاوجه الاتية .

اولا : — ان الابار الموجودة بالوادي المستعملة لخزن التبن لا يوجد بها قيود رسمية ولا سندات طابو .

ثانياً :— ظهر من سعادة الشهود المتعمقة ان يد المدعي هي القديمة وهي الارجح فلذلك فسخ الحكم الصلحي ونزع يد المدعى عليه عن البئر المنازع عليه .

٤٧٤ ، ٩٢١ الحاج خليل على الحاج محمد كرميد ورفقائه .

تقرر ان اعتبار المساحة وترجيحها على الحدود واعتبار القطعة مقسومة لمجرد قبول المستأنف وتخصيصه باربعة دونمات في قسم من الاراضي المذكورة مع ترك تعيين المساحة لمحكمة الاراضي لم ير موافقاً ولذلك تقرر تعديل الحكم بلزوم وضع يد المستأنف على ثمانية اسهم من ٢٤ سهماً في جميع الارض المذكورة بقيد الطابو المدعى بها ورفع يد المدعى عليهم عن هذا المقدار فقط .

٤٩٠ ، ٩٢١ عبد الحليم القصراوي على محمد يونس ابوبكر .

تقرر فسخ الحكم الصلحي للاسباب الآتية :

اولا :— لكون حاكم الصلح لم يطبق حدود المستندات والقيود المبرزة من الطرفين على رقبة الارض والتحقيق عن مطابقتهم الموقع المنازع به .

ثانياً :— لم يبحث عن صحة وجود المصالحة المدعي بها من قبل خديجة مع بقية ورثة بكر وتسمع البينة عليها .

ثالثاً :— لم تسمع شهود وضع اليد بحسب الاصول .

٤٦٣ ، ٩٢١ توفيق عبد الرحيم واخوانه على يعقوب والياس عصفور .

تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لحاكم الصلح لاجل ان يسمع بينة المدعين بانهم كانوا واضعين اليد على القطعة المنازع بها قبل احداث اليد من طرف المدعى عليهم واذا اثبتوا ذلك فيحكم لصالح المدعين .

قرار رقم ٣٠٢ سنه ١٩٢٣

نقض حكم استئنافي صادر من محكمة تمييز بيروت وفيه بحث عن درجه سريان الابطال في نقض الاعلامات المميزة

في ١٣ كانون اول سنة ١٩٢٣ طالعت دائرة حقوق محكمة التمييز في بيروت اعلام الحكم الصادر من محكمة استئناف حقوق لبنان الكبير بتاريخ ٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ واستدعاء طلب تمييز هذا الاعلام المعطى من بشاره ابن جرجي خبصا وجميع الاوراق المتعلقة بهذه الدعوى وبما ان الاستدعاء المذكور وجد مقدماً ضمن مدته مستوفياً شرائطه النظامية اجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة الاعلام المذكور ادعاء نجيب ابن بشاره الهاني لدى محكمة بداية بيروت الحقوقية على بشاره خبصا بانه يملك نصف العقار المعروف بالبانق العثماني القديم الكائن تجاه حديقة البلدية وانه عند عودته من اوروبا في اوائل سنة ٩١٩ الى بيروت بعد ان تغيب عنها غيبة منقطعة منذ سنة ١٣٢٦ هجرية علم ان اخاه يوسف باع الربع في العقار المذكور من بشاره خبصا والربع الاخر من نقولا متى بيع وفاء بصورة البيع البات وان المشتريين اعطيا سنداً رسمياً باقرارهما بالبيع الوفائي وقد طلب من بشاره المحرر رفع اعتدائه عن ربع العقار وان يدفع له اجر المثل عن المدة التي مضت من شهر تشرين الاول سنة ٩١٧ خمسة وثلاثين الف غرش التي قبضها من المستأجرين لان العقار معد للاستغلال وطلب الحكم على بشاره برفع اعتدائه وبفسخ العقد وبالمبلغ المذكور وبالمصاريف وفي المحاكمة الابتدائية طلب المدعى عليه رد الدعوى لمنع سماعها بموجب قانون التصرف بالاموال غير المنقولة لان ملكيته ثابتة بسند خاقاني فقررت المحكمة ان الدعوى مسموعة شرعاً وان غيبة المدعي نجيب قد ثبتت

بالبينة الشرعية من اواخر شهر حزيران سنة ٣٢٤ الى اواخر شهر اذار سنة ٩١٩ ميلادية اي بعد تاريخ التوكيل وهذا الثبوت قد قطع مرور الزمن المعين في الفقرة الموقتة من المادة ٤ من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة وان وكيل المدعي غير مجبر على الخصومة والادعاء وان الشرط في صك المواضعة على انه اذا لم يرد الدين بظرف سنتين يكون الصك لاغياً هو شرط فاسد ثم حكمت بكون البيع وفائياً للاسباب المسرودة ولما ورد في صك المواضعة المؤرخ في ٢٠ مايس سنة ٣٢٦ وبابطال سند الطابو والزام المدعي نجيب بان يدفع للمدعى عليه بشاره بدل المبيع الف ومايتين وخمسين ليرة عثمانية ورد طلب المدعي لجهة اجر المثل لاستعمال المدعى عليه العقار بتأويل ملك فاستأنف بشاره . ومحكمة الاستئناف بعد المرافعة والاطلاع على الاوراق المبرزة حكمت بتصديق الحكم البدائي فاستدعى بشاره التمييز فنقضت محكمة التمييز الاعلام لانه غير محتو على صورة سند الطابو للعقار المنازع عليه ولا على صورة الاقرار المأخوذ ضده ليمكن التدقيق في المقتضيات القانونية واعيدت الدعوى الى محكمة الاستئناف وفي الماكمة طلب بشاره المدعى عليه اعادة المحاكمة برمتها ودفعه المدعي بان النقض ورد بسبب تنظيم الاعلام لاسبيل للبحث في سوى ذلك فقررت محكمة الاستئناف ان نقض الاعلام لعدم درج سند الطابو وسند المواضعة لا يعتبر خللا في اصول المحاكمة ولم تقل به محكمة التمييز لا صراحة ولا ضمناً وان محكمة الاستئناف لم تبين حكمها على الاعلام البدائي فقط بل جلبت ملف الاوراق البدائية واطلعت على حرفية السندين والاعلام البدائي المتضمن خلاصة السندين المذكورين بصورة جلية وان خلاصات الاعلامات تعتبر حقيقة ويستند اليها الحكم وحيث ان النقض كان لمخالفة القانون في تنظيم الاعلام وان الاعلام آخر ما ينظم بعد الحكم وحيث لو كان فرض ان النقض لمخالفة اصول المحاكمة فلا تمكن اعادة المحاكمة بمقتضى المادة ٢٤٤ حقوقيه الامن نقطه الخلل اي من تنظيم الاعلام لا غير فلا يوجب النقض اذن الا تصحيح تنظيم الاعلام وتطبيق تنظيمه على المادة

١٣٦ الحقوقيه والمادة ١٧ من الذيل وحيث حصل التصحيح بدرج السندين المذكورين ولا مسوغ للدائرة في ان تدخل في اساس المادة مرة ثانية قررت اتباع النقض واصلاح الخطأ في تنظيم الاعلام بدرج السندين دون النظر في اساس المادة الباقية على حكمها السابق بتصديق الحكم البدائي وخلاصة اعتراضات المميز ان الاعلام الاستئنافي الاول كان خالياً من صورة السندين المذكورين وجريدة الضبط خاليه منهما ايضاً وعدم درجهما في ضبط المحاكمه مخالفه لاصول المحاكمه وهذا موجب رؤية الدعوى مجدداً وقول محكمه الاستئناف ان خلاصه الاعلام تعتبر حقيقيه ويستند اليها الحكم فهذا مختص بمحكمه التمييز فقط وقد كان على محكمه الاستئناف بعد ادراج سندي الطابو والاقرار ان تجري المحاكمه مجدداً لان من هنا بداية الخلل وان الاعلام المميز خال من صورة المحاكمه الاولى وصورة الاعلام الاول وذكر من اودع الاعلام التمييزي اليها وذكر علانيه المحاكمه وان الاوراق تليت علناً والاعلام خال من نص وكالة يوسف الهاني عن اخيه وان مفهوم دعوى حبيب الهاني انكار وكالة اخيه يوسف وانه لا يملك التصرف الذي تصرفه فالدعوى بالاساس كانت على عدم نفاذ البيع فكان على محكمه البداية بعد ثبوت الوكالة ان ترد دعوى عدم نفاذ البيع لا ان تتجاوز الى غيره فتحمل الدعوى على انها مواضعه ضد سند خاقاني بالبيع البات والدعوى لم ترد على المواضعه ودعوى المواضعه ممنوع سماعها بالمادة ٦٤ لانها مقاولة على وعد مقيد بسنتين وممنوع سماعها بالفقرة اللاحقه بالمادة ٤ من قانون التصرف واعتبار المحكمه عذر الغيبه في غير محله لان العاقد هو يوسف الهاني لا اخوه الموكل وحق الدعوى للوكيل العاقد الذي كان موجوداً ولم يكن له عذر الغيبه وهو وكيل عام ولا اسم في سند الاقرار لغير العاقد وقد خالفت المحكمه بعدم ذكر سند الوكالة ولهذا يطلب نقض الاعلام وتعيين موعد للمرافعه الشفاهية بهذه الدعوى .

وخلاصة جواب المميز عليه ان على محكمة الاستئناف بناء على النقض ان

تدرج سندى الطابو والمواضعة ولا تتخطى للاسامى وان اعلام محكمة التميز حاو خلاصة ما جريات القضية وقد ادرجت حرفيته في اعلام محكمة الاستئناف وان دعواه بكون اخيه لا يلي هذا العقد باعتبار المحكمة انه يليه وتقضي بكونه وفائياً فهذا لا يخالف دعواه وان قول المميز بانقضاء الاجل المضروب في السند لدفع الدين فهذا غير مانع شرعاً وقانوناً والشرط به غير معتبر وان الاحتجاج بحق الادعاء انه للوكيل ولم يدع مع ان العاقد مردود بان الوكيل اذا اضاف العقد الى موكله يعد رسولا وحقوق العقد للمرسل والاحتجاج بسكوت الوكيل مردود بان الوكيل لا يجبر على الخصومة وان وجود الوصي لا يدفع عذر القاصر فبالاولى وجود الوكيل لا يدفع عذر الموكل بالغيبة وان الطمع مجسم في هذه القضيه فان ملكه في العقار قيمته نحو الثمانيه عشر الف ليرة انكليزية بيع وفاء بالفين وخمسمائة ليرة عثمانيه مع ضم فائض فاحش وان الاجرة التي قبضت عنه تساوي ضعفي الدين ولهذا يطلب رد ما اتى به المميز وتصديق الحكم .

وبما ان المحكمه رأت لزوماً لاستماع مدافعه الطرفين بمحاكه علنيه تسطر ورقتي دعوة للطرفين وتعين لهما بها الحضور في الساعه التاسعه من يوم الاثنين في ١٠ كانون الاول سنه ٩٢٣ وارسلت اوراق هذه الدعوى كافه لمقام النيابة العامه لبنان مطالعتها القانونيه بهذه الدعوى .

وفي الوقت المعين المذكور فتحت المحاكمه علنا مؤلفه من هيئتها القانونية حال حضور سامى بك مدعى عام المحكمه وحضر ملحم افندي حنا بالوكالة عن المميز بشاره خبصا وحضر الشيخ الياس افندي كسبار بالوكالة عن المميز عليه وقال كل منهما ان وكالته عن موكله ثابته بالاعلام الاستئنافي المميز .

وبعد ان تحققت وكالة الوكيلين المومأ اليهما شرع في المحاكمه فبين كل من

الموكلين دعوى موكله واوضح كل منهما ما جاء بلائحة موكله من المدافعات المبينة اعلاه .

وبعد ذلك سئل النائب العام عن مطالعته فقال انه لما كان بعدم ادراج السندين المار ذكرهما في الاعلام بسبب هذا الاهمال نقض ذلك الاعلام وكان الواجب القانوني يقضي ان يحتوي هذا الاعلام على ما يدل على قانونيته بأن يدرج فيه كافة الاوراق التي بنى عليها الحكم وكان ليس على محكمة التمييز ان تفتش في ملف الدعوى عن العبارات التي تسد مسد السندين المذكورين ولما كان النقض بالنظر لما تقدم هو لخلل وقع في اصول المحاكمة عند عدم درج السندين كان على محكمة الاستئناف ان تعود الى القضية من نقطة درجها وذلك وفقاً للمادة ٢٤٤ حقوقية وكان اكتفاؤها بتجديد تنظيم الاعلام ودرج ما كان مهملا لا يطابق مقصد القانون ولذلك يطلب نقض الحكم المميز.

فأعلن الرئيس ختام المحاكمة وأجل اعطاء القرار الى الساعة الثامنة ونصف من يوم الخميس في ١٣ ك ١ سنة ١٩٢٣ وفي الوقت المعين المذكور فتحت المحاكمة علناً وتركبت من هيئتها القانونية حل حضور النائب العام المومأ اليه وحضر المميز بالذات ووكيل المميز عليه وتفهم لهما القرار الآتي علناً بتلاوته جهراً من جانب الرئاسة العلية .

« لدى التدقيق والمذاكرة »

حيث ان محكمة التمييز نقضت بتاريخ ٢١ آب سنة ١٩٢٢ اعلام محكمة الاستئناف الصادر في ٣ نيسان سنة ١٩٢٢ باعتبارها ان فيه خللا في قسم الصفات منه.

وحيث ان محكمة الاستئناف اتبعت محكمة التمييز فاعتبرت اذاً ان الخلل

المذكور جوهري موجب لنقض اعلامها السابق الذكر .

وحيث ان محكمة الاستئناف – ومحكمة التمييز لم تعين درجة سريان الابطال – اعتبرت ان هذا النقض جزئي ولا يمتد الى اكثر من كتابة الاعلام مجدداً وتصحيح النواقص المبينة بالصورة المذكورة .

وحيث ان مستدعي التمييز يتذرع ضد الاعلام المطروح الان على بساط البحث بان النقض ابطل اعلام ٣ نيسان سنة ٩٢٢ برمته .

وحيث انه يقتضي في مثل هذه الحالة التدقيق في درجة شمول النقض المحكي عنه

وحيث ان كل اعلام يشتمل في الواقع على قسمين متميزين احدهما يسمى الصفات وهو يحتوي اسماء القضاة وطلبات المتخاصمين والنقطة القانونية والنقطة المادية وهي حكاية تامة لسياق الدعوى الجارية في مجلس المحاكمة والقسم الثاني هو ما اشتمل على العلل والفقرة الحكمية الاعلام .

وحيث من المقرر ان الخلل الجوهري الذي يوجد في الاعلام في قسم الصفات يسري الى الحكم في الاعلام ويسبب نقضه .

وحيث انه اذا كان هذا مسلماً به في الاجتهاد في الشرائع التي فيها قسم الصفات هو من عمل المتخاصمين وليس من المحكمة وقد اتخذ هذا حجة لانتقادات كثيرة عند العلماء الذين يرون تجاوزاً في المد نقض حكم قانوني هو عمل المحكمة بسبب خلل في قسم الصفات المنظم من الوكلاء ، فكم يجب بالاحرى ان يصوب هذا الاجتهاد في بلاد – كما في لبنان الكبير – تنظم المحكمة فيها كل الاعلام ولا محل فيها للاعتراض المورد من العلماء .

وحيث بناء على ما تقدم يكون النقض لخلل في اصول المحاكمة وقع في قسم الصفات وكان يجب على محكمة الاستئناف بمقتضى المادة ٢٤٤ من قانون اصول

المحاكه الحقوقيه ان تعود الى القضية من تلك النقطة التي استوجبت الابطال وهي واقعة في القسم الاول من الاعلام .

وحيث ان اكتفاءها بتجديد تنظيم الاعلام وادراج ما كان مهملا وقد بينته محكمة التمييز لا يطابق مقصد القانون .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق وفقاً لمطالعة النيابة العامه نقض الحكم المميز وان تستوفي المصاريف التمييزية المبينه بذيله من غير المحق في النتيجه .

في ١٣ ك ١ سنه ١٩٢٣

فتاوي شرعية

خلاصة فتوى في حكم الشهادة على الوقف بالسماع

اطلع حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ نمر افندي الداري النابلسي على بعض فتاوي لبعض افاضل العلماء افتوا فيها بعدم قبول الشهادة بالتسامع على اهل الوقف اذا كان المدعى عليه يستند على سبب ملك شرعي التابعة للعلامه الفاضل المرحوم علي افندي مفتي بلاد الروم ايلي . ولما لم يظهر له مستند علي افندي ولم يجد بعد التحري الا عبارة في تقرير المرحوم الرافعي على الدر قابلة للبحث نقلها وكتب عليها ملاحظة ورفع الجميع لحقق القطر بن صاحب السماحة الاستاذ الشيخ محمد افندي بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً وطلب منه بيان الصواب في هذا الباب فورد له الجواب ونشره في رسالة . فرأينا ان نقتطف خلاصة جواب ذلك المحقق لقراء الحقوق وهو كما يلي :

وبعد فقد اطلعنا على هذه المسألة وما لوحظ عليها «وهنا اورد كثيراً من النصوص الواردة في مختلف الكتب الفقهية الحنفية» الى ان قال : « والحاصل ان المنقول في معتبرات المذهب كالخلاصة، والخانية، والمبسوط، وكافي النسفي، والنوازل لابي الليث، والتجنيس، والهداية، وجامع المضمرات، والتتارخانية، والفصول العمارية وجامع الفصولين، ونور العين، وواقعات المفتين، والمحيط البرهاني، وغاية البيان، والاختيار شرح المختار وفتح القدير وغيرها من معتبرات كتب المذهب ان المختار الذي عليه اكثر المشائخ هو قبول الشهادة بالتسامع على اصل الوقف دون شرائطه سواءً كان الوقف تحت يد من يدعي ملكيته ام لا . وان عباراتهم ناطقة بذلك فلا تعويل على ما في غيرها مما خالفها .

فتوى في مرجع التولية

صادرة عن فضيلة مفتي غزه الشريف محمد سعيد افندي الحسيني على مضبطه حولت له من قاضي غزة يطالب بها انتخاب متولي لوقف لم يسبق ان اقيم عليه احد من القوام ولم تعلم صحته .

قال : يصير نصب المتولى على الوقف بعد التحقق من صحة الوقف والوقف كانت تتحقق صحته بكتاب وقف مسجل اذا كانت رتبة الموقوف ملكاً للموقوف وبكتاب وقف مسجل واذن من السلطان اذا كانت رقبته اميرية واحيانا يثبت الوقف بشهرة كونه وقفاً والوقف المبحوث عنه في هذه المضبطة وفي سابقتها فكتاب وقفه الذي بيد اهله لا يعتمد عليه شرعاً فهو خال عن توقيع قاض شرعي حكم بصحة الوقف بل وخال ايضا من ذكر اسم القاضي المولى الذي اوقف الوقف وقفه بمجلسه كما انه لا يوجد على كتاب هذا الوقف ادنى اشارة تشعر بكونه مسجلا بسجل المحكمة الشرعية واذا لم يظهر له تسجيل فان اعتباره يسقط بنا با ويصبح كورقة ليس لها من الاعتبار الشرعي شيء. وهو ايضاً مع كونه وقفاً لمحلات رقبتها اميرية

فلا يوجد بيد اهله اذن سلطان بوقفها ليصح الوقف شرعاً ولا هم يدعون صدوره وان ما فهم من تمس اهله بانه لم يتم على هذا الوقف فيما سبق قوام تعاملوا فيه معاملة وقف وان تصرفهم فيه وتصرف من قبلهم انصرف ملك بالبناء والغرس والبيع بدون ان يعارض بعضهم بعضاً وان تسجيله بدفاتر الطابو وتسجيل ملك وكل من مات منهم تنتقل حصته لورثته ويجري انتقالها بدفاتر الطابو على الورثة حسب اصول الطابو بالملك بجعل الشهرة كونه باقياً على اصله الملكية والذي يتبادر للذهن ان المقصود من جعله وقفاً هو ابطال بعض العقود بحجة كونه وقفاً على ان المنتخبين للتولية بهذه المضبطة وسابقتها حرصاً بعدم اقتدارهما على تأدية الامتحان المشروط بالمادة (٣٥) من نظام توجيه الجهات والمادة المذكورة صريحة بان من لم يكن حائزاً للشروط المدروجة فيها لا يجوز نصبه متولياً ولا قائمقاماً عن متول والمادة (٤٦) من نظام توجيه الجهات التي تمنح القاضي الشرعي صلاحية تنسيب[1] تعيين شخص من تنتخبهم الاهليون من اهل الصلاح للجهة التي تؤدي حسبته او بمعاش قليل قد جعل نظام وظائف المفتين الذي الغى كل مادة من نظام توجيه الجهات تخالفه هذه الصلاحية للمفتين وهي ايضاً لا تشمل التولية وخاصة بالجهات الاخرى كما تأيد ذلك بتفسير سعادة مفتش الاوقاف المبلغ لهذا الداعي من طرف المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى والذي تتقدم نسخة عنه قد تصدق عليها بكونها طبق الاصل لفضيلتكم ومن مطالعته تبين ايضاً ان تعيين المتولين وان كان هو من وظائف قضاة الشرع ولكنه مشروط فيه ان يكون بعد ان تثبت اهلية طالب التولية بالامتحان لدى توجيه الجهات وتقديم اوراق امتحانه المثبتة لاهليته من طرفها للقاضي الشرعي بناء عليه وحيث ان كتاب الوقف المشبور الخالي عن توقيع قاض شرعي والغير مسجل لا يحقق صحة الوقف والشخصان المنتخبان للتولية هما غير اهل للتوليه حسب تصريحهما بعدم وجود اهليه فيهما للامتحان المقرر والمشروط اعيده لفضيلة مولانا القاضي الشرعي وهو ادرى بصلاحيته وبما يجب ان يفعله والامر لفضيلته .

مفتي غزه الشريف ، محمد سعيد الحسيني

الحكم في قضية جريدة السياسة

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنايات مصر

المشكلة علناً تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة احمد موسى باشا .

وحضور حضرات مستر كرشو ومحمد مظهر بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وعثمان يوسف بك رئيس النيابة وابراهيم عوض افندى كاتب المحكمة اصدرت الحكم الآتى :

في قضية النيابة العمومية نمرة ٣٨ سائرة السيدة سنة ١٩٢٤ المقيدة بجدول المحكمه نمرة ٤ وحضرتا محمود افندي علام ووليم مكرم عبيد افندي مدعيان بحق مدني بمبلغ قرش صاغ واحد منهما قبل جميع المتهمين ضد :

١ محمد حسين هيكل بك عمره ٣٥ سنة وصناعته مدير جريده السياسه ورئيس تحريرها وسكنه شارع العباسية نمرة ١١٤ قسم الوايلى مصر

٢ حافظ شفيق بك عمره ٣٨ سنة وصناعته طبيب وسكنه حدائق القبة قسم الوايلى مصر

٣ محمد توفيق دياب افندي عمره ٣٦سنة وصناعته مدير تعليم اللغةالعربية بالجامعة الامريكية شارع يعقوب

وحضر للدفاع عن المتهم الاول حضرات ابراهيم الهلباوي بك وتوفيق دوس بك ومحمد كامل حسين افندي المحامي

وحضر للدفاع عن المتهم الثاني حضرتا محمد علي بك ومحمد كامل البنداري افندي المحامين

وقد حضر للدفاع عن المتهم الثالث حضرة وهيب دوس افندي المحامي
بعد سماع طلبات النيابة العمومية وطلبات المدعين بالحق المدني واقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بانهم في ايام ٣١ مارس سنة ١٩٣٤ و١٣ و٢٨ و٣٠ ابريل سنة ١٩٢٤ و١١ مايو سنة ١٩٢٤ بمدينة القاهرة الاول والثاني بصفتهما مديري جريدة السياسة اليومية نشرا في الجريدة المذكورة باعداد رقم ٤٤٤ و٤٤٥ و٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧٧ التي بيعت للجمهور مقالات تضمنت اهانة في حق هيئتين نظاميتين في الدولة المصرية وهما مجلس النواب ومجلس الشيوخ وذلك بالعبارات الواردة في المقالات المنشورة في الاعداد الآنف ذكرها تحت عنوان « السياسة العملية » « سياسة الهوى » « حزب السمامة » « حزب السمامة جنيه » ومقالتي « ضعاف » « شخصي الضعيف » ، والثالث بصفته شريكا للمتهمين الاول والثاني المذكورين في جريمة الاهانة المتقدم ذكرها بان ساعدهما مع علمه بها في الاعمال المسهلة والمتممة لارتكابها بان الف احدى المقالات التي تضمنت الاهانة المشار اليها وقدمها لهما فنشراها فعلا في الجريدة المذكورة بالعدد رقم ٤٧٧ بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٢٤ تحت عنوان « شخصي الضعيف » وطلبت محاكمة الاول والثاني بالمواد ١٤٨ و١٦٠ و١٥٨ و١٦٧ من قانون العقوبات ومحاكمة الثالث بالمواد المذكورة والمادتين ٤٠ فقرة ثالثة و٤٢ من القانون المشار اليه

وحيث انه لدى نظر هذه الدعوى امام هذه المحكمة قدم محامو المتهمين دفعاً فرعياً بجلستي ١١ و ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ وطلبوا به الغاء الحجز ورفع الاختام التي وضعت على محل ادارة جريدة السياسة وطلبت النيابة رفض هذا الدفع والسير في الموضوع — وبعد المرافعة في هذا الدفع قررت المحكمة برفع الحجز المذكور

وبفك الاختام التى وضعت على محل ادارة جريدة السياسة وبالتكلم فوراً في موضوع الدعوى ثم طلبت النيابة معاقبة المتهمين بالمواد ١٤٨ و١٦٠ و١٥٨ و١٦٧ عقوبات للاثنين الاول وبها وبالمادتين ٤٠٣ و٤١ عقوبات للثالث .

وبجلسة يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤ دخل حضرتا محمود علام افندي ووليم مكرم عبيد الشخصية بصفتهما اعضاء في الهيئة التي توجه اليها القذف في جريدة السياسة وطلبا ان يحكم لكل منهما بقرش صاغ واحد تعويضاً ضد المتهمين الثلاثة وان ينشر هذا الحكم في ست صحف منها خمس عربية وواحدة فرنسوية . وبجلسات ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤ وما بعدها « ١٨ و٢١ و٢٢ يونيه سنة ١٩٢٤ اصرت النيابة والمدعيان بالحق المدني على طلبات السابقة وطلب المحامون عن جميع المتهمين الحكم ببراءتهم ورفض الدعويين المدنيتين وانفرد حضرة وهيب دوس افندى المحامي عن المتهم الثالث بأن طلب الحكم على المتهم المذكور بعقوبة بشرط ان ينص انه كفرد من افراد الامة المصرية دافع بحق عن الدستور وحضرات النواب يقولون ولو انه على حق فلا يجوز له ان يتكلم — وذلك للاسباب التي ابداهـا كل طرف في الدعوى وذكرت تفصيلا بمحضر الجلسة .

وحيث انه ثبت من التحقيقات التى اجريت في الدعوى ومن المرافعة امام المحكمة انة نشر بجريدة السياسة اليومية بالقاهرة في ايام ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ و ١٣ و٢٨ و٣٠ ابريل سنة ١٩٢٤ و١١ مايو سنة ١٩٢٤ بالاعداد رقم ٤٤٤ و٤٥٥ و٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧٧ التي بيعت للجمهور مقالات بعنوان « السياسة العملية » و « سياسة الهوى » و « حزب السمائة » و « حزب السمائة جنيه » و « ضعاف » و « شخصى الضعيف » و « حزب السمائة » وتؤاخذ النيابة العمومية كلا من محمد حسين هيكل بك وحافظ عفيفي بك بصفتها مديري الجريدة المذكورة على هذه المقالات باعتبار ان نشرها يعد من قبيل الاهانة المنصوص عليها بالماده ١٦٠ من

قانون العقوبات كما انها تؤاخذ محمد توفيق دياب افندي بصفته شريكا لهما في ارتكاب جريمة الاهانة هذه بطريق المساعدة في الاعمال المسهلة والمتممة لارتكابها بان الف احدى المقالات التي تضمنت الاهانة المشار اليها وقدمها لهما لينشراها فنشراها فعلا في جريدة السياسة بالعدد ٤٧٢ بعنوان (شخصي الضعيف)(وحزب السمانة)

وحيث ان حافظ بك عفيفي دفع بانه لم يكن الا صاحب امتياز جريدة السياسة ومكلف فقط بالاشراف على السياسة العامة التي تسير عليها الجريدة في المسائل السياسية ولا دخل له في تحريرها وان ادارة هذه الجريدة محصورة في شخص رئيس تحريرها ومديرها المسؤول محمد حسين هيكل بك وقال جميع المتهمين ان موضوع المقالات المذكورة لا يخرج عن حد النقد المباح الذي حصل منهم بسلامة النية وانهم ان يثبتوا على كل حال صحة ما ورد فيها من الوقائع على فرض ان هناك قذفا وان الفعل في ذاته لا تعاقب عليه المادة ١٦٠ عقوبات لان الطعن لم يوجه للهيئة كلها بل لجانب منها

وحيث ان كلمة اهانة الوارد ذكرها بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات هي لفظ عام يطلق على السب والقذف فيلزم الرجوع الى المقالات المتقدم ذكرها لمعرفة ما اذا كانت تحتوى على طعن واذا كان الطعن يدخل ضمن هذين الامرين

وحيث ان باطلاع المحكمة على المقالة المنشورة بالعدد رقم ٤٦٨ الصادر في ٢٨ ابريل سنه ١٩٢٤ بعنوان « حزب السمانه » اوجدت فيها ما يأتي :

.. ..

وفي موضع آخر : — .. ..

وفي موضوع آخر : — .. .. ..

وحيث ان المقالة المنشورة بالعدد رقم ٤٧٠ الصادر في ٣٠ ابريل سنه ١٩٢٤ تتضمن ما يأتى :

وحيث ان من ضمن ماجاء في المقالة المنشورة بالعدد نمرة ٤٧٧ الصادر في ١١ مايو سنه ١٩١٤ بعنوان ضعاف ما يأتي : . . . .

وورد في موضع آخر : — . . . . . .

وحيث ان حزب السماثه جنيه المقصود بالمقالات المذكورة هو الفريق المكون لاغلبية مجلس النواب وقد نسب اليه في تلك المقالة انه يعبد الحكومه ولا يحب الوطن و يفضحه ووظيفته هي التهام الوطن وانه يحب المال ومن السهل استرضاؤه به وانه غير حريص على خدمه الامه وغير مخلص لها

ونسب فيها ايضاً الى الفريق المذكور الجبن والكذب وعدم التهم وقصر النظر والى رئيس مجلس النواب انه جاهل لا يدري عمله ولا ارادة له فيذعن لمن يأمره وانه امضى الجواب بامر غيره

وحيث ان ما احتوته هذه الالفاظ من العيوب المعينه المسندة الى الفريق المذكور من اعضاء مجلس النواب ومن وصفه بتلك الاوصاف الخادشه للناموس والاعتبار والحاطه بكرامه النواب يبعد بعداً شاسعاً عن النقد فان النقد المباح هو الذي ينظر فيه الناقد الى اعمال الشخص ويبحث فيها بتبصر وتعقل ويناقشها ليظهر الصالح منها والطالح مستعيناً على ذلك بالقواعد والمبادىء ومن مستلزماته انه لا يمس الشخص بل يكون قاصراً على اعماله فالالفاظ المذكورة تعد بلا شك سباً

وحيث ان الصحافي الذي يتوخى في عمله خدمة المصلحة العامة باخلاص ينبغي ان لا يتعرض للاشخاص وان يتنزه عن رشقهم بسهام مثل هذه الالفاظ الجارحه التي لا يقبلها احد مهما كان مبلغ تسامحه وان يكون ايضاً حائزاً للخصال الحميدة التي اخصها الادب واللياقة فيكتسب عند الذين يقدرون الصحافة حق قدرها من المنزلة والمكانه ما يجعله يفخر بمهنته

وحيث انه لا يسمح المتهم في جريمة السب ان يثبت وقائع السب ولو كانت

الطعن به موجهاً لاحد الموظفين العموميين بمناسبة اعمال وظيفته

وحيث ان ما قاله الدفاع من ان المادة ١٦٠ عقوبات لا تعاقب الا على اهانة المجلس كله اذ لم ينص فيها على اهانة بعض اعضائه قول مردود لان اهانة فريق من الهيئة تلحق بالمجلس اجمعه ولا يوجد محل للتمييز بين الطعن في المجلس كله او في جزء منه سواء اكان هذا الجزء مكونا للاقلية او للاغلبية

(تعليقات دالوز على المادة ٣٠ نبذة ٣٣ صحيفة ١٩٠ من قانون الصحافة المماثلة للمادة ١٦٠ من قانون العقوبات المصري)

وحيث عن القصد الجنائي فان مدير الجريدة مسؤول على كل حال بصفة كونه ناشرا للمقال المشتمل على الطعن سواء اكان له توقيع عليه او على الجريدة او لم يكن له توقيع وسواء اكان حسن النية او سيئها كما ورد ذلك في شرح قانون العقوبات الجاوره في صحيفة ٦٩٧ من الجزء الثاني وهذا الراي قد اخذت به محكمة النقض المصرية اذ قررت ان مجرد نشر واقعة القذف مع العلم بمضمونها يفيد بذاته وجود سوء النية عند الناشر وان سوء النية في الحقيقه ليس له معنى في الاصطلاح القانوني الا ان الفاعل قصد نتائج العمل الذي ارتكبه وفي جميع الجرائم التي تكون مضرة للغير ضرراً ظاهراً متى توجهت ارادة الفاعل الى العمل وارتكبه عمدا فارادته تحيط بالوقت ذاته بنتائجه الطبيعيه ومتى ثبت ان اصحاب الجرائد اطلعوا على المقالات التي رفعت بشأنها الدعوى وعلموا بما احتوته من عبارات القذف وفهموا انها ضارة بشرف الموظف المقذوف فيه . فسوء النية متوفر في شخصهم قانونا وفعلا

(حكم ٢٨ مارس سنه ٩٠٨ في قضية النيابة العمومية ضد جريدتي المقطم والوطن) وحيث ان محمد حسين هيكل بك مع اعترافه بانه مسئول عن كل كلمة خطت في جريدة السياسة بصفته صاحب رئاسة التحرير التي تشمل التحرير في الجريدة ومراقبة كافة ما ينشر فيها ومراجعته لم يدع انه استحال عليه ان يطلع على

المقالات المذكورة ويمنع نشرها وفي هذه الحالة يجب ان يتحمل النتائج المرتبة نشر تلك المقالات تحت اشرافه

وحيث ان المحكمة عملا بالمبدا الذي قررته المحكمة النقض والذي لا يصح تطبيقه في حالة السب كما حصل تطبيقه في حالة القذف لان الجريمتين من نوع واحد تعتبر ادانة محمد حسين هيكل بك في التهمة المسندة اليه بالنسبة للثلاث مقالات المنشورة لاعداد نمرة ٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧٧ لجريمة الاهانة بطريق النشر تكون اذن ثابتة قبله وعقابه عليها ينطبق على نص المواد ١٤٨ و١٥٨ و١٦٠ من قانون العقوبات

وحيث ان عبارة المقالتين المنشورتين بعددي نمرة ٤٤٤ و٤٥٥ تحت عنوان (السياسة العملية) و(سياسة الهوى) لا تشتملان على شيء من السب المنصوص عليه في قانون العقوبات

وحيث عن مسؤولية حافظ بك عفيفي فان الثابت من الاوراق ان هذا المتهم ما هو الا صاحب امتياز جريدة السياسة بموجب رخصة اعطيت له من وزارة الداخلية في ٢٨ اغسطس سنه ١٩٢٢ وقد توجد قرينة قوية على ان صاحب الامتياز لا يتداخل في اعمال ادارة الجريدة متى كان لها مدير قائم بتلك الاعمال كما هي الحال في هذه القضيه ما لم يثبت ان صاحب الامتياز يشارك ذلك المدير في مهمته وبما ان النيابه لم تات بمبدا الاثبات فلا مسؤوليه على حافظ بك عفيفي بصفته المذكورة

وحيث عن المقالة المذكورة بالعدد رقم ٤٧٧ تحت عنوان «شخصي الضعيف «وحزب السآمة» بتوقيع توفيق دياب افندي وان كانت تحتوي على شيء من الهذر في التعبير الا ان ذلك ليس من الامور المنصوص عليها في قانون العقوبات وعليه تكون تهمة الاشتراك المسندة اليه والتهمه المسندة الى حافظ بك عفيفي غير ثابتتين قبلهما فيتعين الحكم ببرائتهما منهما عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

وحيث فيما يتعلق بالحجز المطعون في صحته فقد تبين من المحضر الذي حرره مأمور قسم السيدة بناء على امر النيابة العموميه بتاريخ ٩ يونيه سنه ١٩٢٤ اي بعد رفع الدعوى الى محكمه الجنايات انه صار توقيع الحجز على جلة نسخ من العدد نمرة ٥٠٢ التي طبعت في اليوم المذكور لانها تضمنت بعض العبارات الواردة بالثلاث المقدمات السالف ذكرها .

وحيث ان هذا الحجز يعد من الاجراءات التكميليه التي لا تأثير لها على مركز الاتهام ولا يترتب عليها احراج المتهم فيجوز للنيابة اتخاذ الاجراءات بلا اذن من المتهم ومن ثم يكون الحجز صحيحاً .

وحيث ان المحكمة ترى تطبيقاً للمادة ١٦٧ من قانون العقوبات ان تأمر باعدام اعداد جريدة السياسة التي حجزت بمقتضى المحضر الآنف ذكره وما يضبط منها في ما بعد ويطبع هذا الحكم بمصاريف من طرف محمد حسين هيكل بك في خمس جرائد تختارها النيابة مع مراعاة الفقرة الاخيرة من المادة المشار اليها .

وحيث عن طلبات المدعين بالحق المدني فان المحكمة ترى الحكم لكل منهما على المتهم المذكور بقرش صاغ تعويضاً لما لحقهما من الضرر من جراء فعله واما طلبهما نشر الحكم في الجرائد فانه اندمج في طلب النيابة وقد اجابته المحكمة .

وحيث انه مع الحكم ببراءة حافظ عفيفي بك ومحمد توفيق دياب افندي لعدم ثبوت التهمة قبلهما يجب رفض طلب التعويض المدني الموجه اليهما .

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد السالف ذكرها

حكمت المحكمة حضورياً على محمد حسين هيكل بك بغرامة قدرها ثلاثون جنيهاً وبالزامه بان يدفع لكل من المدعين بالحق المدني قرشاً صاغاً على سبيل

التعويض ومصاريف الدعويين المدنيتين وامرت باعدام نسخ العدد نمرة ٥٠٢ من جريدة السياسة الصادر في ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ وما يضبط من تلك النسخ في ما بعد وبطبع هذا الحكم في خمس جرائد تختارها النيابة وذلك على مصاريف المحكوم عليه مع مراعاة الفقرة الاخيرة من المادة ١٦٧ من قانون العقوبات من جهة المحكوم عليه المذكور وببراءة كل من حافظ عفيفي بك ومحمد توفيق دياب افندى من التهمة المسندة اليهما وبرفض طلب التعويض المدني قبلهما .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٠ القعدة سنة ١٣٤٢ ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٤ بالهيئة السابقة عدا حضرة رئيس النيابة فكان بدله حسن طلعت ضو افندي وكيل النيابة .

النظام يسري على الجميع

ادبت الغرفة التجارية في نيوبورت بانكلترا مأدبة عشاء للمستر توماس وزير المستعمرات .

ولما حان وقت العشاء جاء الوزير ووقف في احد الاروقة التي تؤدي الى غرفة المأدبة وأخذ يحادث كثيرين من اصدقائه .

ولم يقف طويلا حتى جاء بوليس وقال : ارجو منكم ان تخرجوا حالا من هذه الاروقة .

فظن المستر توماس انه يحسن به ان يعرف نفسه لمخاطبه فقال : انا الوزير الذى تؤدب له هذه المأدبة .

فقال البوليس بلا تردد : أني اسف جداً ولكن الاوامر الصادرة الي مبرمة ، فقد قيل لي لا تدع احداً يقف هنا ، فيجب عليّ ان انفذ الامر بلا تمييز فارجو منكم ان تفسحوا الطريق .

فابتسم المستر توماس واطاع الامر مسروراً من قيام البوليس بواجبه حق القيام .

البوليس

الحرق الجنائي

ماضيه وحاضره (١)

اذا راجعنا تاريخ الطب العدلي وجدنا مشاهدات عديدة تثبت لنا حدوث الحرق الجنائي قديماً والقصد من ايقاعه كتم الجرائم على اختلاف انواعها اي ان الجناة بعد قتلهم انساناً بأية واسطة كانت يضرمون ناراً لاخفاء الآثار والعلائم الجبرية التي حصل عنها الموت فيحرقون الشخص وحده او المحل الموجود فيه معه ظانين ان الجسم يحترق تماماً فينقلب الى رماد ويختفي اثره او لكي يوهموا ان الشخص المقتول مات قضاء في اثناء الاحتراق .

والحرق الجنائي هو من الطرق المستعملة ايضاً في حرق الوليدين (المولودين حديثاً) لان صغر جسمهم يسهل حرقهم في كانون او موقد فيصبحون رماداً بعد ساعتين او ثلاث ولا يبقى لهم من اثر .

وكان يقترف هذا الجرم قديماً ابتغاء سلب مال الاغنياء والمتمولين او اخفاء للطفل الذي قتلوه باي واسطة كانت او لاجل كتم الجرائم .

واول حادثة حرق حصلت في فرنسة عام ١٦٦٣ بامرأة كانت لا تتناول سوى الاشربة الكحولية فوجدت ذات يوم في فراشها محروقة ولم يبق من جثتها غير رأسها واصابعها . وبعد ان عاينها برتولين (Bartholin) حكم انها احترقت فجاة وابتدئت منذ ذلك التاريخ كلمة (الاحتراق المجاني) (Combustion spontanée)

---

(١) من مقال للدكتور ميشيل شمندي في مجلة المعهد الطبي العربي بدمشق

والحادثة الثانية جرت سنة ١٧٢٥ في بيت اسرة مكونة من رجل اسمه (ميلي) وامرأة وخادمة اما الخادمة كانت صبية حسناء . في احد الايام وجدت المرأة محروقة في المطبخ ولم يبق من جسدها سوى رأسها ورجليها . فاتهم الرجل ميلي بانه هو الذي احرقها فحوكم وحكم عليه بداءة انه هو الجاني بالنظر الى العلاقة الحبية التي كانت بينه وبين الخادمة المذكورة . وبناء على ادعائه وبيانه ان لا علاقة له بحرق المرأة وانها احترقت فجأة تألفت محكمة خاصة لمحاكمته ثانية . فاستوضحت المحكمة من الهيئة الطبية كيفية الاحتراق الجنائي فقام منها الطبيب فوندر (Fondère) مصرحاً للقضاة ان الاحتراق فجأة ينجم عن اشتعال الغازات التي تطرح مع النفس في شخص يدمن الاشربة الكحولية متى اقترب من جسم ملتهب فاقرت الهيئة الحاكمة براءة المتهم (ميلي) ومنذ ذلك التاريخ تعددت حادثات الاحتراق الفجائي وزاد عددها على الثلاثين في مدة قليلة وكان اكثر المحروقين نساء مدمنات الكحول

وبقيت افكار الاطباء مقتنعة بتلك النظرية حتى سنة ١٨٤٧ اذ احرقت الكونتة غارليتز (Garlitz) في دار مستاد وذلك ان الكونتة وجدت ذات يوم في غرفة نومها محترقة مع بعض الاثاث الموجود في تلك الغرفة وطالت دعواها مدة مديدة ودعي اثنا عشر طبيباً للبحث في الحادثة المذكورة وكانت النتيجة ان قدمت الهيئة الطبية تقريراً طبياً قالت فيه ان الكونتة احترقت فجأة ايضاً .

اما الكونتة فلم تكن من مدمنات الاشربة الروحية بل كانت تغسل جسمها بالكحول المكوفر .

وكان بين الهيئة الطبية الطبيبان بيسكوف وليابيغ (Biskof & Liebig) من المخالفين لراي زملائهما والمعترضين على تقريرهم لانهما كانا مرتابين بالحرق الفجائي ومستندين رايهما على ان الجسد الذي يحوي من الماء ما يعادل سبعين بالمائة لا يحترق هذا الاحتراق وان حادثات الاحتراق التي وقعت قبل ذلك

التاريخ قد تكون جميعها جنائية .

وقد جربنا ما ادعياه بالحيوانات وهذه طريقة تجاربهما : بعد ان حقنا وريد كلب بكحول درجته ٩٠ قربنا من انفه وفمه لهيباً فلم يشتعل ثم ان التحقيقات العدلية ايدت ما ابداه الطبيبان المذكوران من الراي الصائب بعد التجارب الفنية المقنعة لان خادمة الكونتة اقرت بانها قتلت الكونتة واحرقتها طمعا بمالها وجواهرها .

وقد حدثت وقائع كثيرة في روسيا ايضاً شبيهة بهذه فاولت بنظرية الاحتراق الفجائي والكن بعد رفع الستار عن حادثة الكونتة والوقوف على انها كانت جنائية اعيدت التحقيقات في جميع حادثات الحرق الحاصلة قبل ذلك التاريخ فوجدا كثيرها جنائياً . اما رأي (دى بتران) بهذا الشان فهو ان الكحول لا يسبب الاحتراق الفجائي ولكنه من الاسباب المهيئة لحصول الاحتراق قضاء .

والحاصل ان الطب الشرعي في الوقت الحاضر وصل الى درجة عاليه من الرقي حتى سهل عليه كشف الجرائم الواقعة على اختلاف درجاتها ولو احرقت جثة المقتول ووصلت الى درجة الفحومة والرماد ايضاً وذلك بالطرق الحكمية والكيماوية وتوصل الى تمييز كيفية الحرق ومعرفة انه حصل في اثناء الحياة او بعد الموت .

واقتراف الجنايات المذكورة نادر في بلادنا لاني منذ مزاولتي الطب — اى خلال سبع عشرة سنة — لم اصادف سوى حادثتين من هذا النوع .

فالمشاهدة الاولى صادفتها في اثناء النفير العام سنة ١٩١٥ في محلة باب توما (بدمشق) وهي :

ان رجلا كهلا قتل غلاماً عمره سبع عشرة سنة لاط به ثم احرقه لاخفاء القضية فتوفقنا لكشف الجرم بسهولة تامه ثم اقر الجاني بما اقترف .

والمشاهدة الثانية ماري المزاوي زوجة البرونو كزاد بو عمرها اثنتان وعشرون

سنة وهي التي احرقت في الصالحية بحي البندق في ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ وبما ان هذه الجناية المثلثة المذكورة حديثة العهد رأينا من المناسب درج خلاصة التقرير الطبي المعطى وقد جاء فيه انه يستدل من العلامات والآفات المرئية ما يأتي:

اولاً من تفسخ الاحشاء نخمن ان المدة التي مرت على الموت ثلاثة ايام تقريباً

ثانياً ان المذكورة ماري قد توفيت من جرح مرمى ناري نافذ الى جوف الصدر الايمن ومسبب تمزق العروق الكبيرة للرئة اليمنى ونزفاً داخلياً غزيراً ودماً متخثراً متراكماً في جوف الصدر وان ذلك الدم المتخثر وتلك الكدمة الواسعة والارتشاح الدموي لا تحصل الا في اثناء الحياة.

ثالثاً بما ان معاينة الدم (بالمنظار الطيفي) لم ترنا حمض الفحم الذي يدل على حرق الجسد في اثناء الحياة فقد ثبت لدينا ان الحرق المذكور حصل بعد الموت

رابعاً بما ان المرمى واقع في الناحية العلوية الامامية للصدر وبالنسبة الى سيره الداخلي استدل ان العيار الناري الذي اصابها لا يمكنه طبقاً لمقررات الفن ان يكون صادراً من يدها بل من يد شخص آخر.

خامساً قطر فوهة الدخول يدل على ان المرمى صدر من آلة نارية ذات قطر اصغر.

سادساً ان الكسور التي حصلت في رأسها وطرفيها العلويين والطرفين السفليين وفقدان بعض اقسامها كل هذا ناجم عن بقاء الجثة تحت الردم وتصادمها بالاجسام الصلبة لان العظام بعد تحمصها تصبح سريعة العطب وبما ان مكسرها غير منتظم فهم انها ليست مكسورة فاوقاً كما يحصل عادة في الحرائق.

سابعاً ان المتوفاة حبلى بجنين متمم للشهر السادس من اشهر الحبل جنسه ذكر وكامل الاعضاء ومستبين الخلقة وقابل للحياة وعليه نظم هذا التقرير الطبي المشترك».

هاتان هما حادثتا الحرق اللتان وقعتا في دمشق وكشفنا بعض اسرارهما بالتفصيل.

اسباب الجرائم وملافاتها

الجموع تزحم بعضها بعضاً كأنما هي سائرة الى قاعة التمثيل حيث تسري دنيا بعض مناعب حياة بمشاهدة بعض فصول الحياة تمثل على مسرحها .

حبلان معلقان يخال الناظر اليهما انهما نصبا للعب البهلوان

سرت هزة قوية في الجمع المحتشد واتجهت الانظار الى ما وراء الحبلين فاذا باثنين من بني الانسان مكتوفي الايدي على وجهيهما صفرة الموت وعلامات اليأس تقرأ في اعينهما تخورهما قوة من الجند وتتقدم بهما ببطء الى حيث يلعبان دورهما الاخير على مسرح هذا العالم . البس كل منهما ثوباً ابيض دلالة على قرب تركهما هذا العالم عالم الارجاس الى عالم اسمى . عالم الطهارة . صعدا على كرسيين اوصلاهما الى الحبلين اللذين عانقهما العناق الاول والاخير ولكن ليس عناق الشوق والمحبة بل عناق الكرة والبغضاء فهويا يختلجان وقضيا .

دوت تلك الساحة بالتصفيق . تصفيق الاستحسان . تصفيق الشماتة تصفيق الفرح لا ادري ما قصد به لاني لم اشارك القوم فيه اذ الموقف رهيب مهما كانت صفات الراحلين .

قضي الامر وعلق الشقيان المجرمان فهل بطلت بموتهما الشقاوة والجرائم . يزعم البعض ان الاعدام يرهب الاشقياء ويقضي على الجرائم والحقيقة انه في اكثر الاحيان — ان لم يكن دائما — مدعاة الى تكثيرها . ان اولاد المجرم يشبون مجرمين وخصوصاً اذا كانوا صغاراً وليس لهم من يعولهم بعد فقد سندهم فلا يجدون غير الشقاوة مرتزقاً لان اخلاقهم لم تهذب والوحش الكامن فيهم لم يقتل .

للجرائم اسباب . منها وراثية ومنها اكتسابية . فالوراثية ما يرثه الانسان من

ضعف البنية وتركيب الاعضاء الحيوية والصفات الادبية والقوى العقلية فهو مثال الضعف والنقص الانساني. اما الاسباب الاكتسابية فمنها (١) العادات السيئة التي تقتل في الانسان تدريجاً صفاته الطبيعية الصالحة وتضعف قواه العاقلة. (٢) استعمال المسكر والمنبهات وخلافها التي تضعف قوة الارادة وتلاشي الشعور الادبي (٣) الاستسلام الى الغضب الشديد والحنق والحقد وما شاكل فتضعف في الانسان سلطته على نفسه وتقوده الى ارتكاب الجريمة هذا فيما يختص بالانسان من حيث صفاته واخلاقه.

ولكن يوجد عوامل خارجية ومؤثرات طبيعية عديدة منها اختلاف حالات الهواء والفصول وتتابع الحر او البرد الشديدين والتغيير الفجائي في الهواء كل ذلك مما يؤثر على القوى العقلية والاعصاب ويجعل الانسان الضعيف عرضة لمخالفة الشرائع المدنية والادبية.

المحيط الذي يعيش فيه الانسان تأثير كبير على ميوله. فاذا كان المحيط منحطاً وكان الانسان ضعيف الارادة ناقص الاخلاق كان عرضة للسقوط والانقياد الى ارتكاب الجرائم وبعكس ذلك اذا كان قوي الارادة صحيح العقل والجسم فانه يجد في نفسه قوة مانعة تقيه شر تأثيرات محيطه. ان كثرة السكان في المدن وشدة الزحام تمهد الطريق الى فساد الاخلاق فاذا كانت حالة المجموع ادبية راقية وكان الرأي العام مجمعاً على تقبيح الجرائم ونافقاً على مرتكبيها كانت الجرائم قليلة بعكس ما اذا كانت الحالة منحطة والجمهور لا يعبأ بما يجري بين افراده. ان الدين والعادات المتبعة دينية كانت اوغير دينية لها تأثيرها في تقليل او تكثير الجرائم في البلاد ويسوؤني ان اقول ان اكثر العادات في بلادنا تؤول الى تكثيرها منها التجمهر في الاعياد لغير ما قصد سوى معاطاة المسكر واظهار البراعه في الغناء او لقوة في رفع الاثقال كما هي الحالة في اكثر قرى لبنان حينما يجتمعون من القرى المجاورة والبعيدة

لهذه الغاية لا للصلاة . كذلك اطلاق العيارات النارية في الاعياد والاستقبالات والاعراس كانما لا يتم فرح بدونها الى اخر ما هنالك من سيء العادات التي تاصلت في الشعب . العمل يبعد الانسان عن الجرائم فاذا كانت حالة البلاد المالية والاقتصادية حسنة نشيطة تكثر الاعمال فينصرف اليها الناس وتقل الجرائم لان رأس البطال معمل الشيطان . كذلك الشرائع والقوانين والاحكام ووسائط التأديب والتنفيذ اذا كانت شديده دقيقة

اما المجرمون فدرجاتهم متفاوتة فمنهم المولود مجرماً وهذا يكون حب ارتكاب الجرائم غريزي فيه منهم من ينقاد اليها فيعتادها ويتخذها حرفة للارتزاق . ومنهم المضطر لارتكابها لاسباب قاهرة كالدافعة عن النفس او العرض او في حالة غضب او تهيج عصبي وغير ذلك . ومهما تكن درجة الجريمة فلا يجوز ان يكون الاقتصاص من مرتكبيها بقصد الانتقام او التشفي بل يجب ان تكون الغاية اسمى من ذلك . يجب ان يؤول القصاص الى تحسين حالة المجتمع (١) بحفظ المجموع (٢) القضاء على الجرائم (٣) التعويض على من وقع عليه الجرم ( ) اصلاح المجرم . ويتوصل الى ذلك بطرق كثيرة كالسجن المؤبد والموقت ومصادرة الاملاك والنفي والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية وهذه كلها لا يجب ان تتعدى الغاية المقصودة من اصلاح المجرم والقضاء على اعمال الشقاوة وبالنتيجة اصلاح المجتمع .

اما اصلاح المجرمين فيتم بدرس صفاتهم وميولهم والنظر الى ما ارتكبوه من اعمال الشقاوة . فاذا كانت بسيطة واسبابها قلة ذات اليد فيجب ان يسجنوا حيث يتعلمون احدى الصنائع فتكون لهم للارتزاق بعد تركهم السجن . اما الصغار منهم فيسجنون لوحدهم كيلا يقتبسوا عن سواهم ما خفي عليهم من الاساليب والطرق التي يعرفها كبار المجرمين ويجب ان يلقنوا العلوم والصنائع وبكلمة اخرى يجب ان يكون السجن لهم مدرسة وسجناً . اما كبار المجرمين الذين اتخذوا الشقاوة ديدنا

يلذ لهم ارتكابها فيوضعون في معزل عن اولئك ويشغلون اشغالا متعبة تكسر فيهم تلك القوة ولا يسهى عن بالنا ان الذي يشتغل يجب ان يعطى بدلا او اجرة عن شغله يساعد بها عائلته وان لم يكن ذا عائلة فتحفظ له لبعد خروجه من السجن فيستعين بها في حياته ومن المفيد بل الضروري تخصيص ساعة او اكثر في اليوم لالقاء الدروس الدينية والادبية والعقلية والتهذيبية على سائر المسجونين لترقية مداركهم وتليين طباعهم . يجب الانتباه الكلي الى ما يجري داخل السجن فلا يسجن في غرفة واحدة الا من كانت ميولهم وصفاتهم وطباعهم متشابهة متماثلة لئلا يفسد الغرض من سجنهم واما السجن الفردي فمع ما له من الحسنات في تأديب المسجونين والاّ لاه تنقصه المنفعة التي يجنيها المجرم من المعاشرة اذا لم تكن رديئة وعلى كل فان تفريق المسجونين كما سبق يقتضي له مهارة ودراية ومعرفة في علم الاخلاق مع ما يلزمه من الدرس والسهر من جانب مراقبي السجون ومفتشيها وولاة امورها وحراسها .

اما الطريقة الفضلى لاصلاح المجرم فهي اعتباره قابلا الاصلاح واهامه ذلك فاذا كان جرمه يستحق عقوبة تتراوح مدتها بين السنة والثلاث مثلا فعلى القاضي ان لا يعين المدة بل يفهم المحكوم عليه انه يستبقيه في السجن حتى تظهر عليه دلائل الاصلاح والعزم الحقيقي على تغيير ماضيه ويترك ذلك لادارة السجن التي تراقب عن كثب حركات السجين وسكناته حتى اذا تأكدت فيه التحسين تطلقه بكفالة وتوجب عليه ان يثبت وجوده بين حين وآخر مصحوباً بشهادة عن حسن تصرفه من هيئة معروفة لدى الحكومة وتفهمه انه اذا بدر منه بادرة تخل بالنظام فانه يرجع الى السجن فيقضي فيه المدة كلها .

فالاصلاح المطلوب اذاً يجب ان يبتدي بتحسين حالة الفقراء غير القادرين على تعليم اولادهم وتهذيبهم بانشاء المدارس المجانية ودور الصناعة وتعليمهم ما

يقيهم شر الفاقة عند ما يشبون . اما نظام السجون الحاضر فيجب تغييره واتباع طريقة فصل المسجونين كل فئة لوحدها ولو ادى الى زيادة المصاريف لان انجع الدواء ما اخذ حين الحاجة اليه . فالدراهم التي تصرف في هذا السبيل تعوض اضعافا بابطال الجرائم وأمن العباد وتحسن سمعة البلاد . « اسعد يحيى »

الشقية الحسناء

مضى بضعة اشهر ومدينة نيويورك تلهج بذكر الفتاة ذات الشعر الذهبي المقصوص والجمال الرائع التي القت الرعب في قلوب الاهلين وشغلت دوائر البوليس بالبحث عنها والاهتداء الى محل اقامتها .

تدعى هذه الفتاة « سيسليا كوني » وعملها الوحيد هو اللصوصية « التشليح » على طريقة مبتكرة تستدعي كثيراً من الشجاعة فهي تدخل المخازن وتشهر مسدسها بسرعة هائلة مهددة بالقتل من يرفع صوته او يحرك يديه وتتوجه رأساً الى صندوق المال فتسلم الموجود فيه وتخرج بسرعة فتركب سيارتها وتتوارى الى حيث تنتظر خليلها وتعود بعد مدة الى عملها السابق .

وقد ضج الناس اخيراً من هذه الحسناء الخائنة وتناولت الجرائد اخبارهـا فكتبت عنها الفصول الطويلة .

ومما يروى عنها انها دخلت يوم اول نيسان الماضي مخزن حلاق مشهرة مسدسها وطلبت الى الحاضرين تسليم ما في جيوبهم في الحال فضحكوا ولم يعبأوا بها ظناً منهم انها « خدعة اول نيسان » ولكن لم تمض دقيقة واحدة على عدم اكتراثهم حتى سقط منهم اثنان يختبطان بدمائهما ... رصاص مسدسها فسلمها الباقون ما معهم من المال واختفت كعادتها اختفاء غريباً .

وظلت الحسناء الشقية ذات الشعر الذهبي سراً من الاسرار الغامضة الى ان توفق بوليس الولايات المتحدة من القاء القبض عليها مؤخراً في فلوريدا ، وسبب وقوعها في ايدي الشرطة هو التجاؤها الى احدى البيوت بسبب الولادة لانها كانت حامل فالقي عليها القبض بعد ان ولدت ببضعة ايام مع زوجها ورفيق لها كان يعاونها في التشليح وجميعهم اليوم قيد المحاكمة .

اللص لا يخاف

الا الضجيج

نريد التكلم عن اللصوص ولما كنا غير صالحين تماماً للتكلم في هذا الموضوع رأينا ان نستنجد لفائدة قرائنا بلص حقيقي .

خرج عام ١٩١٤ من سنك سنك — وهي السجن العظيم لولاية نيو يورك — ونشر تحت اسمه المشهور « لو دايفس » في احدى صحف تلك الديار مقالة مهمة ابقاها الحظ — رغم الحرب العامة — بين محفوظاتنا الى اليوم . فدونكم تعريب ما يقول ذلك اللص التائب :

« انا لص قبيح . لكنني لم اعمل بعد اليوم شراً . وان تكن توبتي هذه لا تهمكم الان كثيرا فاعلموا أني اذا استطعت ان اصف لكم كيف اشتغلت، وبالتالي كيف تحافظون على اموالكم من الاشرار نظيري، اضطررتم الى الاصغاء لكلامي.

ولا احد غير اللص يستطيع افهامكم ذلك . فالبوليس لا يقدر لاننا معاشر اللصوص نعتقد انه غبي . والمحاكم والقضاة والمشترعون لا يستطيعون لانشغالهم منذ الابد في بنيان السجون وحشدنا فيها . بينما اللصوصية — كتحقيقاتهم — جارية بكل امان.

وفي الواقع ان هذه الصناعة انما تلقن وتتقن في السجون . فسجن ألميرا مشهور عند كل شرير في نيويورك بانه المدرسة الاستعدادية . اما الصفوف العالية التي توزع الشهادات فهي في سنك سنك « وأوبرن » ودانمورا .

والمبالغ الباهظة التي تبذلونها كل عام لقاء حماية البوليس لـكم . والمبالغ الاعظم منها التي تنفقونها على المحاكم لاثبات الجرائم على فعليها انما تحسب عند امثالي مرمية جزافاً . استدلوا ايها الناس من عدم تناقص الجنايات على صحة نظرنا في عقم هذه الاحتياطات . فاذا صرت لـه الآلا لاني استحسنت هذا العمل بل لما ثبت عندي من اليقين بسهولة سلب الناس .

ان الاساليب التي تحاول ان تحفظ بها بيتك او مخزنك من السارقين تظهر لنا كالنكت الهزلية القديمة لا تستحق حتى الضحك منها . فانت تتكل اولاً على القفل . اما نحن فنخاف الباب المفتوح او المتروك بلا اقفال اكثر من الباب المقفل هذا في النهار . فالمرامي مهما يكن مغامراً يتردد كثيراً قبل اقتحام باب غير مقفل لخوفه من ان يقابل في ذلك المكان سكانه . لان اول ما يتبادر لذهنه انهم موجودون فيه . اما والباب مقفل والمفتاح غائب فطبيعي ان يـكون السكان ايضاً غائبين .

ولا اعني بهذا نصيحة لك بعدم اقفال بابك . بل اخبرك بما يدور في ذهن المرامي عندما يضع عينه على بيتك ويباشر الاهتمام مالك في شؤونك الداخلية .

واللصوص قد شملهم التمدن كسواهم في هذه الايام فاصبحوا يشتغلون كالتجار الـكبار — مشتركين متكافلين متضامنين . لا يجيء الواحد منهم وحده بل مصحوباً دائماً برفيق او اكثر . في مشروعاتهم النهارية يطارقون المكان المقدر انه فارغ . فيصعد الاول الى الباب ويقرع الجرس بكل صراحة مهيئاً عشرين عذراً

لمجيئه في ما اذا صودف وجود من يفتح الباب . وان لم ينل جواباً لم يكتف بهذا . بل يضع اذنه على ثقب المفتاح ويصغي تماماً لاقل حركة يمكن حدوثها داخلا . فاذا لم يسمع شيئاً ضرب الباب بشدة والتفت الى جميع النواحي المحيطة بالبيت ليطمئن الجيران المكن انتباههم الى انه رجل مهذب قادم لشغل . فاذا استراح باله من كل هذه الجهات افاد رفيقه ان الجو صاف والسبيل ممهد .

وبالمفاتيح العديدة التي يحملها وصار يعرف مزاياها او بالالات الصغيرة المعدة لفتح الاقفال ينفتح الباب امامه حالاً بكل ترحاب ولا يحتاج في الداخل الى اكثر من خمس دقائق لفحص البيت وتقويمه وامتحان الجرارات والخزائن . وهو قلما يطارق المطبخ وقاعة المائدة لصعوبة حمل الاواني الفضية ولان الزم على عجل وما يقتضي الجري في الشوارع من السرعة يثير ان الظنون في كل من ينتبه . واللصوص يستفيدون من حوادث بعضهم بعضاً فقد طالما كانت رزمة غير مرتبة وسيلة لانكشاف امر السارق .

واللص لا يستسلم للتقادير حتى في الامور المستعجلة . فقبل ان يلمس غرضاً يهيء الخطة للتخلص به وقد يكسر مفتاحاً ضمن القفل منعاً لطارىء من الخارج واذ يكون يقلب البيت ظهراً لبطن يصغي لاقل حركه . فسلالم السطوح هي التي يعتمدها قبل سواها للنجاة .

ولصوص المنازل غالباً يشتغلون نهاراً . ويعتمدون اياماً دون اخرى فيتركون الاثنين لانه معد للغسيل . والثلاثاء لانه يوم كي الثياب . والسبت لان الرجال (في نيو يورك) قد يكونون هناك بعد الظهر . اما الاربعاء والخميس والجمعة فهي اوفق الايام وانسبها . لان الرجال في الشغل . والسيدات في الزيارات . والخادمات تنزه الاولاد في الجنائن البلدية . وكنت اعدل رجوعهم عادة قرب الساعة ٣ ونصف لمباشرة اعداد العشاء .

هنا لا بد لي من تنبيه كل انسان الى الاهتمام في المخارج الممكنة في بيته . ولا يكترث لتكين اقفالها بل ليضع عليها شيئاً يحدث ضجيجاً عند اقل اقتراب منها لان اللص اذ يذهب رأساً لامتحانها يجن من هذا الضجيج ويهرب قبل ان يأخذ من البيت شيئاً . وقد يتخذ طريقة اخرى . لكنه لا يبقى بتاتاً حيث حدث الضجيج . فالضجيج يهيج اعصاب اللص ويدفعه حالاً الى الفرار .

اترك دائماً احد في البيت عند خروجك . واذا سمعت اقدام لص في الغرفة الثانية احدث انت ضجيجاً . اصرخ . وغنِّ . او اقلب اناء نحاسياً على الارض . او اطلق رصاصة في الفضاء . ولكن لا تقع مغشياً عليك . ولا تقطع نفسك . ولا تستوقف دقات قلبك ما لم تكن مصمماً على ترك اللص يحمل كل شيء ويذهب آمناً لكي تعود فتحفر قدماك في ملاحقته بواسطة الشرطة والمحاكم . اي ضجيج ممكن يكفي لازعاجه قبل العمل فينصرف متعثراً باذياله . ولكن دوي البارود احسن انواع الضجيج . حتى «القرد» الصغير الذي يلعب به ولدك يأتي باعظم فائدة لان اللص المسلح نفسه لا يتوقف لفحص نوع السلاح الذي معك . ولا يهتم في مبادلة الرصاص الا عند انحشاره في مأزق لا مخرج له منه . وهو في طبعه جبان يحب الانسلال خفية ويكره كل ملتقى .

واعلم ان الكلب الصغير في البيت يروع اللص كما لو كان سبعاً غضنفراً . فاهتمامك في ان يكون دائماً في بيتك ينجيك احياناً من خسائر جسيمة . اجل ان اللص يستطيع اسكات الكلب بلقمة يرميها له . لكن البيت يجب ان يكون منفرداً بعيداً حتى يجسر اللص على احتمال نباحه بينما هو يعالج الباب الى ان يتوصل اليه .

ثم ان اللصوص اليوم يقرأون الجرائد فيهتمون جداً في اخبار الحفلات المنتظر ان يحضرها كثيرون . فيتنسمون اخبار المدعوين حتى اذا خلا الجو في بعض الاحياء

المخصوصة اثناء الحفلة هبوا للعمل بنشاط عظيم . وهم غالباً يلبسون جيداً و يتفقدون بيوتاً معينة في النهار تفقداً مبنياً على الوف من الاسباب والاعذار المختلفة ليدرسوا ما فيها من مداخل ومخارج . وقد بلغ من حسن سعيهم انهم لا يهملون بناية جارياً تشييدها بل يكثرون التفرج عليها ودرس ما فيها من المنافذ والسلالم .

ولا تترك بيتك ولا مخزنك بدون ضوء ساطع ليلاً لان ثمن الضوء على غلائه يظل ارخص مما يمكن ان يحمل اللص من عندك . فالسراقون يمقتون النور المشعشع ويحسبونه نحساً وشؤماً .

واخيراً ايها الناس لا تصطنعوا لصوصا بارسالهم الى سجون هذه الايام . فهي مدارس للشر لا اقل ولا اكثر . انا كنت اعرف بعض الحيل قبل دخولي السجن لكنني اخذت فيه دروسي الحقيقية . ففي السجون يسحق كل ميل الى الخير في النفوس . ولا بد للداخل اليها من التعهد بالانتقام من الهيئة الاجتماعية التي اقصته عنها . وهو يباشر البر بعهده في الحال بتلقينه كل داخل جديد معلوماته الخاصة . فكل شاب يأخذ عنه امثولة في فن الشر ويفضل معاني السلب والنهب على العمل الصالح ويصبح جزءا من ذلك الانتقام الذي هدد به البشرية .

انا لا انتظر ان تفهموا مني سريعاً هذه النقطة الاخيرة . فكانها محجوبة حتى عن اشرف المصلحين نية وانبلهم غاية . ولا يدرك صوابها وسدادها الا الذين اتيح لهم ان يقيموا بعض ايامهم ضمن جدران السجون . على انها صحيحة في كل حال وانا ان ابر بعهدي الا اخالف القانون بعد الان فسأفعل ذلك على رغم الدروس التي تلقيتها في اوبرن وسنك سنك ودانمورا .

اني لم اصطلح في السجن . لا لعمري . واذا فحصت قلبي وجدته الان غير مختلف عما كان قبلا . لكنني صرت اوسع نظراً في الحياة . واظنني قادراً على التعمير كما كنت قادراً على التخريب . وعندي ان كل من يتوصل بحد ذاته الى ادراك

هذه الحقيقة فظيري لا يحول همه الى التخريب مالم تضطره الى ذلك الهيئة الاجتماعية.

« الحارس »

روايةُ العدد

الاختراع العجيب

وقف رجل على باب (البنك) يطلب مقابلة المدير ولما دخل قال — لدي اختراع عجيب يا سيدي وهو آلة تستمد قوتها من حرارة الشمس وها هي معي احضرتها لتراها وتفحصها انت بنفسك .

ثم فتح علبة ظهرت الالة منها وقال : هذه تأخذ من الشمس في يوم واحد ما يكفيها مؤنة تسعين يوماً .

المدير — نعم وماذا تريد مني ؟

المخترع — اريد ان تمدوني بالمال لاتمام اختراعي لان اهميته تكون عظيمة في العالم فقد قرر العلماء ان موارد الغاز والفحم لا بد من ان تنتهي ذات يوم واذ ذاك يضطر الناس من ان يستمدوا قوة من حرارة الشمس وقد افتكرت انا بهذا الموضوع من مدة طويلة وعالجته بتجارب عديدة حتى تمكنت من ابرازه الان الى حيز الوجود.

المدير — ولكن (بنكنا) لا يسمح بمساعدة مشاريع مثل هذه.

المخترع — ولكنك متى تحققت اختراعي تساعدني انت من جيبك الخاص لان كل ريال تدفعه يعود عليك اضعافاً كثيرة .

المدير — ومن يجعلني اعتقد بصحة اختراعك ؟

المخترع — الامتحان يا سيدي فهذه الالة يمكنك ان تراها بعد تسعين يوماً لترى اذا كانت تقف عن الدوران .

المدير — ومن يعلم اذا كنت لا تعطيها قوة في هذه المدة كما تدار الساعات مثلا؟

المخترع — المسألة بسيطة يمكنك ان تبقيها عندك هذه المدة .

المدير — يصعب علي ان احل مسؤوليتها مدة تسعين يوماً .

المخترع — اذاً ابقها في المصرف هنا .

المدير — كذلك نظام (البنك) لا يسمح بابقاء اشياء على هذه الصورة .

المخترع — يوجد للمسألة حل آخر . اليس عندكم صناديق للاجرة تحفظون فيها امانات للناس ؟

المدير — نعم .

المخترع - اذاً فاحفظوا لي هذه العلبة لمدة تسعين يوماً وها انا ادفع الاجرة سلفاً فاخذ المدير يفتكر بهذه القضية لان اختراع جمع قوة الشمس ليس بالامر اليسير ولماذا لا تكون له يد في بداية هذا الاختراع ولا سيما انه لا يجازف بشيء من المال قبل ان يتحقق كل شيء .

فدخل مع المخترع الى الغرفة الداخلية وقال لوكيل الصندوق : اقبل هذه الامانة من هذا الخواجا واقبض اجرتها لتسعين يوماً » ولكي يعمل له وصل بالقيمة سأله : ما اسمك ؟

المخترع — اسمي مارتين غوردون يا سيدي .

فبدأ الكاتب يعمل الوصل وفتح وكيل الصندوق خزانة كبيرة وضع العلبة فيها بين اكداس من الاوراق المالية . وبعد ان تم ذلك قال المدير هذا وصل بالقيمة يا خواجا غوردون وخذ الان هذا المفتاح واحفظه معك وانا ابقي معي المفتاح الثاني لان هذه الخزانة لا يمكن فتحها الا باجتماع المفتاحين معا .

المخترع — لك الشكر يا سيدي واستودعك الله . الى اللقاء .

بعد انصراف المخترع غردون اجتمع وكيل الصندوق بالمدير وقال له خطر لي شيء يا سيدي وهو اني اخاف ان يكون في هذه العلبة قنبلة او ما يشبه ذلك لان حوادث الفوضيين كثرت في هذه الايام.

المدير — اهكذا تظن ؟ ولكن ليس في هيأة الرجل ما يدل على انه فوضوي. ومع ذلك فلماذا لم تنبهني الى مثل ذلك قبل اتمام كل شيء ؟

الوكيل — الان خطر لي ذلك وفي كل حال ارجو ان اكون مخطئاً في نظريتي هذه ولا يحدث شيئاً .

المدير — نعم . ولكن كان يجب ان افتكر اكثر في هذه القضية فقد تسرعت وهي المزية التي لا اعلم كيف اتخلص منها لان من كان في وظيفتي يجب ان يكون نظره بعيداً في كل امر لعظم المسؤولية التي عليه

من تلك الساعة كثر الهمس بين عمال البنك وكثر ترديد كلمة (علبة مجهولة يمكن ان يكون فيها قنبلة) وما مضى على ذلك بضع ساعات حتى انقلب الهمس الى تصريح بن المدير تسرع في قبول علبة يمكن ان تكون من صنع الفوضيين .

فوقع المدير المسكين في اضطراب وانشغال بال من جراء هذا الامر . واقفل البنك وسار العمال الى بيوتهم حسب العادة وذهب المدير الى منزله واضعاً رأسه بين يديه يفتكر كيف يتخلص من هذا الخطر المجهول .

بقي على مثال ذلك الى الساعة الحادية عشرة ليلا .

واذ ذاك سمع قرع الباب وصوت رجل يطلب مقابلة المدير لشغل خاص ولما وقف بين يديه وقال :

هل انت مدير البنك ؟

المدير — نعم ماذا تريد ؟

الزائر — وهل جاءك اليوم رجل اسمه غوردون وضع عندك علبة يقول انه اخترعها.

المدير — نعم نعم ماذا تريد ان تعرف عن ذلك !

فاخرج الزائر لوحة من جيبه تثبت انه بوليس سري وقال : اعلم يا سيدي ان غوردون هذا من اللصوص وقد قبضت عليه منذ ساعتين بعد ان بحثت طويلا عنه وهو الان مقيد بالحديد وقد اعترف لي بجرائم كثيرة وقص علي ما عمله اليوم من وضع العلبة عندك وان هذه العلبة لابد ان تنفجر بعد نصف الليل بساعة واحدة. فقم الان معي لتلافي الخطر واطفاء هذه العلبة قبل ان تنفجر.

فاضطرب المدير وحار بأي لسان يشكر هذا البوليس النشيط ولكن البوليس قال : لا وقت الان للشكر بل يجب ان نسرع حالا الى اطفاء هذه القنبلة وارجو ان اجد في البنك سطل ماء حين وصولي.

المدير — ولكني اخبرك بأسف ان فتح الخزانة غير ممكن لان المفتاح الثاني مع ذلك المحتال الغدار.

البوليس — كلا بل هو معي لاني احتطت للامر من كل وجوهه واخذت منه المفتاح وها هو :

فَفَرح المدير وقام معه متجهين نحو البنك.

وفي الطريق قال المدير بلهفة كيف اعمل لابقي هذا الحادث مكتوماً لان الرأي العام اذا عرف بذلك تضعف ثقته بنا وربما طلب امواله المودعة دفعة واحدة وهذا ما لا نستطيعه في مثل هذه الاحوال.

البوليس — وهذا ما افتكرت به انا ايضاً فلم ادع احداً يعرف شيئاً والان متى وصلت الى البنك نجد الجندي على الباب حسب العادة فلا تطلعه على شيء.

وعند ما وصلا الى البنك فتح المدير بابه ودخلا بسرعة فقال البوليس : سطل ماء

قبل كل شيء، فاحضر له سطل ماء وفتحا الخزانة . فاخذ المدير يخرج الاوراق المالية محاذراً ان يمس العلبة خوف انفجارها وبعد ان فرغت الخزانة من المال قال: اسكب الماء : ولكنه عند ما قال هذه الكلمة رأى ما ارعبه واخذ بمجامع قلبه . . . رأى ابوليس قد خلع رداءه الخارجي وخرج من تحته غوردون بنفسه ويده مسدس وجهه الى المدير وقال : عند اول كلمة تخرج منك يخترق هذا الرصاص صدرك ارفع يديك الى فوق فرفعها واخذ غوردون يجمع المال في جيوبه ثم اقفل الغرفة الداخلية على المدير وتركه سجيناً فيها ثم خرج بخفة وتوارى تحت اجنحة الظلام وبعد ذلك بثلاثة اشهر جاءه من اوروبا كتاب من غوردون نفسه هذه حرفيته .

سيدي المدير – اظن ان العلبة لم تعد تتحرك . واعتقد انك لا تزال آسفاً على المال الذي اخذته منك . ولكن افكر انك دفعته ثمن نصيحة اقدمها اليك وهي هذه : احذر دعوى المخترعين في هذه الايام فأن اكثرها غير صحيح .

« مجلة الشرطة »

زواج في السجن

احتفل في سجن من سجون انكلترا بزواج سجين محكوم عليه بالحبس ١٨ شهرا ففي ساعة صلاة الأكليل جاءت العروس واصدقاؤها ووقفوا على باب السجن يحيط بهم جنديان ثم جيء بالسجين من غرفته فصلى القسيس وعقد قرانهما ثم عادت العروس الى بيتها والعريس الى غرفته في السجن .

دفاع

رفعت النيابة العمومية بمصر قضية قذف في محكمة الجنايات ضد كل من الدكتور حافظ بك عفيفي صاحب امتياز جريدة السياسة والدكتور محمد بك حسين هيكل رئيس تحريرها ومحمد افندي توفيق دياب لنشرهم مقالات رأت النيابة بانها محطة بمجلس النواب ومحقرة لاعضائه وقد ادعى الاستاذ علام والاستاذ مكرم عبيد بالحق المدني بصفتهما احد اعضاء مجلس النواب وممن وقع بحقهم القذف . وحيث ان هذه القضية قضية اهتم لها الرأي العام بمصر اهتماماً كبيراً والحكم فيها وما ورد من اقوال الطرفين كدرس للصحافيين بما يجوز لهم وما لا يجوز فقد اوردنا في غير هذا المحل في باب القرارات حكم المحكمة في هذه القضية وها نحن ننشر هنا دفاع الاستاذ هلباوى بك احد وكلاء المتهمين فيها قال :

« دفاع الاستاذ هلباوي بك »

يا حضرات المستشارين

تقدمت النيابة وهى تقول انها تحيلنا الى محكمة الجنايات لتضع حداً بين الفوضى والحرية متظاهرة امام المحكمة بأن المسألة خطيرة واننا نحن الذين اعتدينا على الحرية .

والدفاع في هذه النقطة نفسها يقر خطورة الدعوى ويستلفت نظر الحكومة الي ان هذه القضية هى الحد بين خنق الحرية الاستبداد واقامة حكومة استبدادية

لا تسمع نقداً وبين اقامة حكومة دستورية صحيحة .

تقول النيابة اننا في ذلك قد سلكنا مسلك المجرمين الاشرار ، مسلك الذين تعدوا على الاعراض ، ونهشوا الشرف والكرامة . ومن اجل هذا التجأوا الى عدالة هذه المحكمة ونحن نعرض لكم ان الذي ساقنا الى هذا هو ان الروح المتغلب الان روح تحتقر الحرية وتحتقر الدستور .

وها نحن قد اتينا اليكم بنفس مطمئنة لانه اذا فسدت كل الاجواء ، اذا مرضت كل الاحياء ، وتسممت بالفساد والفوضى بقي لنا الامل الاكبر في هذه القاعة المقدسة ففيها فقط نصرة الحرية ونصرة الدستور .

حضر رجلان من رجال البرلمان المصري حضرا الجلسة يوم الاثنين . والدعوى مرفوعة على النيابة من ١٥ مايو وهي هنا من ١١ يونيه وكان من حقنا يا حضرات المستشارين تمسكا بالقانون ان نقف بينهما وبين القضاء لانه لا صفة لهما قانوناً الان يطالبا لان بحق مدني ولكن ليعلم القضاء وليعلم الرأي العام ان السياسة ومحرريها لا يفزعون من اي انسان يمثل امامكم مادمتم .

الاستاذ مكرم — انا لي هذا الحق . فقد تقدمت بالحق المدني وقبلتني المحكمة .

هلباوي بك — انا لا اعارض

الرئيس — هو لا يعارض في هذا

هلباوي بك — انا على العكس قبلت ان تحضرا لتظاهرا النيابة العمومية .

قبلت هذا لاني اغتبطت بكما . انا وزملائي حمدنا الله الان السنتهم زادت . وهم كلما اكثروا الكلام كلما عرف الناس موطن الشكوى وموضع الالم .

السياسة قالت لحضراتكم ان قضيتها مع الحكومة او مع البرلمان نضال بين الحرية والاستبداد . انا نريد في صحيفتنا ان يحترم الدستور ويحترم البرلمان وكل عملنا

انما هو قائم على هذا . فالنواب او بعضهم والبرلمان او بعض اعضائه ينقمون من محرري السياسة لأنهم يريدون ان ينصحوا لهذا البرلمان ولرجال البرلمان .

سمعتم حضراتكم مرافعة النيابة والخصوم يومين كاملين . مسكوا بعض الفاظ وناقشوها امام المحكمة . ولكن فاتهم اننا لسنا هنا في موضع تحليل الالفاظ بالمعنى اللغوي « بتاع الاجرومية » انما الحد الفاصل بيننا وبين الخصم في تحليل الفاظنا هو موضوع ما كتبته السياسة فهو الذي يحلل ذلك الموقف . ست مقالات منها خمس تعني الدكتور هيكل وواحدة تعني الاستاذ توفيق دياب . فأتعرض انا لخمس المقالات الاولى وأترك السادس لزميلي وهيب بك دوس الذى يتولى الدفاع عن الاستاذ توفيق دياب .

تذكرون حضراتكم يوم العيد الوطني ، يوم الدستور ، يوم ان ضربت المدافع من جميع المعاقل والحصون تحيي هذا العيد بمئة مدفع ومدفع اجلالا لافتتاح البرلمان حيث تحرك صاحب الجلالة الملك الى دار البرلمان ليفتحها بخطبته السامية . ثم يتمثل امام هذه الهيئة الموقرة ويقسم يمين الطاعة للدستوريين لدى هذه الهيئة .

آه كم تنتظر البلاد من هذا النظام . ملك على جلالة عرشه يجب ان يقف امام علام وزملائه ويقسم يمين الطاعة ! جعلتم انتم شهود القسم والامانة . كم كانت البلاد تأمل منكم من الشرف . مرت خطبة العرش . عرضت . ومن الواجبات الدستورية ان المجلسين اذا تليت عليهما الخطبة ينعقدان وكل منهما يحضر رداً عليها .

انتم تقولون اننا خاصمناكم وتقولون اننا قذفنا في حقكم . وهأنا اذكر تاريخ الخصومة . وهأنا اذكر الظروف التي احاطت بكل مقالة كتبت لتعلموا وليعلم القضاة المحترمون واذا كنا نحن البادئين في الخصومة واذا كانت الظروف التي احاطت بالمقالات لم تكن لتجعل كل ما قيل وكتب فيها طبيعيا محتوما ليس فيه قذف ولا شبه قذف بل هو مجرد نقد يتفق مع ما سبقه من مقدمات وحوادث .

فى ذلك اليوم اذن ، في يوم افتتاح البرلمان كان كل الناس يعيدون ويفرحون

وكان كل ارباب الاقلام يشهدون الحفلة ولكن حكومة جلالة الملك التي على رأسها صاحب الدولة سعد باشا رأت ان هذا الفرح وان هذا العيد يدنسهما وجود مندوب جريدة السياسة . اسمعوا ! الاستاذ علام يقول اني اقدس الحرية. الله الله! اسمعوا ! الله الله على تقديس الحرية بهذا المعنى . لا لا ايها السادة كفى هذا الاسلوب يسمع منكم في الشوارع . اما هنا فلا يسمع منكم مثل هذا القول .

فهل نحن الذين بدأنا الخصومة . وهلا يعتبر عملكم هذا تحديا للسياسة وتعقباً منكم لانارها . والا فما معنى انكم اليوم كنتم تبدأون حياتكم في الوجود السياسي وكنتم « لسه طالعين من البيضة » ، يوم فتح البرلمان ، تمنعون السياسة من الحضور ماذا كانت السياسة قد جنت عليكم حين قررتم ان جميع الصحف تشهد الجلسة الا جريدة السياسة ؟ هذا العمل وحده يدل على ان الحكومة الحاضرة تريد ان تكيل للسياسة . ومن اجل هذا رضينا وحمدنا الله تعالى على ان تعرض الحكومة صحيفة علاقتها مع السياسة حتى تقدروا اذا كانت الحكومة هى التي تعدت او ان السياسة هي التي فعلت ذلك .

« السياسة العملية » تعلق بخطبة العرش . كنا بعد افتتاح البرلمان بخمسة عشر يوماً . فلاجل ان نفهم ما اذا كانت السياسة قد تعدت الحد فيها يجب ان نذهب الى ما كان قد تم قبل كتابتها . في مجلس النواب وفي مجلس الشيوخ بخصوص خطبة العرش

الحكومة يا حضرات المستشارين تعرف ان البلاد تفضل ان تمثل المجلس البلاد اشرف تمثيل – وقد جرت التقاليد في العالم كله ان يتقدم مجلس النواب ليتحمل مسؤولية الرد على خطاب العرش لان اعضاءه اقرب الى تمثيل الامة من اعضاء الشيوخ الذين تداخلت الحكومة في تعيينهم ، كان الواجب ان يتقدم مجلس

النواب ولكن حصل عكس ذلك لان مجلس الشيوخ هو الذي بدأ في ٢ مارس اما مجلس النواب فلم يشكل لجنة ولم يصدر ردها الا في ٢٩

عهد في مجلس الشيوخ بالرد على خطاب العرش للجنة مؤلفة من خمسة عشر عضواً كان على رأسهم صاحب السعادة زكي ابو السعود باشا .

فقدمت اللجنة تقريرها وجاء في هذا التقرير ان المجلس يتقدم الى صاحب الجلالة بجزيل الشكر على ما ورد في خطابه من ذكر المفاوضات المقبلة ومن تحقيق الاماني القومية اي الاستقلال التام لمصر والسودان في تلك المفاوضات .

وهذا تفسير للاماني القومية التي ورد ذكرها في خطبة العرش .

حصلت مداولة في المجلس وكان من ضمن اعضاء اللجنة الذين رأوا بالاجماع ان الاماني القومية تحتاج الى تفسير الاستاذ ان عبد الفتاح رجائي وعز العرب بك نقيب المحامين الشرعيين .

ثم جاء واحد ليس لي شرف معرفته بالاسم الا من يوم ان عين في الشيوخ . علي بك عبد الرازق — وقد كان منافساً لعبد الرحمن الرافعي بك في انتخابات مجلس النواب فلما فشل في الانتخابات عينته الحكومة عضواً في الشيوخ .

وعلى بك عبد الرازق سنه اقل من اربعين سنة والعادة جرت في البلاد الدستورية ان خطبة العرش يناقشها مجلس النواب اولا لكن جاءنا على بك عبد الرزاق وقرأ على مجلس الشيوخ قبل ان يتعرض مجلس النواب للخطبة اقتراحا قال فيه

انه يقترح على المجلس الموافقة على خطاب العرش من غير ادنى تعديل .

فسرعان ما وقف الاستاذ رجائي واعلن انه عدل عن رأيه امام هذا الاقتراح الذي جاء به المشرع العظيم على بك عبد الرازق ، كان هذا موقف المحامي الاهلي وكان هناك كذلك موقف مماثل لمحام شرعي فالصحفي الذي تكون مأموريته ان

ينقل لقراء اعمال هذه الهيئة - بأي لغة يكتب عن هذه المادة ؟ بأي اسلوب يشرحها للناس ؟

تداخل زكي ابو السعود باشا وقال ان هذا تفسير وانه لا ينافي ابداً الثقة في الوزارة فقام سعد باشا وقال :

ايها السادة - انا مانع في ادخال اي تعديل على الخطبة .

الاستاذ مكرم عبيد - لي كلمة . الدفاع يتعرض لسعد باشا هذا الرجل الذي ضحى كل شيء في سبيل الوطن والذي اقدسه تقديساً فلا اسمح بذلك . ولا دخل لسعد باشا في قضيتنا هذه .

الرئيس - اقرأ المحضر من غير تعليق .

هلباوى بك - من غير تعليق ازاي هذا مستندي الوحيد . اذا اجرمت في كلة فلتقفني المحكمة لكن يجب ان اقرأ وان اشرح وان افسر .

الرئيس - لا نريد التعرض للشخصيات .

توفيق دوس - الذي تعرض للشخصيات هي النيابة ولسنا نحن .

هلباوى بك - مستمراً - يقرأ مضبطة مجلس الشيوخ عن الجلسة التي دارت فيها المناقشة الخاصة - بخطبة العرش - ثم يقول :

حضرات المستشارين . سمعتم من حضرة زميلي النائب كلاماً كثيراً عن التشريع في اوربا قيل لهم وقد عنوا عناية كبيرة بهذه المباحث ان يأتوا بعبارات كهذه. صحيفة كهذه يتقدم بها رئيس حكومة . ائتونا بصحيفة من صحف برلمان من برلمانات العالم يهدد فيها رئيس الحكومة بالاستقالة اذا عدل حرف من خطبة العرش ائتونا بذلك ثم قطعوا السنة السياسة اذا اردتم .

الاستاذ علام - يحاول الكلام .

الاستاذ وهيب دوس — المدعون بالحق المدني جاءوا هنا بصفتهم الشخصية فما لهم يقاطعون وما لهم يتكلمون عندما يذكر سعد باشا .

علام بك — انا لم اقاطع ثم يجلس

النيابة — قضيتنا قضية اهانة موجهة لمجلس فهل المتهم ان يثبت امام المحكمة صحة حوادث القذف ؟ ابداً . النص صريح على ان هذا غير جائز .

الرئيس — هو لم يطلب اثبات شيء .

الاستاذ عبيد — سعد باشا مالوش دعوى بالموضوع وانا سأقاطع ما دام اسم سعد باشا يذكر والمحكمة تحميني .

الاستاذ توفيق دوس — وحزب الاحرار الدستوريين اللي كانوا متفقين مع الانجليز كان لهم دعوة بالدعوى . وثروت باشا وعدلي باشا والنائب العمومي اللي قالت النيابة عنه انه مجرم كان لهم دعوى بالقضية ؟

هلباوى بك — ارجو وقد وصفني رئيس النيابة بأنى انهش الاعراض ان يتحمل دفاعى للنهاية كنت فيما اكتبه اكثر الناس غيرة على كرامة البرلمان . اريد ان البرلمان المصري يعمل على ما يحقق رجاء امته . انا ابين ان السياسة كانت تطلب من البرلمان ان يعمل لما يحقق الرجاء . نعود اذن الى مجلس الشيوخ .

بعد هذه الخطبة تكلم رئيس اللجنة زكي باشا ابو السعود وقال كلاماً في غاية الحكمة وفي غاية الاعتدال . قال نحن الآن في صدد قاعدة تتقرر في المفاوضات المقبلة (وقرأ الفقرة الواردة فى مضبطة المجلس الى آخرها ثم قال)

هل هناك تواضع اكثر من هذا ؟

قال صاحب الدولة سعد باشا . ما معنى هذا ؟ ما معنى هذا ؟

قال ابو السعود باشا وهو من الوزراء الذين تفتخر بهم مصر . ان هذا مجرد

تفسير لا يمس مسألة الثقة بالوزارة .

فقال سعد باشا هل لك ان تقول لي كم معنى للاماني القومية

اما في مجلس النواب فقد عرضت المسألة فى ٢٩ بعد ما عرضت فى مجلس الشيوخ بخمسة ايام . وافق مجلس النواب على خطبة العرش بلا تعديل ولا تفسير . من ضمن من قدموا تقريراً مخالفاً لرأي اللجنة صاحب السعادة صدقي باشا وهو احد رجل القضاء السابقين . طلب من ضمن ما طلب ان ينص على تعديله في خطبة العرش . صدقي باشا قوطع فاستسمح الاعضاء بأن يقول كلمة واحدة وقال :

(هنا قرأ حلباوى بك خطاب صدقي باشا فى مجلس النواب تعليقاً على خطاب العرش)

ويقول . قرر سعد باشا وقال ان تصريح ٢٨ فبراير لا يربطاحداً. آه تصريح ٢٨ فبراير الذي كان نكبة وطنية كبرى !

اذن لما سعد باشا يقول ان تصريح ٢٨ فبراير لا يقيد احداً وانه لا يضر اية وزارة تريد ان تسعى للاستقلال . اذن لما يقال هذا فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤ بعد ان كانت الامة كلها بتأثير سعد باشا وانصار سعد باشا ترى فيه الطامة كل الطامة وتقول عنا اننا خونة بل ان سعد باشا نفسه عدنا مجرمين وعدنا خونة لان فينا من جابهذا التصريح وفينا من ايده . فعند ما يقول دولة الباشا نفسه ان لا جناح ولا ضرر من هذا التصريح . أليس هذا حكماً ببراءتنا واليس من حقنا ان نعلن هذا للامة حتى تحسن الظن بنا بعد ان اساءته على اثر تلك الحملات التي حملها سعد باشا وانصاره سنتين كاملتين .

حق لنا ان نصيح . حق لنا ان نخرج صوتنا . نقول ان الذي ظلمنا قد برأنا فاسمعوا . اسمعوا ما يقول الزعيم الاكبر . هو يقول ان الذين كانوا خونة اتضح انهم

ليسوا خونة ، ان الذين كانوا وصوليين اتضح انهم ليسوا وصوليين . أليس من حقنا ان نعلن هذا للامة .

يظهر لي ان حضرة رئيس النيابة قال هنا — مش فى المقالة اللي بعثها للبلاغ والمحروسة — قال اننا اتفقنا مع الغاصب على خيانة البلد . حتى النيابة ترمينا بالخيانة . فكيف لا نعلن براءتنا من هذه التهمة الفظيعة .

وأي جرم فى هذا ؟ هذا انين مظلوم . اسمحوا لنا ان نبرىء انفسنا . حضرات المستشارين ، طعن على فريق كبير من زملائكم بأنهم خونة اتفقوا مع الخصم . قالوا ذلك من سنة ١٩٢١ بل تقرر ذلك في جلسة الخميس الماضي على لسان حضرة رئيس النيابة فبل ينكر على من يرمون بهذه الخيانة ان يقولوا لسنا مجرمين
نصل الى مسألة الكفاءات والى مسألة عدم وجود عبد العزيز بك فهمي بين عضاء المجلس .

حضرة رئيس النيابة يقول « كبرت كلمة تخرج من افواه السياسة .

اذا كان فى مجلس النواب عدد من رجال القانون والتشريع فلا اظن واحداً منهم يجد غضاضة ان يذكر الى جنبه ذلك الشيخ الجليل وهو عبد العزيز لا اظن وهم يفخرون بأنهم تلاميذ الزعيم الجليل لا اظن انهم يسمحون للامة بأن تقول ان لنا ايضاً زملاء للملك الزعيم . تفخر بهم كما تفخرون بالزعيم . فاذا كانت السياسة تأسف لعدم دخول زميل الزعيم بدل دخول تلاميذ الزعيم فهل في هذا طعن على احد ؟

مجلس النواب هو آخر مجهودات الامة هو القوة التشريعية التي لا يد فوق يدها قال حضرة رئيس النيابة ان هذا مجلس حديث وكان ينبغي ان يعالج بكلمات النصيحة . بشيء من العطف والاناقة تبقى له كرامته وتحفظ له الثقة وقد فاته ان

هذا الوليد المحتاج الرعاية ينبغي ان يشعر بذلك ايضاً وبانه فى حاجة الى النصيحة التي تدله على الطريق السوي فى خدمة الامة .

يحق للكتاب — وكتاب السياسة من خير ابناء مصر علماً وفضلا — اذكروا انهم جاهدوا فى القضية مثل ما جاهدتم . انظروا الى السياسة من غير تحيز واستمعوا الى نصحها .

تتجنى عليكم الحكومة بعبارات فهل لا يكون لنا حق فى ان نقول لكم يا حضرات النواب تذكروا كيت وكيت . اذكروا قانون التعويضات قال سعد باشا انه يستنكره . لكنه ينفذه فما الفرق اذن بينه وهو المستنكر وبين يحيي باشا عاقد المعاهدة بهذا القانون مع الانجليز . لنا اذن ان نتأسف بل ان نحزن لما نرى سعد باشا يقول خارج الحكم ولا يعمل داخله .

فالسياسة قالت ان الوزارة كانت تعد قبل ان تجيء الحكم لكنها لم تعمل عندما وصلت اليه .

رئيس النيابة . يقول لا لا . لايجوز ان يقرأ المباوى هذا ولا يجوزان يثبت القذف . لا لا يا سعادة البيك . انا لا اقول باثبات القذف فليس هناك قذف . انا اقول ان جريدة السياسة تقول ما معناه انه اذا كان هناك قذف فان مجلس النواب هو الذي قذف نفسه لانه رضي بما دخلت عليه الحكومة . فهو الذي تخلى عن كلامه وعن سلطانه الذي يمثل الامة . فان كان هناك لوم فاللوم على من اصدر هذا القرار لا على السياسة . اما نحن نبكى ، نحن ننعى ، نحن نرثى ، نحن نريدان يحترم الدستور ونحن نشعر بالاحترام والاجلال الكلى لمجلس النواب .

الرئيس — هل عندك كلام كثير بعد هذا

المباوى بك — نعم عندي كلام عن مقالين باقيين .

الرئيس — يمكن التأجيل الى غد

هلباوى بك — يمكن

الرئيس — الجلسة مستمرة غداً الساعة التاسعة صباحاً .

وكانت الساعة الواحدة والربع بعد الظهر

هلباوى بك — واليوم ابدأ بالكلام عن هذه المقالة التي صدرت من جريدة السياسة في ١٣ ابريل الماضي بعد انعقاد البرلمان بأربعة أسابيع وهي مقالة « سياسة الهوى » والوقائع التي اشير اليها في المقالة المذكورة ترجع الى اسناد وظائف في الحكومة الى بعض من رجال البرلمان الذين كان ينبغي ان يبقوا بعيدين عن الحكومة الا فيما يختص بالاعمال ذات الصفة السياسية .

وتذكرون حضراتكم ان من اهم الاشياء التي اخذ بها حضرة زميلي رئيس النيابة حزب الاحرار الدستوريين القائمة على (السياسة) حادثة وقعت فى اسيوط ايام كان الوفد الرسمي يفاوض فى لندن في سنة ١٩٢١ وهذه الحادثة داخلة ايضاً ضمن الحوادث والوقائع التي اشير اليها في المقال المذكور .

وهي التي قال رئيس النيابة لمناسبتها كذلك في هذه القاعة الرسمية . ان معالي النائب العمومي في ذلك الوقت وقد صار فيما بعد وزيراً طلب منه اجراء تحقيق ففر معاليه من طالب التحقيق المتهم ورفض ان يحقق .

حادثة اذن وقعت في اسيوط . فوزارة الشعب التي قال دولة رئيسها في برنامجه انه يعمل على نشر روح السلام والوفاق بين طبقات الامة وعلى نسيان الاحقاد والشهوات الشخصية ، وزارة الشعب — هذه ماذا كان موقفها حين تولت الحكم ازاء مقبل باشا محافظ الاسكندرية الذي كان مديراً لاسيوط اثناء وقوع تلك الحادثة التي نحن بصددها ؟ كان اول عمل من اعمالها ان احالت مقبل باشا هذا الى المعاش مع انه لم يكن فى السن التي يحال صاحبها الى المعاش . ولم يشك احد من تصرفاته؟ فلماذا احالته الوزارة اذن الى المعاش ؟

يجوز ان يكون لدى الحكومة اعذار تزعم على اثرها ان هناك اسباب جوهرية لكن الا كان من حق الامة ان تعلم ببلاغ رسمي هذه الاسباب التي دعت الى ذلك.

وما كان يا حضرات المستشارين من تقاليد الحكم السابق ان الحكومة تتصرف مثل هذا التصرف ولا تعلن ما يدل على انها احسنت فيما عملت وانها تخدم المصلحة العامة لا الشهوة الشخصية افلم يكن اقل ما ينبغي على وزارة الشعب ان يصدر منها ما يبين لماذا اخرج متبل باشا من وظيفته ؛

الرئيس — هل الحكومة ملزمة ان تعمل اعلاناً للعموم : ليه

هلباوى بك — ليه ؛ — لان الموظفين يعملون للعموم . على اننا الآن فى عهد دستوري فاذا ما حصل ان الحكومة لم تعلن الاسباب كان ذلك مخالفاً للروح الجديدة

الرئيس — هل الحكومات الاخرى تعمل ذلك ؛

الاستاذ وليم عبيد — الحكومات السابقة عملت كذلك تماماً وقد رفت موظفون فى عهدها دون ان تعلن الاسباب .

هلباوى بك ـ مخاطبا الاستاذ وليم . ابدا ! ان تهين وزارة الشعب اذا قستها الى سابقاتها . انا لا اسمح لك ابدا ان تقول ان حكومة الشعب عملت كما عملت الحكومات التي سبقتها ! !

الرئيس ـ في فرنسا يحصل فصل كثير من الموظفين ولا تـكلف الحكومة بيان الاسباب بل يكفي جدا ان يقال انه اهمل في وظيفته .

هلباوى بك ـ على اي حال مقبل باشا كان مديراً لاسيوط وقت تلك الحادثة فاذا اقيل من غير ان يعرف الاسباب فهو معذور اذا ظن ان العمل الموجه اليه انما هو من باب الانتقام . ونحن بصفتنا صحفيين نرعى مصلحة الجمهور يجب ان نعرف

الاسباب : ماذا الذي يقع ؟ وهذا هو ما عملناه .

حصل بعد هذا بقليل جداً ان نفس التصرف وقع حيال وشوان باشا مدير المنوفية . وبعدها بقليل ما نشعر الا ومدير آخر وهو من زهرة رجال القضاء احيل الى المعاش ايضاً .

ورشوان باشا كان له موقف مع حسين بك عبد الغفار وحلمي باشا كان له موقف في الانتخابات لم يرض عنا الوفد ورجاله مع انه موقف يشرف الاحكام ويشرف الفقه والمتضلعين فيه والمنتسبين اليه . فهل اذا صحنا وقلنا ماهذه التصرفات المدهشة وما هي الاسباب التي تؤدي اليها يقال لنا انتم قدمتم وانتم اهنتم ؟

الاستاذ مكرم عبيد — يقاطع هلباوى

هلباوى بك — سعادة الاستاذ وليم مكرم عبيد كان مدرساً ثم محامياً ثم نائباً . فأول شيء نرجوه منه هو ان يحترم الزملاء، واول مظهر من مظاهر الاحترام هو عدم المقاطعة

الاستاذ مكرم — انا احترم الزملاء

الاستاذ الهلباوي — لا . لا . ما هو انتم كده تختنقون الحرية وتقولون انكم تنصرون الحرية وانتم تقاطعون الزملاء وتقولون بل نحترم الزملاء !! كذلك وقع مثل هذا في مسألة وكيل المواصلات — وكذلك رأينا الاغلبية الساحقة بعد ان انتهت الانتخابات وجاءوا الى المجلس رأيناهم يذهبون الى الوظائف ذات المرتبات الضخمة ومعروف انه يوجد في الحكومة نظام يحفظ للموظفين طريقة ترقيتهم . موجود هذا في اللائحة ١٨٨٣ وفيه تقرير المبادىء التي يعين على مقتضاها الموظفون ويرقون .

خلت وظيفة وكيل محافظة مصر واذا بالحكومة تعين فيها احد النواب وهو ابراهيم بك راتب . وهذا عمل لم يجزه العرف . قد يكون للنواب مطامع ولكن مطامع النواب يجب ان توجه الى الوظائف السياسية . لما عين عاطف بك بركات وكيلا

المعارف ولما عين صادق بك حنين وكيلا للمالية لم تقل شيئاً لان وظيفتيهما فيها شيء من السياسة . اما والنواب يسدون الابواب على الموظفين الاداريين وغيرهم من الموظفين في الحكومة فإن آمالهم في الترقي تذهب وميلهم الى العمل بشغف يضعف .

الرئيس - امل ايه؟ انا عمري ما جل بخاطري شيء من هذا الامل

توفيق دوس بك - مركز كم، مركز القضاء واكبر مركز في الحكومة المصرية!

هلباوي بك - يوجد اكثر من عشرين وكيل مديرية ومحافظة تخطتهم الوزارة تخطياً وقد احتجوا على عملها هذا

الرئيس - هل احتجوا؟

هلباوي بك - نعم احتجوا جميعاً . وانظروا بل اسمعوا معي هذا السؤال الموجه الى صاحب الدولة وزير الداخلية من النائب المحترم محمود وهبه القاضي بك بخصوص تعيين ابراهيم راتب بك وكيلا لمحافظة القاهرة جاء فيه : « وهلا يرى الوزير ان هذا لا يتفق مع دائرة الاتصال التي يجب ان تكون قائمة بين موظفي السلك الواحد ! »

واسمعوا معي جواب الوزير (وتلاه ومضمونه ان هذا من عمل السلطة التنفيذية لا يصح لمجلس النواب ان يتدخل فيه)

وطلب النائب المحترم استيضاح وقال هلا يظن الوزير ان في رده هذا ما يخالف المبدأ المقرر وهو مبدأ مراقبة البرلمان لكل شؤون الدولة ؟

فأعترف الوزير بهذا الاحتمال ولكنه اصر على التعيين ومضى

« الاشقياء » الذين اتهموا بأنهم وضعوا دستوراً رجعياً ، والرجعي هو الذي يقيد النواب ، نحن الاشقياء نرى هذا الذي يحصل في المجلس فنجيء ، وتقول للمجلس

احتفظ بحقوقك واستمسك ولا تهاون ووزارة الشعب هي التي تعارس ولا تريد ان تستمع لمجلس النواب . فهل نلام بعد ذلك اذا كتبنا في مقالتنا « سياسة الهوى » ان ليس في مصر دستور وليس في مصر برلمان

الاستاذ ويليم مكرم عبيد — يقاطع الاستاذ هلباوى بك

هلباوى بك — يا سيدي انا ارد على ما وجهته الينا النيابة في مرافعتها

الرئيس — يا مستر ويليم هو لم يخرج عن حدود اللياقة

هلباوى بك — ما انت كنت غائب يا استاذ ما سمعتش مرافعة النيابة . لو كنت سمعتها . . . .

الرئيس — يا مستر ويليم انت عاوز ايه ؟

الاستاذ ويليم مكرم — بعبارة اخرى انا لا ارى محلا لان يطعن المجلس بمثل ما يقول

ان مسألة ابراهيم بك راتب لم تذكر في القضية ولم تتمسك النيابة بما كنت بشأنها في جريدة السياسة فارجو عدم الاطالة حتى اجد وقتاً للرد

هلباوى بك — عدم الاطالة ! شيء غريب !

الا يسمح لنا بطلب البراءة ام نسلم نفسنا عفواً ؟ حاضر ! احكموا علينا اذن ما دامت اغلبية البرلمان تريد ذلك

الاستاذ مكرم — لا يجب اهانة مجلس النواب

هلباوى بك — اهانة ايه يا سيدي . انا احترم المجلس كل الاحترام

الرئيس — امس اعرب حضرته عن احترامه لمجلس النواب

توفيق دوس بك — كلنا شهود على هذا .

الرئيس — مخاطباً هلباوى بك — قل يا استاذ . نعم !

هلباوى بك — من ضمن المسائل التي شكونا منها ورأينا فيها ان الدستور غير منفذ حسب ارادة الامة وان النواب يفرطون كثيراً فيما اعطاهم الدستور من الحقوق ان يقدم استجواب لدولة رئيس الحكومة من حضرة النائب المحترم سيد بك فوده قال فيه : « نريد ان نفهم هل يوجد اتفاق بين استقلالنا وبين وجود جيش انكليزي في مصر » فدولة رئيس الحكومة يتولى الاجابة ويسأل النائب : « على مبدأ من انتخبت ؟ » فيقول النائب على مبدئك اذن كلما وضع نائب استجواباً عن صوالح هامة تكون اكبر ضجة للحكومة ان تقول له : الم تكن انت ممن رشحتهم انا وضمنت لك الحضور الى هذا المجلس ؟

يقع هذا ولا يرى المجلس غضاضة فيه ؟ الا يحق اذاً ان نشكو من ان البرلمان يتهاون في حقوقه ويتهاون في رقابته على الحكومة ؟ كيف يكون البرلمان وازعاً للحكومة اذا كان موقفه ازاءها هو هذا الموقف الذي لا تجد فيه الحكومة من البرلمان الا كل رضوخ وتسليم ؟

ومن المسائل التي عرضت في البرلمان : اقترح احد النواب وهو عبد الصادق افندي عبد الحميد ان يرفع البرلمان شكراً تحريريا لسفير مصر المفوض في لندن عنوانا على رضا الامة عن تصريحاته التي قالها اخيراً منشستر فماذا كان الجواب ؟ كان الجواب ان سعد باشا تدخل في المناقشة غير شخصيته هو وقال بل نكتفي عما ارسلت انا من تلغراف ثم يسحب النائب المقترح اقتراحه لانه يرى سعداً الامة كلها .

نحن من ابناء البلاد الذين استبشرنا بوجود البرلمان فلما نسمع نائباً يقول بل تقول معه اغلبية المجلس . . حيث ان رئيس الحكومة شكر الوزير المفوض فان شكره شكر الحكومة وشكر البرلمان وشكر الشعب . أليس لنا ان نشكو وأليس لنا

ان نضج وان نصيح ؟ والا ما دام الامر كذلك فلماذا وجد النظام البرلماني ؟

اذا نسيت هذه الهيئة الكبرى شخصيتها قائلة ان رئيس الحكومة اذا مدح مدحت واذا ذم ذمت افلا يحق لنا ان نشكو من هذه الحال وان نتوجع وان ننتقد ؟

حدثت مناقشة كبري في مجلس النواب فيما يتعلق بالمفاوضة الدائرة الآن بين انجلترا وايطاليا فيما يختص بنهر الجاش .

ثم جاء ايضاً سؤال آخر من حضرة النائب المحترم شوقي بك الخطيب وقال انه يجب ان ننظر في ميزانية السودان لكي نتداول فيها ونعطي رأينا لان السودان جزء من الدولة المصرية فكان جواب رئيس الحكومة في الحالتين ان اعتذر بالظروف . ثم قال « فكر في ذلك جيداً ولا تذهب الى احراجي لان احراجي احراج للامة » صعب جداً مع المبدأ الدستوري ان نفهم انه اذا عجزت حكومة قائمة فان الامة تعتبر هي العاجزة . والا فوجود الدستور عبث ووجود البرلمان عبث .

رئيس الوزراء ان يمتع نفسه بكل ما يعتقده فيها من العصمة ولكن الذي نشكو منه ان مجلس النواب يصدق بها وهو يصدق بها لانه قبلها مع الرضاء .

مذهبنا الذي نناضل عنه من اول يوم الى اليوم هو هذا :

هل رئيس الوفد المصري ورئيس الحكومة سعد باشا بشر يجوز عليه الخطأ ام لا . فجريدة الاحرار الدستوريين انهم يعتقدون ان سعد باشا بشر يجوز عليه الخطأ . ورأي خصومنا كما سمعتم بالامس قدسية سعد بانه غير قابل للوقوع في الخطأ .

الرئيس — احنا سمعنا انه قال اخيراً : اذا وجدتم في اعوجاجا فقوموه بحد السيوف — مش قال كده يا مستر وليم ؟

الاستاذ مكرم — نحن قلنا انا نقدسه من قلوبنا .

هلباوى بك — قدست النصارى البابا لانهم يعتقدون عصمته من الخطأ

وكذلك فعل بعض الديانات . وانت ذكرت القدسية والكلمة التى تقال لها بالمعنى العرفي والمعنى اللغوي . سمعتم احد النواب يقول امامكم : « انا من المقدسين » وعمل النواب من اول ١٥ مارس الى اليوم جار على هذا . وجريدة السياسة وحزب الاحرار الدستوريين تريدان هدم هـذا التقديس . نعم نريد ان نمدح سعداً اذا اتى بخدمة ونريد ان ننبهه الى شره اذا ارتكب شراً . فهو بشر كسائر البشار .

سعادة الرئيس قال كيف تقول هذا ودولة سعد باشا يقول لو وجدتم في اعوجاجا فقوموه بحد السيوف . آه . قالها سعد باشا وحد السيف مرفوع على رؤوسنا نحن . ان الذي يكون في صدره من الرحب ما يسع طعنة الخنجر افلا يستطيع ان يحتمل انتقاداً ويناً من جريدة السياسة . ان الرئيس سعد باشا الذي يقول ان طعنة خنجر لا تهيبه يتقدم اليكم ويقول ان مس وردة يجرحه

الواقع ان لنا خصوماً كرماء جداً في الكلمات الجذابة وبخلاء جداً بالعمل بها . ولهذا يتشبهون بقول عمر « ان رأيتم فى اعوجاجا فقوموه بحد السيف ! »

وانما تشكو السياسة ومحرروها من ان يتنزل النواب ويصادقون دائماً على قول رئيس الحكومة ان خطأ وان صواباً .

طبقوا ما في المقالة على الوقائع : قلنا « في مصر دستور ولكنه دستور غيرقائم ولا محترم ، وفي مصر برلمان ولكنك تعلم كيف حال كثرته ، ولكنك تعلم كيف وعدت الكثرة بالسمع والطاعة والاذعان . في مصر دستور وبرلمان ولكن في مصر زعيما فيجب ان يذوب الدستور ويجب ان ينحني البرلمان امام الزعيم وانصار الزعيم »

قلنا ذلك لكن اراد مجلس النواب ان يظهر له شخصية في تحية وزير مصر في لندن فوجد سعد باشا ان ستكون هناك شخصيتان فرفض . واذعن المجلس . وهذا هو ما نقوله وهو ما نسطره في جريدتنا وهو يقابل الحوادث التي تقع في المجلس تماماً .

في كتابتنا كلها اشارة الى ان الوقائع التي تحدث، في البرلمان واشارة في غاية ما يمكن من الحكمة . تنعي فيها ما يحصل في مجلس النواب . تنعي فيها ان النواب تهاونوا في حقوقهم الدستورية .

فهل ما جرى من ١٥ مارس الى الآن يتنافى مع هذا ؟ ابداً ! كل ما حدث ينطبق على ان البرلمان هو سعد وسعد هو البرلمان . وبعبارة اخرى: الامة هي سعد وسعد هو الامة .

اما عن مقالتي « حزب السمائه » و « حزب السمائة جنيه » فهذا شيء مما جاء بنهما . (ويتلو عبارات من المقالة الاولى)

ليس في هذا شدة وانما الذي جعله شديداً وقارصاً هي الوقائع . اما اللغة فلغة أيه ؟

قال حضرة النائب المدعى بالحق المدني أمس ان الذي وضع مبدأ المكافأة البرلمانية هم « الاشقياء » . . حتى هذا ؟ ما قبضنا وما اخذنا ويرده علينا الحق !

بعد ان تمت الانتخابات انعم الله على هذا البلد بنواب ليس فيهم فقير ولا معدم والعلة التي وضع من اجلها مبدأ المكافأة لم تكن ملزمة بل كانت مجيزة فقط. فمن كان في حاجة الى المال فليتمتع به .

عقد المجلس في ١٥ مارس . ونحن نعلم ان لهذا المجلس السلطة التشريعية العليا . نعم ان « الدستور الرجعي » لم يجعل لاحد هيمنة عليكم الا في ظروف خاصة لا تقع الا نادراً . وفي عملكم ما يتعلق بالوجهات العامة وفى عملكم ما يتعلق بكم خاصة . وكل اعمالكم فى الحقيقة تتعلق بالوجهات العامة الا قال واحد يخصكم انتم هو المكافأة

امامكم اعمال كثيرة جداً . امامكم قوانين متراكمة وهي التي صدرت منذ

سنة ١٩١٤ ايم كانت الجمعية التشريعية معطلة فكان المنتظر ان ما يتعلق بحكم خاصة تعفون انم عنه تماماً . فمها اعطا كم الدستور من حق فى ان تضعوا كل القوانين للبلد . فـ كان واجباً ان تعلموا كل قانون الا هذا القانون .

ستجيئكم الميزانية ومرتبكم في الميزانية انتظروا حتى تنظروا الميزانية كلها والى طرق توزيعها وامتكم لا تبخل عليكم .

لم يرض النواب بذلك ابداً .

الرئيس — هل ذكرت مكافأة النواب في الميزانية .

هلباوى بك — نعم وردت في الميزانيـة والميزانيـة وزعت على الاعضاء في نفس اليوم الذي اقترح فيه سن قانون المـكافأة . فكانوا ينتظرون حتى يدرسوا الميزانية ويدرسوا معها مسألة مكافآتهم . كان لهم ان ينتظروا قبل ان يهجموا على اخذ اموال الامة .

الاستاذ علام — يعني بتأخد من جيبك !

هلباوى بك — نعم من جيبي . امال الايرادات جابه منين الامن جيبي وجيبك .

الرئيس — ما نزعلوش

هلباوى بك — ازعل ازاى ؟ دول كلهم اولادي وهم يعترفون بذلك . هو نائب محترم وانا شيخ المحامين

فكان المنتظر ان يقف النواب عن هذا الى وقت ما

الحكومة حددت على نسبة ٣٠ جنيه العضو فيمكنهم حينئذ ان هذا المبلغ يحضرون له مشروع قانون كذلك الذى حضروه . ولم يكن هناك غضاضة على احد

وما كانت الامة لترى من نوابها طمعاً وليس هناك ضرر من ذلك اطلاقاً —

اشتغلوا بخطبة العرش وتصحيح الانتخابات الى اوائل ابريل . وفي جلسة ٧ ابريل تولى مصطفى بك الخادم عرض مشروع قانون المكافأة . وتولى النواب بنفسهم هذا الامر وهذا هو الذي نشكو منه كما نشكو من الاجراءات التي اتبعت ازاءه ومن هذه الاجراءات انهم قرروا لانفسهم ستة امثال ما كان يتناوله نوابنا الاولون وضعف ما كان يأخذه اعضاء الجمعية التشريعية ومنها ان بعض القضاة الذين كانوا يتقاضون خمسة وثلاثين جنيهاً اصبحوا يأخذون خمسين .

الرئيس — ولكن القاضي الذي كان يأخذ ٣٥ وذهب الى البرلمان ويأخذ خمسين لو كان بقى في القضاء لكان نال علاوات تزيد من مرتبه فى حين ان مرتبه في مجلس النواب ثابت لا يتغير .

هلباوى بك — اما ان المكافأة تبقى ثابتة فهذا مما نشك فيه . اذ من يدرينا انهم يقررون لانفسهم زيادة الى الف والى اكثر من الف . اضف الى ذلك ان حضرة القاضي الذي اصبح نائباً اصبح في الوقت نفسه محامياً يكسب من قضاياه . يقول الاستاذ علام بك انا لا نكسب من المحاماة . ولكن ليس الذنب فى ذلك ذنبي . فأنت مبتدىء فيها يلزم ان تنتظر حتى يأتيك المكسب يا سيدي بلاش ركوب اوتوموبيل اركب الترمواي وثلاثون جنيهاً تكفي

على انه من الطبيعي انك وقد كنت قاضياً غائباً من المدينة عشر سنوات لا تجد من الحظ اقبالا في اول اشتغالك بالمحاماة فاصبر والحظ يقسم لك والخير يأتيك

(وهنا سرد الاستاذ الكبير هلباوى بك وهو يقرأ محاضر جلسات مجلس النواب تفصيل ما حدث في سبيل تقرير مبلغ الستمائة جنيه بما هو معروف من

فقتراح الخادم بك لستمئة ثم معارضة اللجنة المالية اقتراح الخادم بك باقتراح الخمسمائة ثم تقديم اقتراحات اخرى باربعمائة وثلاثمائة ثم رفض المجلس كل الاقتراحات تقرير اللجنة المالية ايضاً وتقرير الستمئة الاصلية . وكذلك تكلم بتفصيل عن مسألة عدم الحجز على المكافأة وعلى جواز السفر في السكك الحديدية وقال : ولم نصل الى هذه التعديلات الا بفضل الجرائد المعارضة

الاستاذ ويليم — يقاطع

هلباوى بك — عفواً فانك ستسمع الاذان قوم جريدة السياسة ، وان حزب الاحرار الدستوريين ، وان الحزب الوطني هم الذين محوا البلد من هذه المصائب.

فاذا ما انتقدنا هذا تلوموننا ؟ وفوق ذلك فان في الدستور مادة كمادة البرلمان تماماً هى انه يجب تعميم التعليم الاولي .

نعم ان محاربة الامية مفروضة على كل نائب وكل وزير من يوم ان اجتمع البرلمان . لكن نوابنا لا يرون بأساً من ان هذه المسألة تبق الى ان يجيء دورها . اما ما يختص بهم شخصياً فستعجل ، ومستعجل جداً .

شكلت اللجنة ونظرت هذا المشروع وعرضته على المجلس يوم ٢٦ ابريل وتناقش المجلس فيه . انظروا كيفية المناقشة (ويقرأ المادة الاولى من القانون) هذه المادة كانت محل انتقاد كل الجرائد واظن « البلاغ » ايضاً .

علام بك — وايه يعنى البلاغ ؟

هلباوى بك — جريدة الاغلبية الساحقة يا سيدي!

اللجنة قررت تحت ضغط الرأى العام .

يا حضرات المستشارين ان المبلغ يكفى ان يكون ٥٠٠ جنيه وقد قدم النواب الاستاذ عبد الخالق عطيه والاستاذ حسين عامر وغيرهما اقتراحات يرى بعضهم

الا كتفاء باربعمائة جنيه والبعض بثلاثمائة والبعض بغير ذلك من الاراء

ومن ضمن هذه الاقتراحات اقترح مقدم من شريعي باشا بان المكافأة يكفي ان تكون ٣٠٠ جنيه اقرأوا مشروع شريعي باشا (ويقرأ نصه) ثم اسمعوا قول مقرر اللجنة المالية

يقول المقرر الاستاذ البيلي : « واقول لكم انه لا فائدة في المناقشة مطلقاً » .
مقرر اللجنة يقف في مجلس النواب ويعلن ان المناقشة لا فائدة منها ، ولماذا لان الاغلبية مصممة على ان تكون المكافأة ستمائة جنيه لا خمسمائة كما اقترحت اللجنة نفسها .

هذا هو الذي عنيته جريدة السياسة باسم حزب الاحرار الدستوريين والمعارضة — بما كتبت .

ولا يوجد قلم يحترم الحرية ومن واجبه ان يعلن الامة بما حصل اكثر تواضعاً من هذا النبأ الذي كتبت به جريدة السياسة .

وكذلك حدث فيما يختص بنص المواد .

وحدث انه اريد اخذ الرأي على مجموعة القانون فانطفأ النور الكهربائي . ولا اقول خبالا انه احتج ولكني اقول انه قضاء ومنع التصويت على القانون في تلك الجلسة .

شوفوا حضراتكم من من النواب قبل ان يكون مرتبه ستمائة جنيه : ٧٥ نائباً . والذين طلبوا انقاص المرتب الى ٥٠٠ جنيه ٥٧ عضواً وذلك بعد مقالة السياسة مباشرة وكان بين هؤلاء النواب علي الشمسي واحمد ماهر وكثيرون من اساطين الاغلبية كانوا معكم بالامس ثم أصبحوا ضدكم بعد مقالة السياسة . كان المعارضون في القانون امس ٢٦ فاصبحوا اليوم بعد مقالتنا ٥٧ نجحنا يا حضرات المستشارين في مأموريتنا . دافعنا عن كرامة نوابنا .

الاستاذ المدعي المدني الاول تكلم في هذا الموضوع طويلا وهو يعلم ان اتهام السياسة كان في مواضيع كبيرة جداً فاخذ هذه المسألة وحدها ولو كنت منه لتعرضت لكل شيء غير هذه المسألة . لكنه رأى ان يتعرض اولا وبالذات لهذه المسألة . وقال ما بالكم تنكرون علينا هذا ؛ انسيتم ان نواب الدول الاخرى يتقاضون مرتبات ليست اقل من هذه الرتبات ؛ وهذه مرتبات النواب في بعض الممالك الاخرى .

٤٠٠ جنيه مرتب النائب في انجلترا وهو هناك يهيمن ويشرع لامة لها من الذين تحت لوائها من لا تغرب عليهم الشمس . نائب امة تحكم الف مليون يتناول ٤٠٠ ج ونائب مصر يأخذ ٦٠٠ ج . ميزانية الدولة الانجليزية سنة ١٩٢٤ بلغت ٩١٤ مليوناً من الجنيهات وميزانية مصر اربعين مليوناً . اليس لنا ان نأسف ونعد ذلك طمعاً كان يليق بالنواب ان يتنزهوا عنه . حضرات المستشارين احموني من عدل النواب

انجلترا تنفق على التعليم من هذه الميزانية ٩٥ مليون جنيه . ونوابنا ما جاءتهم الميزانية ، نوابنا الذين رأوا الحق لانفسهم في ان يأخذوا ٦٠٠ جنيه — بماذا بروا التعليم الاولي ؛ بروه بمبلغ كبير جداً ! بمبلغ مائة الف جنيه . التعليم يا حضرات المستشارين . تعليم ١٤ مليوناً . نواب الامة لم يجدوا من فيضهم الا ١٠٠ الف جنيه اما هم فلا جناح عليهم ان يأخذوا لانفسهم ثلاثماية الف جنيه .

اليس لنا ان نأسف وأن نعد ذلك طمعاً كان يجب على النواب ان يتبرأوا منه

الاستاذ مكرم عبيد — يقاطع

هلباوى بك — يا سيدي انتظر ما تخفش مش حاقول حاجه تحرج . هو انا مش شايف القيالق دى . وانا باتكلم وانا خايف . القيالق موجودة ! ونوابنا الكرام

لما جاءت الى يدهم الميزانية ، نوابنا الذين رأوا وحق لهم ان يروا مـا دامت الامية في مصر تزيد عن التسعين في المئة ان تبقى دائماً حضارتنا مشمة ، نوابنـا الذين رأوا الحق لانفسهم فى ان يتقاضوا ٦٠٠ جنيه . اتدرون بماذا يروا التعليم الاولى ، يروه بمبلغ كبير جداً بمئة الف جنيه ! ! . . .

تعليم ثلاثة عشر مليون امو . نواب الامة لا يجدون من فيض اخلاصهم الا مئة الف جنيه . اما هم فيأخذون لانفسهم بالثلاثمائة الف جنيه .

فاذا شكونا من هذا فكيف يقال لنا انا عبنا . مع ان نوابنا هم الذين اهملوا ان ينشروا التعليم واختصوا انفسهم بتلك المبالغ الباهظة ؟

كان يكفيهم من هذا ١٥٠ الف جنيه ومنه خمسون الف جنيه لفتح ثلاث جامعات او عشر مدارس ثانوية اوكانت تفتح ١٥٠ مكتباً تنشر التعليم بين آلاف من الناس .

وهنا احس هلباوى بك بشيء من التعب فرفع الرئيس الجلسة للاستراحة ربع ساعة .

{ استئناف الجلسة }

وفي السـاعة الثامنة عشرة والدقيقة الثالثة عادت هيئة المحكمة الى قاعة الجلسة وطلب رئيس الجلسة الى هلباوى بك ان يستمر .

هلباوى بك — قلنا في تدليلنـا المتقدم ان قرار السبمائة يبهظ الميزانية ونريد ان هذا القرار قد يضعف شيئاً من الغيرة التي يقوم بها النواب الى العمل العـام . فعندما يتقدم المال ويتقدم معه العمل العام في كفتين فقد يـكون هناك خوف على النفس البشرية .

ولكن وقد برهن النواب على انهم قبل ان يعملوا لانفسهم شيئاً افتكروا في مسألتهم المالية . فليسمحوا للامة ولناخبيهم ان يتشككوا . فاذا عرضت مسألة تبين لهم ان رجال الحل والعقد من السياسيين يرفضونها عليهم . هذا يخلق مسألة الازمة . تخلق هذه المسألة مسألة ان جلالة الملك بحقه اذا لم يجد الا اصراراً من النواب على امر يجدونه حيويا يحتاج الى استفتاء امته من جديد بانتخابات جديدة. فعندما تعرض هذه المسألة الكبرى ، مسألة التهديد بحل مجلس النواب نحن نؤمن بنزاهة نوابنا ، نؤمن انهم يفضلون مصلحة وطنهم قبل كل شيء . ولكن ليسمحوا لنا ان نكون معهم كابراهيم عليه السلام مع الحق سبحانه تعالى : « ولكن ليطمئن قلبي » نخشى اذا وجد هذا العارض الاكبر ان تضعف نفوس البعض منكم وانتم بشر فلا تقفوا وقفتكم فراراً من حل المجلس

عرف نوابنا ان النيابة فى اول عهدها عاشت دهرا طويلا مجانية لان هذه المجانية محك التجرد عن الغاية، محك العمل لخدمة الامة فراراً من ان العوض يقعد بالنائب عن ان يأدي امانته تماما فبرلماننا وهو وليد بدل ان يبدأ كغيره من البرلمانات اراد ان يبدأ بما وصلت اليه البرلمانات الاخرى بعد حياة طويلة.

كنا نود ان يقتر على نفسه ليوسع على امته

ان كانت كل امة امامها عقبات كؤود تهدد برلماناتها بالحل من وقت لوقت فبرلماننا الشاب امامه مهمة شاقة جداً وامامه عقبة اكثر من غيرها — امامه امة يجب ان تحارب وامامه امتيازات اجنبية يجب ان يوجد لمشكلتها حل وامامه دولة كبرى ناهضت استقلالنا فنوابنا اكثر النواب تعرضاً للخطر ومجلسنا اكثر المجالس تعرضاً للخطر.

امام هذه العقبات كنا ننتظر ان نوابنا يقررون هذا ويبعدون الشك عن ناخبيهم .

حضرات المستشارين

مما كتبته السياسة في الجمل المطعون عليها قالت : غداً في القريب العاجل تقوم حكومة بمفاوضات هذه الدولة الكبرى على حل للمسألة المعرقلة لاستقلالنا . غداً تتفاوض هذه الحكومة القائمة وليس من البعيد ان يعرض اتفاق بين الحكومتين وليس من البعيد ايضاً ان ما يراه سعد باشا وزملاؤه من نتيجة هذه المفاوضات قد يختلف بالرأي فيه جمهور من النواب والافراد .

ليس عجيباً ان يجد بعض النواب فيما يعرضه سعد باشا في القريب بين اكتوبر او نوفمبر شيئاً لا يوافقون عليه . وفي هذه الحالة اما ان يقبل المجلس واما ان يحل .

الذين تشككوا او الذين تظلموا من هذا المبلغ الباهظ وجدوا ظاهرة خطيرة اخرى . هي ان الحكومة سارت مع مجلس النواب من ١٥ مارس الى اليوم وهي على تمام الوفاق في كل شيء . حتى عند ما رأى المجلس ان يعطي حملة بيانية : « الاماني القومية اي الاستقلال التام لمصر والسودان » فرفضها الحكومة ورضى المجلس ذلك . عاش مجلسنا متفقاً مع الحكومة لفظاً ومعنى الا في مسألة واحدة ، هي مسأله المكافأة .

عرضت على المحكمة ان الحكومة قدمت الميزانية في شهر ابريل — وعرضت لكم فيما مضى ان الحكومة قدرت للنواب مكافأة تتراوح بين الثلاثين والخمسة والثلاثين جنيهاً فلم يظهر خلف في المعنى بين الحاكم ومجلس النواب الا في هذه المسألة المالية التي فيها مصلحة خاصة للنواب .

قرر فيها النواب النظر حالا وجعلوا المرتب بدل ٣٠ ج ٥٠ ج

احد النواب محمود وهبة القاضي بك — سأل سعد باشا عن موضوع مالي فاجابه سعد باشا « وفورات الميزانية ما راحت في الستمائة جنيه » فلو اراد سعد باشا

صاحب الميان وصاحب المنطق ، واراد ان المجلس لا يخرج عن حد الميزانية المقررة فيما يختص بمكافأة النواب هل كانت تنقصه كفاءته . سمعنا سعد بشا يتداخل في كل شيء ولكنه لم يقل كلمة واحدة بخصوص موضوع المكافأة .

فليعذرنا اذن اذا فهمنا ان هاتين السلطتين كانهما تعاهدتا الا تخالف الواحدة منهما الاخرى فان كانت لمصلحة النواب سلمت بها الحكومة وان كانت للحكومة سلم بها النواب فهل كتب في السياسة غير هذا ؟

نوابنا حاجتهم في هذا المرتب ووزارتنا حاجتها في الا يخرج النواب عنها — فهل هذا ما نرضى به . ان صحنا او بكينا ونعينا الامر يقال انا طعنا وقذفنا ونهشنا الاعراض . كلا انا ندافع عن الدستور وعن الامة وشرفها

حضرة رئيس النيابة قال مالكم اين المقالات التي قدمتها لكم ومالكم لم تقولوا عنها شيئاً . آه هل حضرة رئيس النيابة يدري بعد أني ترافعت انت احضرت لي صورة مشوهة تقول لي أني انا الذي شوهتها في حين ان الشيء نفسه هو المشوه . فتصويرك لم يكن حقيقياً . بين انت ان الوقائع التي اتيت بها لم تكن صحيحة نهشاً للعرض — نهش للعرض ايه ؟ حضرة رئيس النيابة سيد من يعلم ان الهيئات العامة شخص معنوي ليس له عرض — العرض للافراد . فهذه الكلمة استعملت في غير موضعها .

رئيس النيابة — انا لم اقل عرض . (ويخبط بيده على المنضدة)

هلباوى بك — لم تقل ؟ الحمد لله . تجيء لنا في اليوم الرابع وتقول لنا انك لم تقل . اذن قد سحبت كل ما قلته في مرافعتك . ارجو من حضرة رئيس النيابة ! ان الخبط على المكتب هنا له معنى من المعاني هو انك تنبهني لسلطتك وانا هنا في هذه الجلسة لا اعرف الا سلطة واحدة وهي سلطة المحكمة ثم ادارة المرافعة وابانة ما يلزم وما لا يلزم هو من حق صاحب المرافعة لنفسه لا من شأنك انت . فاذ كنت

اهملت فنعمة وبركة لك انت ولكن ليس من شأنك انت ان توجه نظرى . قلنا ان النواب تغالوا فى تقرير المرتب . قالوا اننا ضحينا . ضحيتم ايه ؟ الامة اختارتكم لانكم رشحتم انفسكم فيها . العرض من جهتكم . القانون اشترط الترشيح حتى يمتنع عن الامة معنى المن . فاذا كنتم انتم قدمتم انفسكم فما معنى المجانية الا النذر القليل من المكافأة . كنتم قضاة وكنتم في النيابة ومن كان منكم قاضياً اصبح نائبا ومحامياً وكذلك رجل النيابة السابق . فماذا ضحيتم . يقول حضرة النائب ايه القضايا اللى عندنا ؟ دا ذنبنا ؟ كونك انت لسه مبتدئ هو دا ذنبنا . انت عرضت كفاءتك مرتين كفاءتك بصفتك نائباً وكفاءتك بصفتك محامياً فاذا لم يجئك اصحاب قضايا يوكلونك فما ذنبي انا ؟

علام بك يعترض

هلباوي بك — ليس لى ذنب في هذا انا لم اقل شيئاً من هذا من نفسي بل هو الذي قدم هذا الكلام وانا اتناوله بالرد . انت تقول اني اطعن عليك . كيف تقول هذا . كون قاضي يعمل محامى ويكون غاب عن المدينة عشرة سنوات ثم يعود ويبدأ مكتبه لاول مرة ولا تجيء اليه قضايا كونك تعتبر هذا طعناً لانه ليس لك حظ الان ؟ هذا غريب . غداً يا اخي يجيء لك الحظ .

توجد كلمات صورتها قاسية . ولكن معناها يفسر من الظروف التي قيلت فيها اذن المسألة ليست مسألة كلمات وانما مسألة معان وقد عرضنا المعاني على المحكمة .

المقالة الثانية « حزب السبعمائة جنيه » متفقة مع ما قدمت

في المقالة الاخيرة « وعنوانها « ضعاف » وهي تختص بالدكتور هيكل هي مبنية على حادثة منع مندوب السياسة من دخول مجلس النواب . مجلس النواب من ال وخطبة العرش في مارس والسياسة قائمة بحملة انتقاد على خطبة العرش .

الرئيس — هل اللائحة الداخلية لمجلس النواب ليس فيها نص بمنع مندوبي الجرائد.

علام بك — لا — ولكن هناك نص باخراج من يشوش على النظام.

انتقدت السياسة على جواب المجلس على خطبة العرش. انتقدت على مسائل كبيرة في شهر ابريل كله. مجلس النواب واجب عليه ان ينظر الى هذا النقد بصفة هيئة مشروعة وسعة الصدر فبقيت الصحيفة تظهر في البرلمان بواسطة مندوبيها في مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

لكن النقد كان موجها للمسائل العامة. فنوابنا اظهروا هذا الصبر والجلد في تحمل النقد الخاص بالمسائل العامة. ولكن لما جاءت مسألتهم الخاصة مسألة الستمائة جنيه لم يتحملوا واظن ان من الصعب ان يتولى الشخص نفسه قضاء في قضية هو خصم فيها.

لما مست المسألة حريتهم صاروا خصما واكبر الخطر ان يتولى الخصم القضاء لنفسه.

الرئيس — ولكن اذا كان واحد يشوش.

هلباوى بك — لو ان السياسة او مندوبها وجلسة مجلس النواب منعقدة خرجت عن النظام لكان من حق رئيسه ان يخرج المندوب في الحال. ان وقع اخلال بنظام الجلسة فالحق مقرر لهيئة الرئاسة.

ولم يدع احد ان مندوب السياسة عبث بالنظام في جلسة مجلس النواب. بل يقرر المجلس انه كان مثال الادب والحشمة والخضوع للدستور والنظام فلم يصب السياسة ما اصابها من تصرف المندوب في المجلس ولكن لما كتبت السياسة في اعمدتها.

السياسة كتبت بلدان قس وقس جداً في موضوعات مختلفة . لكن النواب حسبوا مقالاتنا عن السماتة جنبا مساً بأشخاصهم فحكموا اشخاصهم بيننا وبينكم . ماذا كان يصنع اذن . كان يلتجىء الى سلطتكم انتم . رئيس مجلس النواب يبلغ النيابة والنيابة ترفع علينا الدعوى ولكنه هو يكون خصما وقاضياً في آن واحد. وهذا هو الذي حصل وهذا هو الذي نسميه عبثاً بحرية الصحافة وعبثاً بحرية الدستور. لان مجلس النواب لا يشتغل لنفسه بل للامة . يعمل علانية لتعلم الامة ما يعمل لها . ولكن يكون لها الهيمنة فاذا وجد رجل يكتب عما يعملون وا يعجبهم فالحد بيننا وبينهم هو قانون العقوبات ومجلس النواب ليس سلطة قضائية ولكنه سلطة تشريعية . فنشكو اليكم تصرف مجلس النواب لانه خرج عن كونه هيئة تشريعية . نحتج على هذا امامكم وامام الرأي العام .

مجلس النواب نجله ونحترمه وهو في حدود الدستور . ونخشاه ونرهبه ونجزع من تصرفاته ونشكو منها اذا تعدى سلطة الدستور — في هذا الموضوع . ان مجلس النواب خرج عن سلطته وتجاوزها الى السلطة التنفيذية التي لا تملكها الا النيابة .

عندما بلغنا هذا جاءنا كتاب من رئيس مجلس النواب بمنع مندوب السياسة وسبب رئيس مجلس النواب جوابه باننا نقذف في المجلس . فالذي اعرضه هو انك اتهمتني فهل لك ان تحكم ؟ لا

قالت السياسة ان هذا خروجا عن حد القانون ويفسر بانه ضعف المجلس — المجلس ضعف عن احتمال النقد .

انكرت السياسة على المجلس هذا التصرف وانكرت صحة ما قاله من ان هناك جرما . وانا اتحداك واطلب ان تقدمني الى المحاكمة اذا اردت لانك ظلمتني واتهمتني بشيء لا اساس له

هذا ملخص المقال

(ولخذ يقرأ بعضاً من النصوص الواردة في المقال المذكور) قلنا اذهبوا بنا الى القضاء مكان واحد ما يجوز لنا ان يشوه شيء من الوقائع عن يد النيابة .

قال رئيس النيابة رغب المتهمون ان يتواروا وان يفروا من المحاكمة . يريد ان يشوه رجال السياسة .

النيابة — انا لم اقل هذا الا عن المتهم الثاني

توفيق دوس بك — وقلت ايضاً عن الدكتور هيكل

هذا ما جاء في محضر التحقيق :

س — هل انت رئيس التحرير فقط

نعم ومعنى رئيس التحرير اني انا المطلع على كل ما يكتب في الجريدة والمسؤول عنه

أرأيتم ان الدكتور هيكل توارى عن المسؤولية ، أرأيتم كيف تشوه الوقائع ؟ ماذا تريدون . قال لكم « انا المسؤول عن كل ما يكتب فيها »

اسمعوا ايضاً ما جاء في المحضر . « انا مسؤول عن كل كلمة وعن كل حرف مما يثبت في السؤال . وانا لا ادل على الكتاب معي لان هذا سر المهنة اكتفى بتقديم مسئوليتي هذه »

على اي شيء بعد هذا يطعن حضرة رئيس النيابة . فهل ترون وهذه اجابتنا ان حضرة رئيس النيابة يشوه الوقائع

رئيس النيابة — انا لا اقبل هذا

الرئيس — مخاطباً كاتب الجلسة

اقرأ اقوال رئيس النيابة

الكاتب يتلو عبارة :

نبحث عن مديرى الجريدة فلا نجدهم . نبحث عن الكتاب فلا نجدهم »

هلباوى بك – ما رأيكم ؟

رئيس النيابة – تشويه للحقائق لا ؟ لا . قل تحريف او تصحيح او تعديل . ولكن تشويه لا

كاتب الجلسة – يقرأ ايضاً . ما يدل على ان رئيس النيابة قال ان الدكتور هيكل حاول ان ينكر انه المدير

رئيس الجلسة – مخاطباً هلباوى بك – هو مش المتهم الاول اذن . اتفضل

هلباوى بك – اذن انا لا اسمح للنائب ان يقول قوله . وانا اقول انه لم يثبت في دفاعه ما اثبتته الوقائع في محضر التحقيق

خرجت الهيئة التشريعية عن حدها وتعدت على القضاء بحكمها ان المسألة قذف او غير قذف ، ومن المعطل لحريتنا في الدعوى مثل تلك الخطة التي سلكها رئيس النيابة ، هذا اعتداء على حرية دفاعنا واعتداء على سلطة القضاء ايضاً لان فيه اعتداء على شيء انتم المختصون به

حضرة النائب عرض لكم في اقواله وقائع كبيرة سابقة عن الكتابة ، وهي وقائع الانتخابات والكلمات التي تستعمل في النقد . والتمييز بين النقد والهجو لا يمكن ان يكون بالرجوع الى كتب اللغة فمن ضمن طرق القذف الايماء والاشارة فلاجل ان يسترشد القاضي بهذا نحيله الى شيء من المعترك السياسي الذي دار بين السعديين وحزب الاحرار الدستوريين . سمعتم اقوال الاحرار الدستوريين فاسمعوا اقوال الحزب الاخر

الرئيس – احنا هنا في مقالة ضعاف

هلباوى بك – انا خلصت من «ضعاف» ويقرأ فقرات وردت في بعض خطب القاها سعد باشا زغلول طعناً في الاحرار الدستوريين . ثم يقول انه يكتفي بما

تقدم ويترك التوسع في البيان الى زملائه .

الرئيس — اذن انتهيت

هلباوى بك — نعم .

الرئيس — رفعت الجلسة على ان تستأنف غداً الساعة التاسعة .

علبة السعوط

جرت للسيد دوبن قبل ان يصير رئيساً لمجلس الوكلاء نادرة فكاهية راينا ان ننشرها تفكهة للقراء . زار مرة احدى مقاطعات فرنسا حيث كان معروفاً فيها أسمه فقط وهناك علم ان مجرماً سيحاكم بتهمة سرقة علبة سعوط ذهبية فولج قاعة المحاكمة ودافع عن المتهم دفاعاً باهراً وناقش الشهود مناقشة حارة واثبت للمحكمة ببراهين قوية عقلية ان المتهم بريء مما نسب اليه فحكمت ببراءته واطلقت سراحه وقد اعجب الحاضرون ببراهينه وقوة عارضته وهنأوه على حسن دفاعه اما المتهم فانه اقترب منه بدوره واختلى به قائلا انك ابديت الي معروفاً لا انساه ابد الدهر ولا ادري كيف اكافئك على معروفك انا الان فقير معدم لا املك فلساً اقدمه لك ولا ادري متى احصل على دراهم ? ولما كنت اخشى ان لا اراك بعد اليوم . فاني اقدم لك هدية تذكرني بها ثم اخرج من جيبه العلبة الذهبية التي كان متهما بها وقدمها اليه باسماً !

« صدى سوريا »

السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطه لتبادل الاراء بين علماء الحقوق يتناقشون ويتناظرون ويدلي كل برأيه فيما نطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

{ اسئلة هذا العدد }

السائل : « صفد . فلسطين » بدر الدين الدباغ باشكاتب محكمة صلح صفد .

١ — زيد الوكيل عن عمرو في الخصومة والقبض ادعى على خالد بان لموكله عمرو مبلغاً معلوماً وطلب الحكم لموكله بذلك فادعى خالد انه دفع هذا المبلغ لزيد الوكيل بالقبض وانكر الوكيل قبضه هذا المبلغ لموكله عمرو . وكذلك الموكل عمرو اعترف بان زيداً وكيله بالقبض لكنه لم يقبض المبلغ المذكور من المديون ولم يثبت المدين الدفع الى زيد وكيل عمرو بالقبض وطلب اليمين الشرعي على ذلك . فعلى من يتوجه اليمين هل على الوكيل ام على الموكل لانه صاحب الحق ام عليهما معاً افيدونا .

السائل : « قدس : فلسطين » نصر نقولا نصر .

٢ — هل يجوز للواقف وللموقوف لهم بعد وفاة الواقف ان يؤجروا المال الموقوف لمدة تزيد عن سنة اذا كان من المسقفات او لمدة تزيد عن ثلاث سنين اذا كان من المستغلات — اي هل قاعدة عدم جواز اجارة المال الموقوف لمدة تزيد عن سنة اذا كان من المسقفات ولمدة تزيد على ثلاث سنين اذا كان من المستغلات مطلقة تسري على الواقف والموقوف لهم بعد وفاة الواقف كما تسري على متولي الوقف

بعد انقراض الموقوف لهم وذريتهم (بحسب شروط الوقفية) ورجوع المال الموقوف للجهة الخيرية ؟

السائل : « اربد : شرقي الاردن » المحامي صالح المصطفى التل

٣ — اودع لموظف قانوني اوراق قضية لبيان رأي ومطالعة على تلك القضية فبين مطالعة تحريريه مخالفة لمندرجات الاوراق ولروح القانون وكتم الحقائق الموجودة في الاوراق فأبرق بحق هذه المطالعة لمقام عالي ببرقية تشكي ذكر فيها ان تقرير مطالعة (١ . هـ) جاءت « مخالفة للقانون ، مخالفة للواقع المحسوس ، مخالفة للعدالة ، مطالعة باطلة » . فعدت هذه الالفاظ على كاتبها من الالفاظ التحقيقية ومستلزمة للجزاء . فهل يترتب على كاتم الحقيقة ومخالف القانون الذي اعطى تلك البيانات التحريرية جزاء ام لا ؟ فارجو جواب الحقوقيين على صفحات الجرائد .

٤ — ارض محكوم بها باحكام مبرمة منفذة بمعرفة الاجرا ومسلمة لاصحابها بمعرفة الحكومة فقام احد الحكام الاداريين « ع . ر . ن » بانحياز لجهة المحكوم عليهم وصار يتعمد اضرار المحكوم لهم واجبرهم على ان ينقلوا مزروعاتهم من قريتهم وارضهم لقرية اخصامهم ليعطوا قسم الحاصلات لهم مع ان هذا الحكم الاداري مبلغ من قبل آمره بعدة اوامر كلها تشير ببقاء الارض بيد اصحابها المحكوم لهم . فهل يسوغ للحاكم الاداري دون سبق حكم او مستند ما الزام صاحبي الارض بنقل الحاصلات من قرية لاخرى واعطاء قسمها لمن لا حق لهم فيها ؟ وهل يجوز للحاكم الاداري التدخل في قضايا « قسم الارضين » دون حكم او على الاقل امر ما من مرجعه ! وهل عمله هذا يعد صرف نفوذ وموجبا للجزاء . فارجو جواب ارباب القانون على ذلك .

السائل : « حيفا : فلسطين » محمد لبابيدي رئيس كتاب المحكمة الشرعية بحيفا

٥ — هل يسوغ للقاضي تكليف المدعي في دعوى النكاح او للطلاق بحصر

شهوده على دعواه . فلو كلفه بالحصر ولم تشهد الشهود طبق دعواه وطلب من القاضي ان يسمح له بتسمية شهود آخرين فلم يجبه الى ذلك ورد دعواه بعجزه عن اثباتها. فهل يكون الرد معتبراً ام غير معتبر حيث ان القاضي ليس له حق تكليفه لحصر الشهود لان هذه الدعوى حق من حقوق الله فلا حصر للشهادة فيها. وهل يسوغ المدعي على فرض تكليفه للحصر ان يسمي شهوداً آخرين ام كيف الحال افيدونا؟

السائل . «نابلس: فلسطين» احمد فخر الدين كاتب ضبط محكمة صلح نابلس

٦ — اذا صالح شخص بالاصالة عن نفسه والوكالة والوصاية عن تبعة مستحقي الوقف ناظرا لوقف على ريع الوقف الذي في ذمته الثابت حكماً معلقاً على تنازل الناظر عن الوقف ونظر فيه منفعة القاصرين ورضي بالغبن الفاحش في الصلح مقابل تنازل الناظر عن الوقف ظاناً انه يجوز الصلح على اموال القاصرين بالغبن وبعد ان قبض بدل الصلح امتنع الناظر عن التنازل وبقي يتمتع باحوال الوقف .

فهل يعد الصلح لاغياً لعدم استقالته النظر حسب الشرط في صك الصلح وهل يحق للوصي الادعاء بابطال الصلح من جهة الغبن الفاحش الذى لحق بالقاصرين ام لعدم قيامه بالتعهد في صك الصلح الذي شرط فيه لعدم الاستقالة عن النظر يكون الصلح لاغيا وهل اذا بطل الصلح في بعضه بطل في كله . وهل للوصي حق الخصومة لنقض الصلح بعد ان تم من جهته

{ جواب على « سؤال هام » نشر في العدد ٥٤٤ }

المجيب : «مجدل عسقلان: فلسطين» عمر صوان .

ان مرور الزمان في الدعاوي الحقوقية يبتدأ من تاريخ وجود صلاحية الادعاء بمعنى جواز اقامة الدعوى وهذا المعنى متوفر في المودع من اول لحظة تمر عليه بعد الايداع فعليه يجب رد دعوى ورثته لمرور خمسة عشر سنة بدون اقامة دعوى بلا

غذر مع احرازه تلك الصلاحية بالمعنى المذكور . هذا اذا لم تكن شبهة التزوير بعيدة كما لو كان عقد الوديعة واقعاً بين شخصين جرت العادة بين امثالها ان لا ينكر احدهما حق الاخر مهما تقادم الزمان كالمرء مع اخيه او اخته او ابيه او امه او ابنه او زوجته فليس من العدل رد الدعوى لمرور الزمان بين هؤلاء اذ لا يخفى ان علة صدور الامر السلطاني اخيراً بقاعدة مرور الزمان هي سد باب التزوير والمعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً . ولان العادة محكمة ولان المادة ٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد استثنت مثل هؤلاء الاشخاص من كلفة ابراز السند في دعاويهم المتكونة بينهم مهما بلغ مقدار المدعى به فاذا كان العدل قد حافظ على عواطف هؤلاء الاشخاص ان تنخدش فلم يكلفهم بان يتعاملوا بالسندات فهل لا يخاف على تلك العواطف ان تنجرح اذا كلف احدهم بان يسترد وديعته من ابيه قبل مرور خمسة عشر سنة وهو مستغن عنها وكلاهما يعلم انه لا يوجد سبب لطلب رد الوديعة سوى خوف انكارها بعد مرور الزمان .

لا شك ان هذه المعاملة تنافي حقوق القرابة وفضيلة الثقة والاعتماد الموجودة بينهم . وقد جاء في مرآة المجلة نقلاً عن رد المحتار على الدر المختار ما نصه (ان مستأجر دار الوقف يعمرها باذن الناظر وينفق عليها مبلغاً من الدراهم يصير ديناً له على الوقف يرصده ولا يطالب به ما دام في الدار فاذا خرج منها فله الدعوى على الناظر بمرصده المذكور وان طالت مدته حيث جرت العادة بان لا يطالب قبل خروجه) فانظر للتعليل لقوله حيث جرت العادة الخ . وقد ورد عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب اصدره لعامله بالكوفة ابي موسى الاشعري بمثابة تعليمات قضائية اذ قال له في اخر ذلك الكتاب (الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها واياك والتأفف بالخصوم فان استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به

الاجر ويحسن به الذكر والسلام) فهذا الحقوقي الكبير الذي هو ثاني مجتهد في الاسلام قد سن هذا الدستور وامر بقياس الامور بنظائرها اذا لم يكن فيها نص وان جمعية مجلة الاحكام العدلية لم تستقص جميع مستثنيات قاعدة مرور الزمان بحصر الجزئيات اذ لا يمكنها ذلك واكتفت بقولها في المادة ١٦٦٣ يجب ان يمر الزمان بلا عذر واوردت للعذر في ذات المادة عدة امثلة ولم تحصر واي عذر اقوى من الضغط على احساس الانسان اذا كاف بطلب الوديعة من ابيه قبل خمسة عشر سنة بلا لزوم لها وبلا سبب يعلمانه سوى خوف انكارها لو مر الزمان . الم نجد كثيراً من الزوجات من تسلم مهرها لزوجها من ثاني اسبوع العرس ليتجر به ويبقى عنده ما داما في وفق فاذا نفرت منه او طلقها او مات وهو في ذمته تطلبه ولكن قد يكون مر عليها اربعون سنة فهل من العدل رد مثل هذه الدعوى .

فعلى الحاكم ان ينظر في ظروف الحادثة ويدقق احوال الخصمين ويحكم بما يتراءى له من العدل في دائرة هذه القواعد اذ المسألة مجتهد فيها .

﴿ اجوبة على اسئله العدد الرابع والخامس ﴾

المجيب: «قضاء الحصن : طرابلس شام» قيصر عرنوق مستنطق قضاء الحصن .

جواب السؤال الثاني — من صراحة المادة — ٥٨ — من اصول المرافعات الحقوقية والمادة — ١٦٣١ — وما يليها من المجلة معلوم ان للمدعى عليه ان يأتي بدعوى من قبله تدفع دعوى المدعي وهذه تسمى دفع الدعوى يجب فصلها في اثناء رؤية الدعوى الاصلية اما في آن واحد واما بتأخير الواحدة على فصل الاخرى بدون حاجة لتقديم عرض جديد والتبليغ الى الخصم وحيث كان من مقتضى الاصول القانونية السائرة ان المدعى عليه اذا غاب عن جلسة المحاكمة وقررت المحكمة رؤية الدعوى بحقه غياباً بناء على طلب خصمه لم يعد للمحكمة قبول دعواه التي اتى

بها بختام الدفع فعليه لا يجوز في مثل هذه الحالة قبول دعواه وتوحيدها مع الدعوى الاصلية وقبوله في المحاكمة وفسخ قرار المحكمة السابق بل عليه ان ينتظر نتيجة المحاكمة الغيابيه حتى اذا قضي عليه له ان يعترض على الحكم الغيابي ويدفعه بالدعوى التي احدثها .

جواب السؤال الثالث . — بما ان حضرة المجيب على هذا السؤال في العدد السادس صحيفة (٥١٨) اكتفى بالجواب على ما يختص بالمحكمة الشرعية وترك ما يختص بالمحكمة النظامية فاني اجيب على الاخيرة لئلا يتوهم القراء ان هذا الجواب متعلق بالمحكمتين — لا يجوز للمحكمة ان ترد الدعوى وتقرر عدم صلاحيتها للنظر بها من حيث الصلاحيه الوقعية ما لم يطلب المدعي عليه ذلك لان هذا حقه لا حق القانون كما في المادة — ٤٩ — من الاصول الحقوقية

جواب السؤال الرابع . — اقرار الوكيل بالخصومة فى غير مجلس الحاكم لا يعتبر وينعزل به عن الوكالة حكماً وكذلك اذا اقر في مجلس الحاكم حال كونه غير مأذون بالاقرار فكما انه ينعزل به عن الوكالة حكماً فاقراره غير صحيح مادة ــ ١٥١٧ ــ و ــ ١٥١٨ ــ من المجلة فعليه يجوز للمحكمة عزل وكيل كهذا بدون طلب موكله ولا يسرى اقراره عليه .

جواب السؤال الخامس . — للمادة ــ ١٦٦٠ ــ من المجلة صرحت ان دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والمبرات لا تسمع بعد ان تركت خمس عشر سنة والمادة ــ ١٦٦٧ ــ منها بينت ان اعتبار مبدأ مرور الزمن يكون من تاريخ وجود صلاحية الادعاء المدعى به فمرور الزمن في دعوى دين مؤجل انما يعتبر من حلول الاجل لانه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك ومطالبته قبل حلول الاجل وكذا يبتدي مرور الزمن من تاريخ تحرير سند الدين اذا كان لحين الطلب والمادة ــ ١٦٦٩ ــ منها تفيد صراحة ان مدة مرور الزمن في دعوى الطلب من المفلس

تعتبر من تاريخ زوال الافلاس نعليه طالما صلاحية المودع بطلب نقود الوديعة من تاريخ الايداع موجودة فيكون والحالة هذه قدم الزمن على الايداع والدعوى غير مسموعة ولا عبرة لفسخ عقد الايداع والمطالبة بنقود الوديعة م؟

﴿ اجوبة على اسئلة الرابع والخامس ايضاً ﴾

المجيب : « ناصرة : فلسطين » المحامي نقولا موسى .

١ — ان الدين يستحق بموت المديون والحكمة على ما اظن الاحتراس من ضياع التركة فيما لو انتهز الورثة فرصة مادة (٩) من نظام تقسيم الاموال غير المنقولة .

٢ — اذا تقرر رؤية دعوى غياباً فترى على هذه الصورة والدعوى ذاتها اذا قدمت من المدعى عليه لا ترى مستقلة وانما له ان يأتي بها دفعاً في الاعتراضات

٣ — لا يجوز للمحكمة ان تعطي قراراً بعدم الصلاحية الموضعية رأساً ومن عند نفسها الا بطلب المدعى عليه لان ذلك حقه واذا رؤيت الدعوى غياباً وكان للمدعى عليه معذرة بعدم حضوره جلسة الحكم واعترض بفسخ الحكم وترد الدعوى لكنه يتحمل مصاريف الحكم الغيابي .

٤ — ليس للمحكمة عزل الوكيل مطلقاً بل للموكل « المادة ١٥٢١ » من المجلة فاذا اقر بحضور المحكمة فللمحكمة اعتبار اقراره ان كان مأذوناً والا فقدار تأى بعضهم عدم اعتباره وللموكل مؤاخذته وتضمينه .

٥ — كان يجب ان تفسخ الحكمة القسمة وتبطل البيع ولو كانت القسمة قسمة رضا اذا اثبت الدائنون وتمنع الورثة عن ايفاء الدين كل بقدر حصته ونصيبه . وسكوت ارباب الدين ووجود اموال منقولة اقتسمها الورثة لا يحرم الدائنون حقهم في استيفاء دينهم من غير المنقول من التركة .

٦ — ان الدعوى بطلب القسمة تختلف عن طلب فسخ اعلام - ودعوى الدائنين بطلب فسخها فلا يعد ذلك تناقضاً مانعاً من سماع اعتراضات الوكيل الواحد في الجهتين حتى لو فرض ان الوكيل بطلب القسمة جاء بطلب فسخها لحق الدائنين لان ذلك لا يكون مناقضاً طلبه القسمة لانه لم يدعي بان القسمة غير حقيقية او ان اعلامها مصنع هذا عدا عن وجود موجب لفسخها ووجود محل خفاء وهو الدين مادة (١١٦١) من المجلة وفي الحامدية « اقتسم الورثة التركة وباع احدهم نصيبه من الآخر او من اجنبي ثم ظهر دين على الميت بطلت القسمة والشراء لانه تصرف الوارث بغير ما له ينفذ مع قيام الدين على المورث ».

﴿ اجوبة على اسئلة العدد الفائت ﴾

المجيب: « حيفا. فلسطين » محمد لبابيدي رئيس كتاب المحكمةالشرعيةبحيفا.

١ — فما دامت الحالة على ما ذكر في السؤال فانه لا يجوز سلخ الارض وتسليمها من المحكوم له ابتداً الا بعد مسوغ شرعي « اي بعد اثباتها بالطرق الشرعية » اذ لا يخرج ذلك عن كونه غصباً فعلى المحكوم له ان يراجع المواجع الايجابية باقامة الدعوى ثانية . وعلى الحاكم العائد له سماع هذه الدعوى نزع يد المعتدي اذا اثبت المعتدى عليه دعواه حسب الاصول المرعية في مثلها . ولكن لا مسوغ لنزع يد المحكوم له عن الارض فيما لو سلمت « كما هو الحال في السؤال » وتسليمها للمعتدي . وهذا امر لا تفصله الا المحاكم العائدة رؤية مثل هذه الدعاوي اليها ويكون الحكم تابعاً للاستيناف والتمييز .

٢ — دواعي الفقرة الاولى من المادة (١٨٨) من قانون الجزاء العثماني هي غير دواعي الفقرة الثانية لان دواعي الفقرة الاولى اشد منها في الثانية حيث ان الفقرة الاولى تصرح برؤية فعل الزنا والثانية لم تصرح بالفعل بل بمشاهدة حصول

الاجتماع بدون فعل وان استلزم ذلك حصول الفعل فهو موهوم ولا عبرة بالوهم للحديث القائل « ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ويعذر الرجل فيما لو وجد زوجه ـ بعد غياب ـ معاشرة لرجل اجنبي وكان موقناً بعفتها وامانتها كما يفهم من شرح المادة المذكورة واليك نصها « والمفهوم من الفقرة الثانية ان القتل لرؤية الزوجة على فراش غير مشروع لا يعذر الا اذا وقع اي القتل حل المشاهدة فلو على التراضي فلا اي لا يعذر الا ان يكون التراضي لالتماس الآلة الناقلة كما قدمنا » . فانه يعذر ويعامل بالمادة « ١٩٠ » من قانون الجزاء العثماني حسب درجته منها .

السائل : « خليل الرحمن : فلسطين » محمد حسن الريس مفتش بوليس الخليل .

السؤال ١ — ان ذيل المادة ٢٠١ من قانون الجزاء يجيز للزوج ما دامت الزوجية قائمة وحتى مضى اربعة اشهر من الطلاق او الولي ان يقيم دعوى الزنا على الطرفين وان ذيل المادة ٢٠٠ يصرح بان من اغوى بكراً بالغة بوعد الزواج واقتض بكارتها يضمن بدل البكارة ثم يحبس وهذا يتوقف على ثبوت التغرير بوعد الزواج ، وان الشرح لهذا الذيل يفيد ان الجزاء يكون على الفاعل اذا عدل عن الزواج بالمغتصبة بكارتها ويشترط ان يكون وعد الزواج سابق الفعل كما وان اقامة الدعوى عائدة للمتضررة ولا تقبل الشكوى من امها الا اذا كانت تحت وصايتها حين قصرها بموجب حجة شرعية ، واذا لم يكن وعد زواج فلا عقوبة على الفاعل فما الفرق يا ترى

(١) ما دام للولي حق اقامة دعوى الزنا على الطرفين فهل تخرج ازالة بكارة بكر بدون سبق وعد وبرضاء منها عن كونها فعل زنا .

(ب) وما حكمة حصر اقامة الشكوى بام المغتصبة بكارتها اذا كانت على الحالة الآتية الذكر . ولما لم تذكر كلمة وليها . ولماذا انحصر الجزاء بحق الفاعل دون المفعول به ؟

السؤال ٢ — اذا كان زيد قصد قتل عمرو ودخل الى غرفته وتخيل له ان

عمراً نائم في سريره فاطلق عياراً نارياً عليه وفر والحقيقة لم يكن احد نائماً بالسرير بل كان الغطا تشبه له ان تحته شخصاً . فما حكم هذا الفعل من زيد وهل يعد جرماً وما هو الجرم ؛ افيدونا ؟

السائل : « زحلة لبنان » يوسف نمر سابا

السؤال ٣ — اذا صدقت الهيئة الاتهامية قرار المستنطق المتضمن رد طلب تخلية سبيل المدعى عليه وطلب المدعى عليه اخلاء سبيله ثانية وكانت اوراق الدعوى تحت التحقيق بيد المستنطق فهل يجوز للمستنطق ان ينظر في امر تخلية السبيل ام يعود ذلك للهيئة الاتهامية .

المجيب : الحقوق

جواب السؤال الاول : — ان اقامة دعوى الزنا حق من حقوق الزوج واولياء المرأة « المزنى بها » فلا يجوز ان تقام هذه الدعوى الا من قبل الزوج حال قيام الزوجية او من الاوليا . حتى ان المدعى العام لا يحق له اجراء التعقيبات من نفسه بهذا الخصوص لان القانون لا يعد وقاع امرأة بالغة وبرضاها جرماً يستلزم المجازاة لو لا ما فيه من التعدي على حقوق الزوج وانتهاك حرماته وحرمات ذوي المرأة واوليائها . وقد اشترط في اقامة مثل هذه الدعوى طلب مجازاة الفاعلين معاً ولا يجوز عقاب الفاعل دون المفعول بها .

اما جرم التغرير والاستغواء بالوعد بالزواج فتعدة القانون جرماً اذا وقع ضد عذراء والحكمة في ذلك حماية العذارى اللاتي هن عرضة للسقوط باستغواء الشبان لهن بالزواج بخلاف مما لو كان ضد امرأة ثيب فعدا عن انها لا تكون في الغالب كالفتاة العذراء التي هي مضرب المثل في السذاجة فتنخدع عن نفسها فالضرر الذي ينجم عن استغوائها وتغريرها بالزواج لا يقاس بالضرر الذي يلحق العذراء باستغوائها

وجملة القول ان ذيل المادة (٢٠٠) من قانون الجزاء انما وضع لحماية العذارى وقد رأينا اخيراً بأن احد رجال القانون المشهورين في تركيا قام مطالباً بتعديل هذا الذيل بتشديد عقاب الذين يخدعون العذارى فيفتضون بكارتهن لما رآه من افتتان الشبان في استغوائهن وخداعهن عن انفسهن

وحق الشكوى في هذا الجرم هو للفتاة وحدها وحيث ان الشكوى لا تقدم الامن صاحب الحق او من ينوب منابه بنظر القانون كالوكيل ، والولي ، والوصي ، والام ليست بولية ابنتها فلا يحق لها ان تقدم شكوى ما لم تكن لها الوصاية عليها .

اما استنتاج حضرة السائل مما رآه في التفصيلات التي في شرح المادة المذكورة بان القانون قد حصر حق الشكوى بام البنت في حال وجودها تحت وصايتها فليس هو المراد حيث قد اريد بتلك التفصيلات وقرار محكمة التمييز الذي اورد فيها انه لا يجوز للام ان تقدم شكوى عن ابنتها ما لم تكن تحت وصايتها والا فحق الشكوى كما قلنا هو للبنت اذا كانت بالغة رشيدة والا فلوليها او وصيها ولكن هل ازالة بكارة بكر يشكل جرم زنا ام لا ؟

هذه مسألة موضع لاختلاف الشراح فاكثرهم يذهبون الى انه لا يشكل جرم زنا لان القانون باستعماله كلمة « خاتون » اي امرأة قد حصر جرم الزنا في مواقعة المرأة وفيما عداها لا تعتبر كذلك ولا يعاقب القانون عليها بهذا الاعتبار .

الا ان البعض منهم يقولون بخلاف هذا القول . اذا استغوى رجل بكراً واقتض بكارتها فللبنت ان تقيم الدعوى باغفالها والمطالبة بضمان البكارة او وليها بالنيابة عنها فهذه تكون ضد الفاعل فقط والولي ايضاً ان يقيم الدعوى بانتهاك حرمته وهذه تكون ضد الفاعلين باعتبار انهما سبب في ذلك وشريكان في الجريمة على انه انما تقام في الغالب الدعوى الاولى فقط من ولي البنت بالنيابة عنها او منها نفسها . ولكن لو اقيمت الدعوتان معاً فتجرى التعقيبات بحق الفاعل والمفعول بها معاً

وتتوحد الدعوتان بحق الفاعل ويحكم عليه بجزاء اعظم الجرمين مع ضمان البكارة .

اما اذا لم يكن ثمة تغرير واستغواء للبنت فالحكم يترتب بحق الفاعلين بالشكاة الاولى ولا حق لها حينئذ بتضمين الفاعل شيئاً لانها تكون قد غررت بنفسها والمغر اولى بالخسارة .

جواب السؤال الثاني — الفعل المذكور يعد ارتكاب « جرم مستحيل » فلا يعاقب عليه القانون لاستحالة وقوع جرم بذلك الفعل .

رجال الشرطة المتخرجون
من الجامعات

لقد اخذ كثير من مأذوني الجامعات ومن حملة الشهادات العالية يداومون في هذه الايام على مدارس الشرطة ليؤهلوا انفسهم للانخراط في هذا السلك ونيل رتبة فيه .

والشرطة اليوم غدت حرفة من الحرف التي تحتاج الى الاختصاص واصبحت رواتب موظفيها حسنة كافية والامل معقود على زيادة تقدمها واطراد نجاحها لا سيما بعد ان اصبح القائمون بشؤونها الشبان المتخرجون من المدارس الثانوية والجامعات العالية .

ان الزمن الذي كان يمكن فيه لكل فرد ان يكون شرطياً قد انقضى وصار اسهل على المرء ان يكون رجلا من رجال الدين من ان يكون شرطياً وعلى المرشح للبس الكسوة الزرقاء (كسوة الشرطة في انكلترا) ان يقنع اولي الامر بانه من ذوي الاخلاق الذين يحترمون آمريهم وانه قد مارس ذلك في كل ساعة من ساعات

حياته منذ اليوم الذي ترك فيه مهده وكل ذريعة يتوسل بها من اجل استخدامه غير هذه لا تجديه نفعاً .

على كل مرشح لوظيفة فى الشرطة ان يعطى فحصاً عملياً دقيقاً واذا اجتازه عليه ان يثبت بانه على علم من القوانين والانظمة التي من واجب الشرطي معرفتها لان معظم حكام الصلح يعتمدون في احكامهم على اوراق الضبط التي يقوم بتنظيمها رجال الشرطة .

وايضاً على المرشح لوظيفة في الشرطة ان يكون على معرفة من لغتين على الاقل وان يكون على علم من عادات سكان البلاد والمقاطعات ولهجاتهم وطبائعهم .

* * *

فمقاطعة لانكشير تفضل استخدام الفرسان في شرطتها بينما مقاطعة لوشستر تستخدم النوتيين . ونظام شرطة مدينة بوستون يقضي على كل شرطي ان يكون عالماً بفن السباحة والقراءة والكتابة ومقاطعات ايرلندا وكله مورغان ونور ثامبرلند لا تسجل احداً في سجل شرطتها ما لم يكن فرداً اعذب والعكس في رونلاند شاير فانها تفضل ان يكون رجال ضابطة العدلية فيها متاهلين .

واما من اجل بنية الجسم . — فمقاطعة مونتقومه ريشاير ، وكوفان وينوكستل اندرليم ، ووريكتون لا تعين فى شرطتها رجلا ينقص طوله عن ستة اقدام واما من اجل شرطة الانهار فيمكن ان يقبل اذا كان اقصر من ذلك بقليل على شرط ان يكون نوتياً وان لا يتجاوز الخامسة والعشرين من عمره كما وان هذه المقاطعات تنتقي اشخاصاً من جميع الطبقات لتؤلف منهم فرق شرطتها .

(تعريب الشرطة)

مقررات المحاكم الاجنبية

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٢٣

حادثة قتل . مسؤولية . معاش . تعويض . جواز الجمع بينهما

القاعدة القانونية

المعاش الذي يعطى لورثة العسكري الذي قتل في حادثة مصادمة قطار من قطارات السكك الحديدية لا يمنع من مطالبة مصلحة السكة الحديد بتعويض الضرر الناشىء من قتل المورث ، لان المعاش شيء والتعويض شيء آخر ، وليس في القانون ما يمنع من الجمع بين التعويض والمعاش .

على انه اذا رأى القاضي ان مقدار المعاش بذاته كاف لتعويض الضرر الذي يصيب الزوجة واولاد القتيل كان له ان يرفض دعوى التعويض اكتفاء بالمعاش .

تعليق

قد اصاب هذا الحكم في القول بجواز الجمع بين المعاش والتعويض ، لان المعاش هو في الاصل حق من حقوق الموظف يقابلة ما تستقطعه الحكومة شهريا من مرتبه ، اما التعويض فسببه حرمان الورثة الانتفاع بمواهب مورثهم وقدرته على الكسب والعمل وفرق بين السببين ، لهذا يصح الجمع بين التعويض والمعاش .

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

عقود. فسخها. كيف يقع الفسخ

القاعدة القانونية

١ — العقود التي يترتب عليها التزامات من الجانبين لا تنفسخ من نفسها ورفع الدعوى لا يكفي وحده لاعتبارها كانها لم تكن بل تنفسخ بقضاء القاضي.

٢ — الطرف الذي يكلف بتنفيذ تعهده لا تبرأ ذمته من تنفيذ تعهده بمجرد ثبوت عجز الطرف الآخر عن تنفيذ تعهداته في اليوم المحدد للوفاء.

تعليق

العقود التي تنص على التزامات من الجانبين تنفسخ بعد وفاء احد الطرفين بما التزم به. والفسخ يقع اما بالتراضي او بقضاء القاضي، وان لم يوجد نص في العقد على وقوع الفسخ حتما وبقوة القانون بمجرد تأخر احد الطرفين في تنفيذ تعهده، فلا يقع الفسخ الا بحكم المحكمة، فاذا نص العقد على وقوع الفسخ بمجرد تحقق الشرط حتما انحل العقد بتحقق الشرط ومن يوم تحققه. واما اذا لم ينص العقد على وقوع الفسخ بمجرد تحقق الشرط فان الفسخ لا يقع بصفة نهائية الا بصدور حكم نهائي بحيث اذا صدر حكم ابتدائي بالفسخ جاز للطرف المقصر ان يفي بتعهده في الفترة بين صدور الحكم الابتدائي وصدور الحكم الاستئنافي.

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤

بنك. شيك. تزوير امضاء. مسؤولية

القاعدة القانونية

عامل البنك المكلف بفحص الشيكات والتاشير عليها بالدفع ليس مكلفاً الا

بالتحقق من صفة امضاء صاحب الشيك من طريق مضاهـات الامضاء الموجودة على الشيك على الامضاء المحفوظة بالبنك ثم تتبع التحاويل الموقع بها على ظهر الشيك وفيما عدا ذلك لا يكون البنك مسؤولا عن خطأ الدفع الى غير صاحب الدين اللهم الا اذا وقع من عامل البنك اهمال في عدم الانتباه الى الدلائل المادية الظاهرة على التحويلات المثبتة لوقوع تزوير فيها.

تعليق

١ — راجع حكم محكمة استئنـاف باريس الصادر بتـاريخ اول فبراير سنة ٩٢٣ ومنشور بمجلة المحاماة بالعدد العاشر س ٣ ص ٥٥٠ نمرة ٤٦٦؛

٢ — هذا الحكم مطابق للقضاء الذي جرت عليه المحاكم . اذ الاصل ان المسحوب عليه شيك ، بنكا كان او شخصـاً ، تبرأ ذمته بمجرد الدفع اذا دفع بسلامة نية ولو كان الدفع حصل لشخص غير ذي صفة او كانت امضـاء الشخص الذي امضى المخالصة امضاء مزوراً ما دام لا يثبت وقوع اهمال او عدم انتباه من عامل البنك (راجع موضوعات داللوز تحت كلمة « شيك » نبذة ٥٦)

وفي حالة سرقة الشيك وتقديمه للبنك وتزوير الامضاء يلزم التحقق من وقوع اهمال جسيم من البنك واستقراء الظروف التي سبقت الدفع او اقترنت به.

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١١ يوليه سنة ١٩٢٣

اختصاص. فاتورة. تعين محل الدفع

القاعدة القانونية

اذا نص في فاتورة ان القيمة تدفع في منزل البائع كانت محكمة محل اقامة البائع

مختصة بنظر كل خلاف يقع بين البائع والمشتري ، ليس فقط فيما يختص بالسداد بل بجميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ العقد .

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

مفلس . دفع ديون. زمن شبهة. بطلان . سوء نية

القاعدة القانونيه

ان المادة « ٤٤٧ » من القانون التجاري تعلق حق ابطال دفع الديون التي يدفعها المفلس في الفترة التي يعبرون عنها بانها محل الشبهة على شرط ان يكون الدائن الذي قبض دينه كان عالماً بتوقف مدينه عن وفاء ديونه .

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٤ يوليه سنة ١٩٢٣

اثبات . قرائن. سكوت المرسل اليه. رضا

القاعدة القانونية

في جميع الاحوال التي يكون فيها الاثبات بالقرائن مقبولا قانوناً يكون لقاضي الموضوع حق تفسير وتقدير سكوت الشخص المرسل اليه الخطاب واعتبار سكوته قبولا للايجاب المعروض عليه في الخطاب المذكور ولا سيما اذا نص صاحب الايجاب في خطابه المذكور ان عدم الرد على خطابه من المرسل اليه يعتبر قبولا منه

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١١ يوليو سنة ١٩٢٣

قسمة. عقار. طبقات.

القاعدة القانونية

تجوز قسمة العمارة ذات الطبقات «ادوار» الى حصص بقدر عدد طبقاتها ليختص كل شريك بطبقة فى مقابل نصيبه فى العمارة .

محكمة بروكسل Bruxelles ببلجيكا

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٢٢

اموال منقولة. اموال ثابتة. كنيسة.

القاعدة القانونية

الاشياء المنقولة المخصصة لتزيين كنيسة او كان لهاوجه استعمال فى اقامة الشعائر الكنائسية تعتبر اموالا ثابتة حائزة لصفة الاستقرار فتجري عليها حكم الاموال الثابتة

محكمة استئناف ليبج Liége ببلجيكا

حكم تاريخه ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٢

تزوير. تغيير الحقيقة فى صلب عقد شركة. بيع اسهم. استعمال تزوير

القاعدة القانونية

١ — يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير من اثبت فى صلب عقد شركة مساهمة وقائع كاذبة لا اصل لها كان القانون يحتم توفرها لصحة عقد الشركة، ولعجز مؤسسي الشركة عن استيفائها قرروا في صلب العقد انهاحاصلة بالفعل وكان الواقع على نقيض ذلك ، كان دوّن المتعاقدون انهم دفعوا حصصهم في راس المال على خلاف الواقع او ذكر احدهم انه فتح للشركة حساباً جارياً عند احد التجار وكان قائع الحساب

للشريك معسراً لا يملك تقديم المال المفروض على الشريك ، مثل هذه الاركان التي يعتبر القانون توفرها ضروريا لوجود عقد الشركة الكذب فيها وتسجيل هذا الكذب في صلب عقد الشركة بقصد ايهام الناس بوجود شركة صحيحة قانونـاً يعتبر تزويراً يعاقب عليه القانون .

٢ — ان بيع اسهم شركة هذا شأنها من البطلان والتزوير يعتبر استعمالا لاوراق مزورة اذا ثبت ان بائع الاسهم يعمل بسوء نية وبقصد الاضرار بالغير ، وتتم جريمة الاستعمال وتحق العقوبة ولو لم يحصل ابراز عقد الشركة.

محكمة استيناف جاند Gand بيلجيكا

حكم تاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٣

حجر. سن الرشد. رفع الحجر . سفه

القاعدة القانونية

١ — الاصل ان الانسان متى بلغ سن الرشد كان له الحق في ادارة امواله والتصرف فيها . وسلب هذا الحق منه بطريق الحجر يجب ان يدوم ما دام سبب الحجر قائماً ، ويجب ان يزول بزواله ، وعلى طالب فك الحجر اقامة الدليل على ان السبب الذي سوغ الحجر عليه وقيد تصرفاته قد زال بزوال المسبب عنه وهو الحجر

٢ — اذا كانت وقائع السفه والتبذير التي ترتب عليها الحجر لم تكن على درجة عظيمة من الخطورة ولم تتجدد في مدة الحجر وجب رفع الحجر ، ولا يكفي للحكم باستمرار الحجر وجود مخاوف او مظان لعود المحجور عليه الى السفه الاول.

محكمة اوكل Uccle بيلجيكا

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٢١

نفقة. اب طبيعي. اولاد الابن

القاعدة القانونية

ان رابطة الدم التي يتولد منها واجب النفقة يجري حكمها بين الاب الطبيعي و الام الطبيعية وبين الاولاد الشرعيين الذين يولدون من الابن غير الشرعي

محكمة هوي Huy بلجيكا

حكم تاريخه ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٣

نفقة. نقداً او عيناً. احوال

القاعدة القانونية

انه وان كان الاصل ان يدفع الزوج لزوجته النفقة عيناً الا ان هذه النفقة تنقلب مالا نقداً اذا كان للزوجة الحق في ان تعيش وحدها بمعزل عن زوجها ، او كان الزوج قد رفض قبولها في منزله ، او كان قد اذن لها في السكنى بعيدة عنه .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٣

مسؤولية. حكومة. اصابة تلميذ. مراقبة. غير مراقبة

القاعدة القانونية

اذا اصيب تلميذ «داخلية» في مدرسة في فسحة بين درسين وهو يلعب مع تلميذ آخر ، فتكون الحكومة مسؤولة عن تعويض الضرر الذي اصاب التلميذ ، ولا تعفى من المسئولية الا اذا ثبت ان الاصابة حدثت قضاء وقدراً وما كان يمكن منع وقوعها، وان الضباط المكلفين بمراقبة التلامذة لم يفرطوا في واجب الملاحظة

وانه مع الملاحظة الشديدة ما كان يمكن درء الحادثة .

تعليق

الواقعة التى صدر فيها هذا الحكم تتلخص في ان بعض التلامذة كانوا يلعبون بآلات قاذفة لقطع معدنية تطير فى الهواء وكان هذا الصنف من اللعب ممنوعاً بقرار وزاري صدر فى سنة ١٩٠٥ ، وبالرغم من هذا المنع استمر التلامذة على اللعب بهذه الآلات بحضور ضباط المدرسة انفسهم بدون ان يعترضوا ، فاعتبرت المحكمة الحكومة مسئولة طبقاً لاحكام قانون ٢٩ يولية سنة ١٨٩٩ الذى القى مسئولية اصابات التلامذة على الحكومة عند وقوع اهمال او تقصير فى المراقبة طبقاً لاحكام المادة «١٣٨٤» من القانون المدنى .

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٢٤

محل مختار. اعلان الاوراق. مكتب محام. خصومة جديدة

القاعدة القانونية

اتخاذ الخصم محلا مختاراً مكتب احد المحامين المقبولين امام محكمة الاستئناف لا يبرر اعلان الاوراق القضائية اليه فيه بطريقة مطلقة فلا يصح ان تعلن فيه الاوراق غير المتعلقة بالخصومة المرفوعة امام محكمة الاستئناف .

***

فائدة التصوير الشمسي

في التحقيق عن الجرائم

ان اهم الاجراءات الجنائية هي التحقيقات الابتدائية التي تدور على بحث وجمع الادلة التي توصلنا الى معرفة الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة . اقصد بذلك ان تلك التحقيقات هي الاساس الذي ترتكز عليه العدالة الجنائية فاذا اهملنا العناية بها خاب رجاؤنا في حماية حقوقنا وانعدم املنا في الدفاع عن حياة الهيئة التي نعيش فيها.

واني لا اغالي اذا قلت ان العناية بهذه التحقيقات اهم جداً من العناية بالاحكام لان الخطأ في هذه يمكن اصلاحه ما دامت التحقيقات الابتدائية قد اجريت بطريقة فنية منتظمة والا فعبثاً نحاول ان نبني احكاماً صحيحة على ادلة قد جمعت وحفظت ودرست بطرق تنافي الاصول العلمية الفنية.

تنبهت الى ذلك سلطات التشريع في كثير من البلاد الاجنبية فأدخلت تحسينات عديدة على طرق التحقيقات الجنائية حتى يخل الى الانسان انه اصبح من الصعب جداً ان ترتكب جريمة من دون العثور على فاعلها.

ويسرني ان اجد ان هذه الحركة بدأت في مصر — ولو انها جاءت متأخرة جداً — اذ ان النيابة العمومية قررت عام ١٩٢١ ان تستعمل التصوير الشمسي في المعاينات وأخذ الآثار التي تترك في محل الحوادث او في المتهمين والمجني عليهم في القضايا الجنائية الهامة.

وفي الواقع انه مهما وصف المحقق مكان الحادثة فانه من المحتمل جداً ان يضيف الى وصفه شيئاً غير موجود الا في مخيلته او يسهو عن ذكر اشياء كانت موجودة في مكان الحادثة كل هذه تغييرات يحتمل ان تضيع من جرائها معالم الحقيقة وهو ما يمكن تجنبه بأخذ شكل المكان بالتصوير الشمسي . لان الصورة

الشمسية تنطبق على واقعة الحال، لا تغيير ولا تبديل فيها بل تبقى كل شيء بحالته الطبيعية وفي مركزه الاصلي مما يساعد على اظهار الحقيقة واجراء العدل مساعدة لا يمكن تقديرها.

تحفظ لنا الصورة الشمسية شكل مكان الحادثة الى ما شاء الله حتى اذا اريد الرجوع الى النظر في هذه القضية لسبب من الاسباب يجد القاضي امامه مكان الحادثة من غير تغيير ولا تبديل فيساعده ذلك ايما مساعدة على تكوين فكرة تنطبق على الحقيقة.

ان الصورة الشمسية تعبر لنا بأفصح بيان عن الطرق التي استعملها المجرمون في ارتكاب الجريمة كما تبين لنا مقدار خطورتها وفظاعة اعمالهم. وان اقدر خطيب لا يمكنه التأثير في نفس سامعه ليدخل في قلبه الاعتقاد بصحة ما يقول مثل ما تحدثه الصورة من عظيم التأثير في قلب رائيها.

اذا رأى الانسان مثلا صورة حجرة قلب اثاثها وتبعثر فراشها وتهشمت اوانيها ولوثت جدرانها بالدماء بينما ضحية الاجرام ملقاة هامدة في احد اركانها مثخنة بالجراح وفي وسط بركة من الدماء يشعر وقد تملكه الحزن والرعب من هول تلك الجريمة أن من ارتكبها لا يستحق الحياة المرة بين هيئة آدمية بل هو وحش ضار يجب اتقاؤه. شعور يستولي على القاضي لا محالة لانه انسان قبل كل شيء. ويستحيل ان يتولاه مثل هذا التأثير مهما افصحت وشرحت الحادثة بالعبارات البليغة

وبهذه المناسبة روى لنا الاستاذ ريس (Reiss) ان احد كبار المحامين بباريس تنبه الى ما تحدثه الصورة من تأثير سيء في نفوس القضاة والمحلفين من جهة المتهم فعارض في احدى القضايا المهمة في تقديم صورة الحادثة الى المحكمة ولكنه عبثاً حاول.

واذا قلنا ان الصورة الشمسية هي اقوى دليل للاتهام فانها في الوقت نفسه قد

تكون الدليل القاطع على براءة المتهم مما نسب اليه.

هذه هي بعض الفوائد التي تجنيها العدالة من اخذ شكل مكان الحادثة بالتصوير الشمسي ولكن ماذا يمكن ان تجنيه من تصوير مكان الحادثة بعد ان تمسه يد العابثين فتتغير معالمه الاصلية.

لا شيء سوى ارتكاب التحقيق وتضليل العدالة اذا قبل ان نأخذ صورة مكان الحادثة يجب ان نعتقد بأن هذا هو منظره الحقيقي عقب ارتكاب الجريمة مباشرة ولا يمكن ان تضمن هذه النتيجة الا اذا خف المحقق الى مكان الحادثة باسرع ما يستطاع.

فسرعة الانتقال للمعاينة اعظم ضمان لمعرفة الحقيقة وخير طريق لسلامة العدالة.

عند ما يعلم الجمهور بوقوع حادثة ما يدفعه الفضول الى الاقتراب من مكانها ليستطلع الخبر ولكن لا يكتفي بذلك بل يتزاحم برغبة شديدة على لمس ما في ذلك المكان وهكذا يزيلون بجهلهم لو بقيت لخدمتنا كثيراً في معرفة الفاعل. فان أهم واجب على رجال الضابطة هو ان ينتقلوا بلا ابطاء للاحاطة بمكان الحادثة حتى يمكن تجنب الخسارة العظيمة التي قد يحدثها الساذج. يجب عليهم ان يمتنعوا هم انفسهم عن ان يطأوا باقدامهم مكان الحادثة الا في حالة الضرورة القصوى كاسعاف المجني عليه مثلا مع الاحتياط لتجنب الاثار الموجودة بقدر الامكان وعدم لمس شيء يرونه في المكان.

اذ كيف يمكن ان نحصل على نتيجة مثمرة من معاينة مكان الحادثة اذا اختلطت آثار اقدام الزائرين بآثار اقدام المجرمين واذا ازلنا بصمات اصابع ربما كانت هي الدليل الوحيد على المجرم.

كيف يمكن معرفة الحادثة ان كانت تتعلق بانتحار او جريمة قتل اذا نقلت الجثة من مكانها فتغير وضعها ومركز السلاح بالنسبة اليها. الخ مما ترشدنا كثيراً

لمعرفة الحقيقة.

كيف يمكننا المحافظة على سلامة جميع الجزئيات في مكان الحادثة بغير الاسراع للانتقال اليه حتى تأمن عدم تغيير محله او شكله سواء كان ذلك بفعل انسان او بتأثير الطبيعة!

ولذا فسرعة الانتقال ضرورية لنفوز بما يخلفه لنا المجرمون للاستدلال عليهم، ثم اخذ صور للاستدلال التي تهمنا في مكان الحادثة وهي بحالتها الاولى الطبيعية حتى يمكن الرجوع اليها في جميع تحقيقاتنا الجنائية عدا لا زمان ولا مندوحة عنها.

هذا واني لا اتعرض مطلقاً لبيان الطرق الفنية الواجب اتباعها في جميع الادلة ورفعها وكيفية المحافظة عليها وعظيم اهميتها وذلك انها ليست موضوع مقالتنا الان.

(الشرطة)

مؤتمر للمحاماة

عقد في لندن من ٢١ يوليو الى ٢٨ يوليو مؤتمر دولي للمحاماة مثل اميركا فيه ٦٠٠ عضو من نقابة المحامين الاميركية التي تضم ٢٠ الف عضو وقد احضر هؤلاء المندوبين معهم هدية قدموها لنقابة المحامين البريطانية هي تمثال للسر وليم بلاكستون وكان محامياً انكليزياً شهيراً في القرن السادس عشر ووضع شروحاً وآراء قانونية صارت في ما بعد قاعدة لكثير من القوانين الحديثة في انكلترا وقد احتفل بازاحة الستار عن هذا التمثال يوم ٢٦ يوليو بحضور المستر هيوز وزير خارجية اميركا والمستر جيمس بيك المحامي العمومي في الولايات المتحدة.

* * *

شقية حسناء ايضاً

جاء عن جاكسونفيل في فلوردا (اميركا) ان البوليس القى القبض على فتاة تشبه بهيئتها تماماً الغادة ذات الشعر الذهبي المقصوص التي ترتعد الولايات المتحدة لذكرها ، هي تلك الفتاة التي قتلت وضربت وسرقت وشلحت على قارعة الطريق واعيت حيلها البوليس ، وتمكنت مراراً عديدة من الافلات من بين يدي عشرات من رجال الشرطة .

انما الغريب في حكاية الفتاة ، انها بعد القاء القبض عليها اعترفت بان لها عاشقاً فقير الحال ، لا يعرف عن حقائقها شيئاً كانت تقترف الجرائم والسرقات لتجلب له المال ليتنعم به .

وعلى هذا يكون اساس جرائمها العديدة هو الحب .

ولا بدع فالجرأة الهائلة التي تسلحت فيها هذه الفتاة منذ ابتدأت بالشقاوة لا يمكن ان يكون لها دافع غير الحب ، الذي وحده يقوي الساعد ، ويذهب بكل جبانة ويزيد من الذكاء ، ويؤدي حامله الى اقتراف الجرائم في سبيله .

ولحسن الحظ — اذا كانت الحالة على هذا المنوال — ان الحب عندنا لا يتعدى الاميال الفاسدة ، والاطماع في القبلات.

ماساة زوجية

لقد كان استخدام الرسائل المغفلة التوقيع سبباً لمأساة مؤلمة وقعت في « فونتناي سوبوا » في ضواحي باريس . فان رجلا اسمه كروزن كان يعيش مع زوجته عيشة رغد وهناء، لا تشوبها شائبة على ان منذ شهرين تلقى الرجل كتابا بتوقيع «صديق يغار على مصلحتك » اخبره فيه ان زوجته قد خانت عهودها الزوجية فاخذت نيران الغيرة تفترس فؤاده منذ تلك اللحظة واقف ان يسأل امرأته عن ذلك التحرير او

يذكرها شيئاً بشأنه بل اخذ يراقب حركتها بمنتهى الشدة حتى ان الحب السابق الذي كان يشعر به احدهما نحو الاخر انقلب الى عداء ونفور وانتهى الامر بالزوج منذ اربعة ايام ان عقد العزم على مفارقة زوجته والسكن في غرفة منفردة. فنهض ليلا وجمع رسائل الحب التي كان تلقاها من زوجته اثناء خطبته لها وحرقها فاحست الزوجة بالحركة واستفاقت من نومها فنهضت عازمة ان تتفاهم مع زوجها تفاهماً يكون الحد الفصل لهذه الحالة على انها لم تفلح في مسعاها وتاججت نار الغيرة في صدر الزوج فعمد الى خنجر في الحائط مهدداً بان يطعن زوجته به فلما رأت الزوجة حركته واعتقدت ان حياتها في خطر تناولت مسدس من جارورها واطلقته على زوجها فاخترقت احدى الرصاصات صدره وظنت المرأة التعسة انها قتلته فادارت فوهة المسدس الى صدغها واطلقته محاولة الانتحار فطاش رصاصها لاضطراب يدها.

ولما جاء رجال الشرطة وجدوها مكبة على زوجها تخدمه بحنان وتضمد جراحه وقد نقل الرجل الى المستشفى وحالته لا تدعو الى القلق. اما الزوجة فقد رفض الرجل اتهامها وتنازل عن شكواه ضدها غير ان الشرطة لم تخل سبيلها.

واهم ما يشغل الافكار البحث عن مرسل الخطاب الذي كان سبب هذا البلاء ومعرفته.

﴿ قتل زوجة وعاشقها السوري ﴾

نشرت جريدة لوزفيل تيمس التي تصدر في لوزفيل كنتاكي برقية من بايكفيل كنتاكي مؤرخة في ٤ نيسان الماضي وهذا مفادها:

ان يلي ادكنس — رجل اميركي — قتل يومئذ رمياً بالرصاص زوجته وعشيقها شارل حبيب السوري ثم سلم نفسه الى الحكومة وقص في دائرة الشرطة الحكاية التالية — انه كان قد ذهب مبكراً للشغل في الصباح بدون « ترويقة » ولما رجع الى البيت حوالي الساعة السابعة وجد زوجته وشارل حبيب في غرفة واحدة وبهيأة غرامية منكرة. وللحال تقدما نحوه وقالت له زوجته « انت تتربص لنا » فاطلق

رصاصة من مسدسه وقعت في دماغها فهوت الى الارض وهي تلفظ الروح واطلق رصاصة ثانية وقعت ايضاً في دماغ شارل حبيب ومات الاثنان لساعتهما .

وقد اخلي سبيل ادكنس بكفالة الف دولار الى ان يحاكم وله ثلاثة اولاد عمر اكبرهم خمس سنوات والاصغر سبعة اشهر جعلتهم هذه المأساة يتامى .

اما شارل حبيب فقد كان في عدة سنوات بياعاً متجولا في شرقي كنتاكي وفي السنة الاخيرة استأجر غرفة في بيت ادكنس حيث كان يصرف القسم الكبير من وقته .

﴿ حكاية قاتل ﴾

ان المليـاري الاميركي - هنري تو - الذي قتل الرسام الاميركي الشهير (سباندفودهويت) قد اطلق سراحه ، بعد ان قررت المحكمة عدم مسئوليته .

ويعلم مطالعو الجرائد ان هنري تو قتل ستاندفورد هويت سنة ١٩٠٦ وحجر عليه في مستشفى المجانين ليثما يتضح اذا كان ادعاء اقاربه بجنونه صحيحاً .

ويذكر بعض القراء ما كان لمقتل الرسام الشهير من الشأن الكبير ، وكيف ان هذه الحادثة اخذت اهمية عظمى في الاندية الاميركية ، لانها جعلت احد شبان نيو يورك المعروفين قاتلا واحد المصورين المشهورين قتيلا .

وكان ذلك سنة ١٩٠٦ — هنري تو فتى جميل ظريف نجل احد كبار اغنياء الاميركان احب الممثلة الفتانة (ايفان نسبت) وقتل لاجلها وتخلصا من مسابقته في حبها الرسام (ستاندفورد هويت) واتخذ الممثلة في اليوم الثاني زوجة له .

وبعد محاكمات دامت ثلاث سنوات قرر وجود المستر « هنري تو » في حالة جنونية وجرى الحجر عليه في مستشفى المجانين ، فقضى هنالك خمسة عشر سنة لم يظهر عليه في خلالها شيء من امارات الجنون ، حتى كان الحكم الاخير في تبرئته .

ولكن امرأته ـ امرأته التي استلمت منذ تاريخ الحجر عليه ثروته العظيمة ، امرأته التي لا تزال جميلة فتانة تدعي اليوم امام المحاكم العليا ، ان هنري تو لايزال مشعوراً بعقله وانها تخشى السكن معه وتطلب من المحكمة الحجر عليه ثانية ، خوفاً من ان يصيبها ما اصاب خليلها الرسام ستاندفورد هويت .

تصحيح خطأ

بالرغم من اهتمامنا العظيم في تصحيح المسودات المطبعية لا تزال تقع غلطات لا تخفى على حضرة القارىء اللبيب ، غير ان فداحة الغلطات التي وقعت في صحيفتي ٥٦٣ و ٥٦٤ في فتوى مرجع التولية تجعل المعنى يلتبس على فطنة القارىء ولذلك رأينا ان نأتي فيما يلي بالخطأ والصواب :

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥٦٣	١٥	كانت	يقتضي حذفها
»	»	رقبة	رقبة
»	»	للموقوف	للموقف
»	١٩	الوقف	الموقف
»	٢٠	يسجل	بسجل
»	٢١	بتاتا	بتاتاً
٥٦٤	٣	لتصرف	تصرف
»	٨	حرصا	صرحا
»	١٢	من	ممن
»	»	الاهليون	الاهلون
»	»	حسبته	حسبة
»	١٣	قد	فقد
»	١٧	تبين	يتبين
»	١٩	بين كلمتي لدى وتوجيه	يجب زيادة كلمة (لجنة)
»	٢٠	المشهور	المذكور

وشرحه وقد وردت فيهما على الصورة الاتية « والاصل ان البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره »

البينة . — هي الشهادة التي التي تظهر الشيء الثابت في نفس الامر والموجود قبل الشهادة في المشهود به . وقد عرفت في المادة «١٦٧٦» بانها الحجة القوية .

ومتعدية . — مأخوذة من التعدي والتعدي بمعنى التجاوز على الغير والمقصود بالغير هنا هو الغير للشهود عليه .

الاقرار . — كما ورد في المادة (١٥٧٢) هو اخبار الانسان عن حق عليه لاخر ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به .

وقاصرة . — من القصر يقال « قصر الشيء على كذا » اي لم يتجاوزه الى غيره يفهم من هذه المادة بان الاقرار حجة تقتصر على نفس المقر ولا تجاوزه الى الغير اما البينة فهي حجة متعدية تجاوز الى الغير حيث ان حجة البينة القضاء من الحاكم والمحكم منه والحاكم له الولاية العامة فلا تقتصر الحجة على المحكوم عليه وتتجاوز الى كل من له مساس بالقضية وقد جاء في الدرر — « الحكم المقضى به استناداً على بينة في الحرية ، والنكاح ، والنسب والولاء يكون شاملا لعموم الناس » نعليه لما كانت الشهادة موقوفة على حكم الحاكم فلا يجوز اقامة البينة بها بلا خصم .

اما الاقرار فلما كانت حجته مستندة على زعم المقر فهي قاصرة عليه ولا تكون معتبرة بحق سواه وهو جائز بدون خصم على ان لا يكون بحق احد غير المقر مثال :

لو اقر الوصي بدين على الميت فاقراره باطل ولا يأخذ المقر به من تركة المتوفي ولا يلزم الوصي ايضاً باداءه . كذلك . لو توفي شخص وترك ولدين فاقر احدهما لرجل بانه اخوه وانكره الآخر فيلزم المقر باعطاء ثلث ما اخذه من التركة المقر له للاخ الثالث ولا يلزم الاخ المنكر بشيء . استناداً على القول الذي اخذت

به المجلة في المادة (١٦٤٢) .

هذا وقد بين الفقهاء بان الاقرار لا تهمة فيه وهو حجة شرعية مقدمة على حجة البينة فلدى اجتماع الحجتين معاً تقدم حجة الاقرار ويحكم بها ما لم تمس الحاجة للحكم بالبينة. مثال ذلك :

اذا اقام شخص دعوى استحقاق في مال اشتراه شخص من آخر وبعد ان انكر استحقاق المدعي بالمال المدعى به واثبت المدعي ملكيته له بالبينة عاد المدعى عليه واقر بملكية المدعي يحكم الحاكم للمدعي بالمال بناء على اقرار المدعى عليه دون البينة لان الاقرار حجة اقوى ولكن اذا كان المدعى عليه في حاجة الى الرجوع على البائع بالثمن فيحكم في البينة حفظاً لحق المشتري ومنعاً للاضرار به . حتى يحق له الرجوع على البائع واسترداد ثمن المبيع .

هذا واليك على هذه القاعدة الامثلة الآتية : مثال : اذا ادعى شخص بحضور احد ورثة المتوفي بان له بذمة المتوفي ديناً واثبت مدعاه بالبينة وحكم الحاكم بالدين المذكور فالحكم يكون ساريا على عموم الورثة ولا يحق للورثة الذين لم يكن الحكم بمواجهتهم ان يطالبوا المدعي باثبات الدين بحضورهم ايضاً اما اذا كان الحكم لم يكن مبنياً على بينة بل على اقرار من ذلك الوارث فانه لا يسري بحق احد من الورثة ما عدا المقر لان الاقرار حجة قاصرة على المقر كما اسلفنا .

كذلك : اذا استحق شخص مالا واثبت ذلك بالبينة وحكم الحاكم له به فللمحكوم عليه اذا كان مشتريا حق الرجوع على البائع بالثمن ولا يحق لهذا ان يتعلل عن الدفع بداعي انه لم يحضر المحاكمة فلا يلزمه وبعكس ذلك فيما لو لم يثبت المستحق استحقاقه بالبينة بل باقرار المشتري . فليس له حق الرجوع على البائع بالثمن

كذلك لو اقر المؤجر بان الملك المأجور هو ملك لغيره فاقرار المقر صحيح ومعتبر ولكنه لا يسري بحق المستأجر ولا تفسخ الاجارة وبعد انقضاء مدة الاجارة يحكم

للمقر له بذلك الملك .

كذلك اذا كفل شخص آخر مثلا اني اكفل فلاناً بما هو مطلوب منه لفلان فاذا اثبت مقدار الدين بينة تضمن الكفيل ذلك المقدار اما اذا لم يثبت الدائن الدين بالشهادة فالقول مع اليمين للكفيل ولا يسري على الكفيل اقرار المكفول بدين اكثر مما اعترف به الكفيل نفسه .

كذا لا يسري اقرار الراهن بملكية المرهون للغير على المرتهن هذا والقول بان الاقرار حجة اقوى من البينة لا يتباين مع القول بان الاقرار حجة قاصرة على المقر والبينة حجة متعدية لان الضعف والقوة هما غير التعدي والاقتصار . فاقتصار الاقرار على المقر لا ينافي قوة الاقرار على البينة وضعف البينة بالنسبة الى الاقرار لا ينافيه كونها متعدية .

﴿ مستثنيات هذه القاعدة ﴾

لهذه القاعدة بعض المستثنيات واليك هي :

اذا اقر المؤجر بدين فاقراره صحيح ومعتبر وتفسخ الاجارة عن العقار المؤجر من طرفه لاخر ويباع فيما اذ كان ليس له سوى العقار ما يأدي به الدين المقر به .

كذلك : اذا اقرت الزوجة بدين عليها والزوج كذبها فالاقرار صحيح تحبس رغم ما يلحق الزوج بذلك من الضرر . هذه المستثنيات قد ارتآها الامام الاعظم ولكن الامامين يريان بانه لا يجوز حبس الزوجة باقرارها بدين ولا فسخ الاجارة وبيع المأجور اذا اقر المؤجر لآخر بدين .

المادة ٧٩ . — « المرأ مؤاخذ باقراره »

الا اذا كان اقراره مكذبا شرعاً وقد اخذت هذه عن المجامع .

فعليه اذا اقر شخص بمال لاخر وادعى انه كان من خطا لا تسمع دعواه مثال : اذا ادعى شخص على آخر بدين وبعد ان اقر به ادعى بانه كان اوفى ذلك الدين ينظر اذا كان الادعاء بالاداء في مجلس الاقرار لا يقبل حيث يكون رجوعاً عن الاقرار وتناقضاً في القول اما اذا كان في مجلس غير مجلس الاقرار يقبل توفيقاً للمادة (١٦٣٢)

كذا اذا قبض المؤجر الاجرة وبعد اقراره بذلك ادعى ان النقود التي قبضها مزيفة لا يقبل ادعاؤه .

هذا وان المادة (١٥٨٨) من المجلة التي تنص على انه لا يجوز الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد هي فرع لهذه القاعدة .

فعليه اذا اقر شخص بانه مدين لآخر بكذا ثم عاد فقال رجعت عن اقراري هذا فلا يعتبر رجوعه ويلزم باقراره . والمادة (١١٢٧) فرع من فروعها ايضاً .

قلنا في شرح هذه المادة بما معناه اذا كذب الاقرار شرعاً فلا يلزم المقر باقراره وقد جاء في المادة « ١٦٥٤ » بان الاقرار الذي يكذب شرعاً باطل والمقر غير مؤاخذ به واليك المثال :

اذا تخاصم البائع والمشترى على ثمن المبيع وادعى المشتري ان البيع وقع له بالف قرش وادعى البائع انه بالفين وبعد ان اثبت هذا مدعاه وحكم له الحاكم اقام الشفيع الدعوى على المشتري بالمبيع المذكور فللشفيع ان يتملك تلك الدار بالالفين قرش لا بالالف بداعي ان المشتري اعترف في دعواه مع البائع بان الثمن الف حيث انه وان كان اقراره بالف فقد كذب ذلك الاقرار واصبح باطلا بحكم الحاكم .

كذلك : اذا ادعى شخص بان فلاناً قد كفل المدين له بامره وطلب الزامه باداء المبلغ من جهة الكفالة وبناء على انكار المدعى عليه الكفالة اثبتها المدعي واستوفى

بدلها يحق للكفيل ان يرجع على المدين بالبدل المدفوع منه ولا عبرة لانكاره الكفالة حيث انه كذب شرعاً.

هذا ويشترط في الاقرار . كما جاء في المادة (١٥١٢) ان يكون المقر عاقلا بالغاً فلا يصح اقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة . وفي المادة (١٥٧٥) يشترط رضاء المقر فلا يصح الاقرار الواقع بالجبر . وفي المادة (١٥٧٧) ان لا يكذب المقر ظاهر الحال .

المادة ٨٠ — « لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم »

يوجد تصرف في ترجمة هذه المادة وذلك هو المراد فيها لكن الترجمة الحقيقية لاصلها التركي هي « لا حجة مع التناقض لكن لا يطرأ خلل على حكم المتناقض عليه »

يفهم من هذه المادة لانه اذا حصل تناقض في الحجة تبطل ولكن لو حكم القاضي قبل ان يتبين بطلانها فلا يختل الحكم مثال ذلك : « لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهد به اولا لا ينتقض ذلك الحكم وانما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به » .

وقد اخذت هذه القاعدة من « باب الرجوع عن الشهادة » الوارد في الكتب الفقهية ومن ذلك ما ورد في الهداية « واذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لان الحق انما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئاً لا على المدعي ولا على المدعى عليه فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامهم يناقض اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض » .

لقد عرفت الحجة في الاشباه بانها « بينة عادلة او اقرار او نكول عن اليمين » . وجاء عنها في المادة « ٧٨ » بانها تشمل الشهادة والاقرار ولكن بما ان الحجة

المقصودة هنا ليست سوى البينة والشهادة وقد جاء في شرح المجامع عند تعليق الشارح على قول الماتن « التناقض لا يمنع صحة الاقرار » — مثلا لو انكر شخص شيئاً ثم بعد ذلك اقر به فيعتبر الاقرار رغماً عما حدث من التناقض لان المقر لا لا يكون متهما باقراره هنا — فليس من مأخذ في ذلك او خطأ .

الرجوع تعريفه — الرجوع لغة نقيض الذهاب واصطلاحاً نفى الشاهد اخيراً ما اثبته اولا .

هذا وقد مر معنا بان الحكم لا يختل لانه لما كان الحكم بالكلام المتناقض غير جائز فلا يجوز ايضاً نقض الحكم به . وبما ان الكلامين المتناقضين متساويان في الدلالة على الحقيقة .

وقد رجح الاول على الثاني باتصاله بالقضاء والمرجوح لا يعارض الراجح فلم يختل الحكم ولم ينتقض .

ولكن لما كان الشهود متسببين في الحكم فقط والحاكم هو المباشر به فمن الواجب بمقتضى المادة ١٩٠ لا يترتب الضمان الا بحق الحاكم .

ولكن بما ان القاضي بعد ان يأدي الشهود الشهادة وبعد التثبت من عدالتهم مجبر على الحكم فوراً فلو تأخر ولم يحكم يكون مسؤولا شرعاً ومستحقاً للتعزير والعزل . وبما ان تضمين الحكام يستلزم امتناع الناس من قبول منصب القضاء خوفاً من الضمان .

وحيث انه مما تقدم بتعذر الحكم على المباشر في هذه المسألة فقد وجب الحكم بضمان الشهود المتسببين والمعتدين دون الحاكم المباشر .

لقد ذكر عدم اختلال الحكم في هذه المسألة بصورة مطلقة في هذه المادة اوفي المادة (١٧٢٩) اي انه لم يقيد عدم اختلال الحكم بما اذا قبض المحكوم له المحكوم به ام لا

مع ان هذه المسالة موضع لاختلاف العلماء. فالبزازية وخزانة المفتين ، والبحر تقول بالضمان سوأ قبض المحكوم به او لم يقبض اما الكنز ، والدرر ، وملتقى الابحر والهداية ، والمختار ، والاصلاح ، ومواهب الرحمن ، فكلها يشترط القبض في ذلك.

ولكن الدر المنتقى يرى بانه اذا حصل قبض اولم يحصل فالحكم موجب للضمان وحتى لو شهدت الشهود في عقار ثم رجعت فيجب ضمان قيمة العقار للمحكوم عليه.

المادة ٨١ — « قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل »

هذه القاعدة مأخوذة من الاشباه وقد جاءت فيه « قد يثبت الاصل وان لم يثبت الفرع » مثال ذلك :

لو قال رجل ان لفلان على فلان كذا ديناً وانا كفيل به اي « بدون امر المدين » وبناء على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل اداؤه.

قلنا بدون امر المدين لانه لو قال المدين لرجل اكفلني بالمبلغ المطلوب مني لفلان وكفله يعتبر امره هذا اقراراً بالدين ويؤاخذ به الكفيل.

كذلك يؤاخذ الكفيل وهو الفرع في الدين دون الاصيل الذي هو الاصل فيه فيما لو اثبت الاصيل بالبينة وفائه للدين قبل كفالة الكفيل . وهذا المثال يصح ان يتخذ مثالا لقاعدة « الاقرار حجة قاصرة » ايضاً لان اقرار الكفيل بالدين اقرار على نفسه وحجة قاصره عليه وحده لا تتعداه للاصيل .

المادة ٨٢ — « المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط »

هذه القاعدة وردت في الجامع « المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته ومعدوم قبل ثبوت شرطه »

يعني ان الشيء المعلق على شرط يكون معدوماً قبل ثبوت الشرط الذى علق عليه

لانه لو ثبت الشيء قبل وجود الشرط لاستوجب ذلك وجود الشروط بدون الشرط وذلك محال .

المعلق تعريفه — المعلق اسم مفعول من «تعليق وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فاحداها تسمى «الشرط» والثانية تسمى «الجزاء»

ويشترط في صحة التعليق ان يكون الشرط معدوماً على خطر الوجود اي ان يكون معدوماً ممكناً حصوله . لهذا فلو علق شيء موجود يعتبر تعليقه تنجيز اي ان المعلق يثبت في الحال مثال ذلك .

لو قال شخص لآخر اذا كان لي عليك دين فقد ابرأتك منه وكان في الحقيقة ذلك الشخص مديوناً له فيصبح بذلك بريئاً من الدين في الحال .

كذلك لو قال شخص لاخر ان فلاناً باع مني مالك الفلاني بكذا فقال اذا باعه لك بهذا الثمن فاني اجيز البيع فاذا ثبت بأن المال المذكور بيع بذلك الثمن او با كثر منه تصح الاجازة .

ومع ان الوقف المعلق على شرط لا يكون صحيحا فالوقف المعلق على موجود ومحقق يصح تنجيزاً كما لو قال شخص اذا كان هذا المال مالي . واشار الى عقار علمكه ـ فاني قد وقفته يكون الوقف صحيحاً .

اذا كان التعليق على شيء مستحيل الوقوع . فهو باطل .

ادوات الشرط . — « ان ، كما ، متي ، اذا » وما اشبه ذلك من الالفاظ .

واليك فيما يلي بعض المسائل المتفرعة عن هذه المادة .

لو قال شخص اذا لم يدفع لك فلان مالك عليه من الدين فانا كفيل باداء دينك فتثبت الكفالة المعلقة على شرط عند ثبوته وحينئذ يطالب الكفيل بالمكفول به .

ويشترط في التعليق ان يكون في الامور والخصوصيات التي يجوز التعليق فيها شرعاً والا فلو علقت بعض الامور التي لا يجوز التعليق فيها على شرط فالتعليق فاسد اي « ان الشيء المعلق لا يثبت ولو ثبت الشرط » .

وفي العقود الاتية يصح التعليق ويكون المعلق صحيحاً اذا كان الشرط المعلق عليه ملائماً اي « ان يكون الشرط مؤيداً للعقد وهو من موجباته ومقتضياته » وفاسداً اذا كان غير ملائم واليك هي :

« ١ » الوكالة « ٢ » الاذن بالتجارة « ٣ » عزل القاضي « ٤ » القضاء « ٥ » الامارة « ٦ » الكفالة « ٧ » الابراء في الكفالة « ٨ » تسليم الشفعة بعد الشراء « ٩ » الوصية « ١٠ » الحوالة .

مثال لو قال الموكل لوكيله « كلما عزلتك فانت وكيل » تنعقد الوكالة بعد العزل كلما عزله ولو قال للسفيه وليه قد اذنتك بالتجارة اذا صلحت احوالك يكون السفيه مأذونا بالتجارة اذا صلحت احواله . كذلك لو قال ولي الصبي له اذا طلع الصبح فقد اذنتك بالتجارة فبطلوع الصبح يكون الصبي مأذوناً .

كذلك لو قال السلطان لشخص اذا بلغت البلد الفلاني فقد نصبتك والياً عليه او قاضياً له فثبوت الشرط يثبت الحكم المعلق عليه .

كذا لو قال شخص لدائن اذا عاد مديونك فلان من سفرته فانا كفيل لك بما لك عليه من الدين . فمتى رجع المديون تنعقد الكفالة .

كما لو قال المكفول له لكفيل اذا اعطيتني القدر الفلاني من الدين فاني ابرئك من الكفالة والكفيل دفع المبلغ المطلوب فيبرأ منها .

كذلك لو قال شخص لاخر اذا اجاز فلان وصيتي فقد اوصيت لك بالمال الفلاني واجازها لك الشخص تثبت الوصية .

او الحاصل انه بمقتضى هذه المادة كل شيء من الاشياء المذكورة علق على شرط ملائم يكون ثابتاً وصحيحاً لدى ثبوت الشرط المعلق عليه .

اما اذا كان الشرط غير ملائم فلا يثبت واليك المثال :

لو قال لاخر اذا هبت الريح او اذا دخل فلان دار فلان وما اشبه ذلك فانت وكيلي بالشيء الفلاني او ابرأتك من الكفالة او غير ذلك مر معنا في الامثلة العشرة فلا يثبت المعلق على الشرط ولو ثبت اما العقود التي لا يجوز فيها التعليق فهي كما يأتي :

(١) البيع (٢) الاجارة (٣) الاعارة (٤) الأستيجار (٥) الهبة (٦) الصدقة (٧) اجازة العقد (٨) الاقرار (٩) الابراء من الدين (١٠) الصلح عن المال (١١) المزارعة (١٢) المساقاة (١٣) الوقف (١٤) التحكيم (١٥) الاقالة (١٦) التسليم بالشفعة قبل البيع (١٧) ابطال حق رد المبيع بخيار العيب (١٨) ابطال حق رد المبيع بخيار الشرط (١٩) عزل الوكيل (٢٠) حجر المأذون .

مثال :لو قال شخص لاخر اذا حضر فلان من سفره فقد بعتك داري بكذا قرشاً اواجرتك اياها اواعرتها لك او وهبتها اليك اوتصدقت بها عليك فكما انه لا يصح شيء من هذه العقود ولا ينعقد فاذا بلغ رجلا بان شخصاً باع ماله او اجره او وهبه وقال اذا رضي فلان بذلك فقد اجزت البيع او الاجارة او الهبة وكان المذكور قد فعل ذلك حقيقة ولا يثبت شيء من ذلك مطلقاً ولا يصح .

كذلك لو قال شخص لاخر اذا جاء فلان او اذا داينتني كذا مبلغاً او اذا لم ادفع لك غداً خمسين قرشاً او اذا حلفت لي بانني مدين لك . فانا مديون لك بالفي قرش فلا يثبت المبالغ ولا يترتب بذمة المقر ولو ثبت الشرط المعلق عليه .

كذلك لو قال شخص لاخر اذا دخلت بيتي او اذا جاء فلان من المحل الفلاني او اذا دفعت لي خمساية قرش من الالاف قرش المطلوبة لي منك فانت

بري، من الدين الذي بذمتك لي فلا تثبت البراءة وان ثبتت الشروط المعلق عليها.

﴿ مستثنيات هذه القاعدة ﴾

قلنا ان الاقرار والابراء المعلقين على شرط غير صحيحين الا انه يستثنى من ذلك مسألتان :

الاولى : لو علق الدائن ابراء المدين من الدين على موته يحمل ذلك على الوصية ويكون التعليق صحيحاً . مثال ذلك :

لو قال الدائن عمرو للمدين بكر اذا انا مت فانت بريء من ديني فيحمل ذلك منه على الوصية فاذا مات الدائن وكان ثلث ماله مساعداً على ذلك « اي اذا كان بمقدار ذلك الدين او يزيد عنه » فيكون المدين بريئاً .

الثانية : لو علق الاقرار بزمن صالح لحلول الاجل في عرف الناس يحمل على الاقرار بدين مؤجل « راجع المادة ١٥٨٤ »

مثال ذلك لو قال احد لآخر ان اتى ابتدأ الشهر الفلاني او يوم المولد النبوي او يوم قاسم فاني مديون لك بكذا يحمل على الاقرار بدين مؤجل ويلزم عليه تأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت .

« فائدة » بخصوص العقود التي تجوز اضافتها للزمن المستقبل التي لا تجوز . فالعقود التي تجوز اضافتها للمستقبل هي كما يأتي :

(١) الاجارة (٢) فسخ الاجارة (٣) المزارعة (٤) المساقاة (٥) المضاربة (٦) الوكالة (٧) الكفالة (٨) الايصاء (٩) الوصية بالمال (١٠) القضاء (١١) الامارة (١٢) الوقف (١٣) الاعارة (١٤) ابطال الخيار .

مثال : لو قال احد لاخر قد اجرتك داري اعتباراً من الغد ببدل قدره

كذا او قال شخص لشخص قد فسخت اجار الدار التي اجرتها لك ببدل شهري اعتباراً من اول الشهر القادم فيكون ذلك صحيحاً « راجع المادة ٤٠٨ و ٤٩٤ »

كذلك لو قال رجل لرجل اعطيتك مزرعتي الفلانية وبستاني الفلاني مزارعة اومساقاة اعتباراً من التاريخ الفلاني فيصح ذلك كما لو قال قد وكلتك اعتباراً من رأس الشهر الفلاني ببيع مالي هذا فتكون الوكالة صحيحة ايضاً وليس للوكيل قبل حلول رأس ذلك الشهر ان يبيع المال المذكور .

كذلك لو قال السلطان لشخص قد نصبتك اعتباراً من التاريخ الفلاني حاكماً او والياً على البلد الفلاني فالتولية والنصب صحيحان

والعقود التي لا تصح اضافتها للزمن المستقبل هي « ١ البيع ٢ اجازة البيع ٣ فسخ البيع ٤ القسمة ٥ الشركة ٦ الهبة ٧ الصلح على المال ٨ الابراء بالدين.

مثال ذلك : لو قال شخص لآخر قد بعتك مالي هذا اعتباراً من اول الشهر القادم وقبل ذلك الشخص البيع على هذا الوجه فلا يصح ولو آتى رأس الشهر المضروب . وهلم جراً .

المادة ٨٣ — « يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان »

هذه مأخوذة من المجامع.

قدر : بفتح القاف وسكون الدال على وزن «بدر» معناها «الطاقةوالاستطاعة»

والشروط على ثلاثة انواع :

منها ما هو جائز ومنها الفاسد واللغو

وما تجب مراعاتها انما هي الجائزة اي الموافقة للشرع الشريف كما سنأتي عليها بالتفصيل فيما يلي .

والشروط المقصود فى هذه القاعدة هو الذى يكون خلواً من ادات الشرط

كذلك بعت مالي على الشرط الفلاني او بعت هذه السراويل على ان ارفعها ويسمى « الشرط التقييدي » .

اما الشرط الذي تستعمل به ادوات الشرط وقد سبق تفصيله في المادة الفائتة فيسمى « الشرط التعليقي »

وفيما يلي بعض الامثلة المتفرعة عن هذه المادة كل تحت العنوان الذي يناسبه:

البيع — يكون البيع صحيحاً والشرط معتبراً كما جاء في المادة «١٨٦» اذا كان الشرط من مقتضيات عقد البيع .

والمواد «١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨» من المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة.

اجارة — يجب مراعاة كل شرط يشترطه العاقدان بخصوص تعجيل الاجرة او تأجيلها كما هو مبين في المادة « ٤٦٨ ، ٤٧٤ » .

الامانة — اذا كان الشرط الوارد في عقد الوديعة ممكن الاجراء ومفيداً للمودع فهو معتبر كما ورد في المادة « ٨٨٤ »

الشركة — اذا اشترط في المقاسمة ان يكون لحصة طريق في الحصة الاخرى او ميل فيجب مراعاة احكام ذلك الشرط كما جاء في المادة « ١١٦٦ »

كذلك يجب على المضارب في عقد شركة المضاربة المقيدة مراعاة الشروط التي يشترطها رب المال « انظر المادة ١٤٢٠ » .

الدين — اذا اشترط الدائن في الدين المقسط بانه اذا لم يدفع المدين الاقساط في اوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلا فيجب مراعاة الشرط فاذا لم يف المدين بالشرط ولم يدفع القسط الاول مثلا عند حلول اجله فيصبح الدين جميعه معجلا .

الوقف — لما كان شرط الواقف كنص الشارع راى انه كما يجب مراعاة نص الشارع واتباعه يجب ايضاً مراعاة واتباع شرط الواقف الموافق للشرع — فهو من

المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة . اما اذا كان شرط الواقف مخالفاً للشرع الشريف فلا يتبع .

هذا وقد اشرنا فيما مر الى ان الشرط المخالف للشرع الشريف « اي الشرط الفاسد واللغوي باطل فاليك المثال :

البيع — الشرط الذي يشترط في عقد البيع ولا يكون به نفع لاحد العاقدين لغو والبيع صحيح « راجع المادة ١٨٩ » . مثال ذلك :

لو باع البائع فرسه لشخص واشترط عليه الا يبيعه لاحد فالبيع صحيح والشرط لغو فلا يجب مراعاته فللمشتري بيع الفرس لمن اراد وليس للبائع حينئذ ان يفسخ البيع الذي بينه وبين المشتري لاخلاله بالشرط المذكور . حيث انه غير مفيد لاحد العاقدين فلا يلزم المشتري القيام به .

رهن — اذا شرط في عقد الرهن عدم الضمان اى انه اذا تلف في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين فالرهن صحيح والشرط باطل فلو تلف المرهون بيد المرتهن يسقط من الدين بقدر قيمته .

الامانة — اذا لم يكن الشرط المورد في عقد الايداع ممكن الاجراء ومفيداً الوجه المذكور في المادة (٧٨٤) فهو لغو .

كذلك اذا اشترط المودع او المعير ضمان الوديعة او العارية فيما لو تلفت بيد المستودع او المستعير بلا تعد ولا تقصير . فبما ان هذا الشرط مخالف للمادة « ٧٧٧ و ٨١٣ » فلا يصح ولا يعتبر . فلو تلفت الوديعة او العارية بيد المستودع او المستعير بلا تعد ولا تقصير فلا يضمن .

الشركة — لما كانت حاصلات الملك والاموال المشتركة بمقتضى المادة (١٠٧١) تقسم بين الشركاء كل بقدر حصته فلو حصل شرط بين الشركاء بان يأخذ احد

الشركاء حصة في الحاصلات زيادة عن حصته في الملك والاموال فالشرط غير صحيح كما اذا اشترط احد الشريكين حصة في الربح فالشرط لغو « راجع المادة ١٤٠٢ » ويقسم المال بين الشركاء كل بقدر حصته في الشيء المشترى .

كذلك اذا عقدت الشركة على ان يعطى شيء مقطوع لاحد الشركاء فالشركة باطلة . يفهم مما مر معنا من التفصيلات بان بعض الشروط التي لا تعتبر شرعاً لا تفسد العقد وتلغى هي فقط وبعضها يكون مفسداً للعقد واليك فيما يلي بعض الايضاحات :

يوجد عقود تصح مع الشرط الفاسد رأي الذي ليس من مقتضيات معقد ويكون غير ملائم له ، ويكون الشرط لغواً وغير معتبر وهي .

(١) الوكالة (٢) القرض (٣) الهبة (٤) الصدقة (٥) الرهن (٦) الايصاء (٧) الاقالة (٨) حجر المأذون .

مثال : اذا قال شخص لاخر انني وكلتك في الامر الفلاني بشرط ان تبرئني من الدين والوكيل قبل بذلك فالوكالة صحيحة ولكن الشرط لغو

كذلك اذا نصب السلطان قاضياً او والياً على بلدة وشرط على نفسه عدم عزله فالنصب صحيح والشرط باطل فمتى اراد السلطان عزله عزله لان القاضي والوالي وكلاء عن السلطان وللموكل في كل وقت عزل وكيله .

كذلك لو قال شخص لاخر انني اقرضتك المبلغ الفلاني على شرط ان تشتغل عندي شهراً واحداً والشخص المذكور قبل بالشرط فتسلم المستقرض المال فالقرض صحيح والشرط باطل .

كذلك اذا قال شخص لاخر انني نصبتك وصيا بشرط ان تزوجني بنتك فالايصاء صحيح والشرط باطل وقصارى القول ان الشروط التي لا تكون من مقتضيات العقد اذا وقعت في احد العقود التي سبق ذكرها تكون العقود صحيحة والشروط بما انها مخالفة للشرع الشريف تكون لغوا فلا تجب مراعاتها .

وعقود لا تصح مع الشروط الفاسدة وهي كما يلي :

(١) البيع (٢) القسمة (٣) الاجارة (٤) اجازات العقد (٥) الصلح عن سكوت او عن انكار او اقرار بمال عن مال (٦) ابراء الدين (٧) المزارعة (٨) المساقاة (٩) الوقف .

مثال: لو قال شخص لاخر انني بعتك حصاني بشرط ان اركبه شهراً يكون البيع فاسداً بهذا الشرط حيث انما يعود نفعه على احد المتعاقدين فهو فاسد .

كذلك لو قال شخص لاخر انني اجرتك داري بكذا غرشاً على ان تقرضني كذا مبلغاً او تهديني هدية او قال شخص لاخر انني ابرأتك من ديني بشرط ان تشتغل عندي مدة كذا فلا تصح هذه العقود .

والحاصل ان هذه العقود التسعة اذا شرط فيها شرط فاسد فانه يفسدها .

المادة ٨٤ . — « المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة » حيث يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد .

هذه المادة مأخوذة عن الاشباه من كتاب « الحظر والاباحة » حيث يقول « ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقاً » وقد وردت في البزازية ايضاً بالشكل الآتي : « لما ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة » .

يفهم من هذه المادة بانه اذا علق وعد على حصول شيء او على عدم حصوله فثبوت المعلق عليه اي الشرط كما جاء في المادة «٨٢» يثبت المعلق او الموعود مثال ذلك : لو قال رجل لاخر بع هذا الشيء لفلان واذا لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده

اما لو توفي المدين قبل ان يطالبه الدائن بالدين بطل الضمان اي انه لا يلزم الكفيل .

لان المعلق على شرط يكون معدوماً ولا يثبت الا بثبوت الشرط المعلق عليه وذلك كما جاء في المادة «٨٢» (وهذه المادة بمثابة فرع منها) وما لم يطالب المدين بالدين ويمتنع او يماطل فلا يتحقق امتناع المدين عن الاداء. ولما لم يثبت هنا شرط الامتناع بموت المدين فلا يلزم الضمان المعلق على ذلك الشرط.

اما اذا كان الوعد وعداً مجرداً اى غير مكتسٍ بصورة من صور التعليق فلا يكون لازماً مثال ذلك.

لو باع شخص مالاً من آخر بثمن المثل او بغبن يسير وبعد ان تم البيع وعد المشتري البائع باقالته من البيع اذا رد له الثمن فلو اراد البائع استرداد المبيع وطلب الى المشتري اخذ الثمن واقالته من البيع فلا يكون المشتري مجبراً على اقالته البيع بناء على ذلك الوعد حيث انه وعد مجرد.

كذلك: لو قال شخص لآخر ادفع ديني من مالك والرجل وعده بذلك ثم امتنع عن الاداء فلا يلزم بوعده هذا على ايداء الدين.

﴿ مستثنيات هذه القاعدة ﴾

قلنا ان الوعد المجرد لا يلزم الواعد بشيء ولكن يستثنى من هذا الحكم مسألة واحدة وهي:

لو باع شخص لآخر مالا بثمن دون ثمن المثل بكثير اي بغبن فاحش بيعاً مطلقاً والمشتري اشهد بمحضر من الناس بان البائع اذا رد له الثمن يفسخ له البيع فيجب القيام بذلك الوعد من المشترى نفسه اذا كان في قيد الحياة او من ورثته بعد وفاته ويكون ذلك البيع بيع وفاء.

ومعنى ذلك على ما يظهر انه لما عقد البيع المذكور على غبن فاحش والمشتري وعد باعادة المبيع للبائع عند رده الثمن فهو بالحقيقة بيع وفاء وبما ان بيع الوفاء حكمه حكم الرهن فيمكن لكل من البائع والمشتري فسخه.

المادة ٨٥ . — « الخراج بالضمان »

هذه المادة هي نفس الحديث الشريف « الخراج بالضمن » وهي المادة ٨٧ « الغرم بالغنم » والمادة ٨٨ كلها بمعنى واحدوان اختلفت الالفاظ فكان من الواجب لاكتفاء بواحدة منها .

الخراج : هو الذي يخرج من ملك الانسان اي ما ينتج منه من النتاج وما يغل من الغلال كحليب الحيوان ونتاجه ، وبدل اجار العقار ، وغلال الارضين وما اليها من الاشياء . ويقصد بالضمن المؤونة كالانفاق على الحيوان ومصاريف العمارة للعقار ويفهم منها انه من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمن مثلا لو رد المشتري حيوانا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه اجرته لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لـكان من ماله .

يعني ان من يضمن شيئاً اذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف ومنه اخذ قولهم الغرم بالغنم .

وقد حكم عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة بالاجرة للبائع ولكنه لما اطلع بعد ذلك على الحديث الشريف « الخراج بالضمان » نقض ذلك الحكم .

وقد اورد صاحب الاشباه على هذه القاعده سؤالين واجاب عليهما وذلك ما يأتي :

السؤال الاول : لوكان الانتفاع في الشيء مقابل ضمانه لـكان من اللازم ان تكون الزيادة الحاصلة في المبيع قبل القبض للبائع حيث ان المبيع كما جاء في المادة « ٢٩٣ » في ضمان البائع والحال انه بمقتضى المادة « ٢٣٦ » ان الثمرة او الزيادة التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض تعود للمشتري فما الوجه في ذلك يا ترى؟

جواب هذا السؤال : فالوجه في ذلك هو ان الانتفاع بالمبيع قبل القبض يقابل الملكية . وبعد القبض يكون مقابل الملك والضمان معاً .

السؤال الثاني : لما كان المال المغصوب بمقتضى المادة (٨٩١) هو في ضمان الغاصب فكان من الواجب ان تكون زوائد المغصوب ملكا له ما دام الانتفاع في الشيء مقابل ضمانه والمادة (٩٠٣) تقول زوائد المغصوب للمغصوب منه فما الوجه في ذلك ؟

جوابه . — ان الضمان في هذه ضمان خاص اي يقصد به ضمان الملك . وخلاصة ذلك هو ان تقع الشيء يعود للشخص الذي اذا تلف ذلك الشيء يتلف عليه اما الغاصب وان كان المال في ضمانه فليس مالكا له .

المادة ٨٦ . — « الاجر والضمان لا يجتمعان »

هذه القاعدة مأخوذة من الجامع .

ويفهم منها بانه لا تجب الاجرة في الحال التي يجب فيها الضمان يعنى ان الانسان اذا استأجر دابة وهلكت بلا تعد لا يضمن سوى الاجرة . واذا غصب دابة فهلكت يضمن قيمتها ولا اجرة عليه .

والضمان كما عرف في المادة (٤١٦) هو اعطاء مثل الشيء اذا كان من المثليات وقيمته اذا كان من القيميات .

مثال : اذ استكرى حيوان الركوب لا يجوز تحميله وذلك بمقتضى المادة(٥٥٠) فاذا حمل وتلف يضمن المستأجر قيمة الحيوان ومن ثم لا يجوز تكليفه بتأدية الاجر المسمى .

كذلك اذا غصب شخص حيواناً واستعمله فبما انه لو تلف بيده يكون ضامناً فاذا رده لصاحبه لا تلزمه اجرة على استعماله اياه ما لم يكن مال يتيم او وقف اومالا معداً للاستغلال .

كذلك اذا استعمل المستأجر الحيوان المأجور مدة تزيد عن مدة الاجار فبما انه

يكون حينئذ حكمه حكم الغاصب ويكون ذلك الحيوان في ضمانه فلا تلزمه اجرة عن المدة الزائدة .

ويشترط في عدم اجتماع الاجرة والضمان اتحاد السبب والمحل فيهما والا فالاثنان قد يلزمان في وقت معاً . مثال ذلك :

لو اجر شخص حيواناً لاخر ليركبه وحده الى محل معين فركب الرجل واردف خلفه شخصاً آخر ولو صغيراً « بحيث يستطيع الوقوف بنفسه » فتلف الحيوان بعد الوصول الى المحل المقصود ، ينظر فاذا كان الحيوان قادراً على حمل الاثنين يلزم الاجر المسمى مع ضمان نصف قيمة ذلك الحيوان . فيلزم الاجر على المستأجر لانه قد استوفى المنفعة المرادة من استئجار ذلك الحيوان بوصوله للمكان المقصود ويلزم ضمان نصف قيمة الحيوان لانه يكون قد تعدى بارادفه شخصاً خلفه والحاصل انه لما كان سبب لزوم الاجر وسبب الضمان مختلفين يلزمان في وقت معاً ولا يقال بان الضمان قد اجتمع والاجر فلكل سبب غير سبب الاخر .

المادة ٨٧ — « الغرم بالغنم »

هذه المادة مأخوذة من المجامع وهي عكس المادة (٨٥) اي ان من ينال نفع شيء يجب ان يتحمل ضرره ممثلا احد الشركاء في المال يلزمه من الخصارة بنسبة ما له من المال المشترك كما يأخذ من الربح .

واليك فيما يلي بعض المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة كل مسألة تحت عنوان من نوعها :

البيع — اجرة كتابة سند المبايعة وحجة البيع تلزم المشتري حيث تعود منفعة السند عليه لا على البائع (راجع المادة ٢٩٢)

الشركة — اذا احتاج ملك مشترك للتعمير والترميم . فعلى كل واحد من

الشركاء ان يدفع من النفقات بنسبة حصته في الملك « راجع المادة ١٣٠٨ »

كذلك النهر المشترك اذا احتاج الى تصليح فيشترك في التعمير كل من لحقه ضرر بالخراب وكلما انتهى التصليح لارض احدهم وتجاوزها خلص صاحب تلك الارض من الاشتراك في نفقات التصليح حيث تكون مضرته قد انتهت وهلم جراً الى آخر النهر .

المادة ٨٨ — « النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة »

ان الفقرة الاولى من هذه المادة مرادفة المادة السابقة والفقرة الثانية مأخوذة عن كلمة « لان الغنم بالغرم » الواردة في الكتب الفقهية وهي عبارة عن المادة(٨٥) الا الالفاظ .

مثال ذلك : لما كانت نفقة اللقيط « وهو الولد المتروك في الشوارع مجهول الاب والاولياء » تلزم بيت المال ويؤدى عنه من بيت المال فيما لو قتل شخصاً دية القتيل . فتركته تعود الى بيت المال لو مات . فبيت المال الذي يغرم نفقات اللقيط ويتحمل عنه الدين يغنم تركته .

المادة ٨٩ — « يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً »

هذه المادة فرع المادة (٩٥) وقد اخذت من كلمة « الآمر لا يضمن بالامر » الواردة في المجامع ووكالة الاشباه مثال ذلك :

لو قال انسان لاخر اتلف مال فلان ففعل كان الضمان على المأمور اذا فعل حيث لا يعد الامر مجبراً شرعاً كما يعلم من باب الاكراه ولان الآمر اذا لم يكن مالكا فامره بالتصرف في ملك الغير باطل « راجع المادة «٢٩٥»

كذلك لو امر شخص رجلا بذبح شاة قد باعها من آخر ولم يسلمها فذبحها الرجل وهو يعلم انها مبيعة فللمشتري حق تضمينها للذابح وليس لهذا ان يرجع

بذلك على الآمر .

والحاصل انه لا يرجع بالضمان على الآمر ما لم يكن مكرهاً اكراهاً معتبراً .

﴿ مستثنيات هذه القاعدة ﴾

لهذه القاعدة مستثنى واحد : وهو انه لو امر رجل بالغ عاقل صبياً باتلاف مال فاتلفه الصبي فالضمان في مال الصبي حسب المادة (٩٦٠) الا ان لوليه الرجوع على الآمر بما دفعه من مال الصبي بخلاف ما لو كان الآمر صبياً فليس الولي حق الرجوع عليه .

المادة ٩٠ — « اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر »

هذه القاعدة مأخوذة من الاشباه . ويفهم منها بانه اذا اجتمع المباشر اي عامل الشيء وفاعله بالذات مع المتسبب وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء ولم يكن السبب مما يؤدي الى النتيجة السيئة اذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر، يضاف الحكم الذي الذي يترتب على الفعل الى الفاعل المباشر دون المتسبب ولعبارة اخصر ليقدم المباشر في الضمان عن المتسبب .

تعريف المباشر — هو الذي يحصل التلف من فعله دون ان يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر .

مثال: لو حفر رجل بئراً في الطريق العام فالقى احد حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي القى الحيوان ولا شيء على حافر البئر . حيث ان حفر البئر بحد ذاته لا يستوجب تلف الحيوان ولو لم ينضم اليه فعل المباشر وهو القاء الحيوان في البئر لما تلف الحيوان بحفر البئر فقط .

ولرب قائل يقول بانه لو لم يحصل فعل الحفر لما تأتى فعل الالقاء .

فيما ان فعل الالقاء هو الوصف الاخير فقد اضيف التلف اليه وقد ورد في الولواجية « كل حكم يثبت بعلة ذات وصفين فيضاف الحكم الى الوصف الذي وجد منهما اخيراً . »

اما اذا كان ذلك الحيوان سقط بنفسه في البئر فاذا كان حافر البئر قد حفره بدون امر من ولي الامر فالضمان كما سيرد في المادة الاتية يترتب على حافر البئر.

كذلك لو دل شخص لصاً على مال لاخر ليسرقه فسرقه اللص فليس على الدال ضمان وانما الضمان على اللص .

كذلك لو فتح احد باب دار اخر وفك فرسه من قيوده فجاء لص وسرق الفرس فالضمان على السارق .

كذلك لو مسك شخص باخر وجاء ثالث فاغتصب ما مع الرجل من النقود فالضمان على المغتصب المباشر لاستلاب المال دون الاخر المتسبب بذلك .

اما اذا كان السبب مما يفضي مباشرة الى التلف فيترتب الحكم على المتسبب مثال ذلك لو تماسك شخصان فامسك احدهما بلباس الاخر فسقط منه شيء كساعة مثلا فكسرت فيترتب الضمان على الشخص الذي امسك بلباس الرجل رغماً عن كونه متسبباً والرجل الذي سقطت منه الساعة مباشر لان السبب هنا قد افضى الى التلف مباشرة دون ان يتوسط بينهما فعل فاعل آخر .

كذا لو شق شخص زقاً مملوأً زيتاً او قطع حبلا معلقاً به قنديل فتلف الزيت الذي فيه فيترتب الضمان عليه وان لم يخرج عن كونه متسبباً فقط لان فعل الشق وفعل القطع سببان نشأ عنهما التلف مباشرة .

﴿ مستثنيات هذه القاعدة ﴾

لو دل مودع لصاً على مكان الوديعة التي اودعت عنده فسرقها اللص فالضمان

على المودع المتسبب لتقصيره بحفظ الوديعة وذلك بمقتضى المادة (٧٨٧) واللص بما انه مباشر ويترتب الضمان عليه حسب هذه المادة فيحق للمودع ان يرجع بالضمان عليه ايضاً .

كذلك القضاء هومن مستثنيات هذه المادة وايضاح ذلك هو انه اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد ان حكم الحاكم بمقتضاها يترتب الضمان على الشهود المتسببين دون الحاكم الباشر مع انه بمقتضى هذه المادة كان من الواجب ان يكون الضمان على الحاكم دون الشهود وقد ذهب الامام الشافعي الى هذا الرأى تمسكا بهذه القاعدة .

ووجه استثناء هذه المسألة هو انه لما كان الحاكم مجبراً على الحكم بعداداء الشهود الشهادة وتحققه من عدالتهم ويأثم فيما لو امتنع عنه فهو بمنزلة المكره على الحكم والشهود هم المكرهون له على ذلك . ولو وجب الضمان على الحاكم لامتنع الناس عن تقلد القضاء . وفي ذلك ما فيه من اختلال الامور . فقد ترتب الضمان على الشهود وهم المتسببون دون الحاكم المباشر .

المادة ٩١ — « الجواز الشرعي ينافي الضمان »

هذه القاعدة مأخوذة من المجامع

ويفهم منها بانه لو فعل شخص ما اجيز له فعله شرعاً ونشأ عن فعله هذا ضرر ما فلا يكون ضامناً للخسارة الناشئة عن ذلك

مثال : لو حفر انسان فى ملكه بئراً فوقع فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً . لان تصرف المرء بملكه غير مقيد بشرط السلامة ، اما لو تلف الحيوان فى بئر حفره شخص في الطريق العام بدون اذن ولى الامر او في ملك الغير او في الملك المشترك فيلزم حينئذ ضمانه لانه لا يحق لاحدان يحفر بئراً في ارض

بدون مسوغ شرعي . ولكن المقدار الذي يلزم ضمانه فيما لو كانت الارض مشتركة بين اثنين مناصفة مثلا وحفر احدهما فيها بئراً فسقط فيه حيوان وتلف هو نصف قيمة الحيوان .

ويتفرع بين هذه القاعدة بعض فروع الاجارة ، والامانات، والهبة ، والشركة وهي كما يلي :

اجارة — لو حل المستأجر الحيوان الذي استأجره المقدار الذي اشترط على صاحبه تحميله اياه او مثله او ما دونه فتلف ذلك الحيوان فلا ضمان عليه « راجع الفقرة الثانية من المادة (٦٠٥)

الامانات — كذلك لا يضمن المستودع فيما اذا كان صاحب الوديعة غائباً كما ورد في المادة (٧٩٩) فقرض الحاكم من الدراهم المودعة نفقة لمن يلزم صاحب الوديعة الانفاق عليه فصرف المستودع تلك النفقة المفروضة .

فالمادة (٧٩٦) و (٨٢٢) و (٨٢٤) هي من متفرعات هذه القاعدة

الهبة — اذا اباح شخص لاخر شيئاً من مطعوماته فليس المرجل ان يطالبه بقيمته بعد ذلك لوجود مسوغ شرعي باباحة صاحب الطعام للاكل اكله .

الشركة — بما ان الشريك كما جاء في المادة (١٠٧٥) ان يسكن في الدارمدة بدون اذن الشريك فاذا كان شريكان في دار وسكنها احدهما بدون اذن الاخر واحترقت تلك الدار اثناء سكناه فلا ضمان عليه .

الوكالة — بما ان الوكيل بمقتضى المادة (١٥٠٠) ان يأخذ مقابل ثمن المال الذي باعه بالنسيئة رهناً او كفيلا فاذا تلف الرهن او افلس الكفيل لا يكون الوكيل ضامناً .

كذلك اذا وكل المتولي وكيلا عنه وترتب بذلك ضرر للوقف فيما ان للمتولي شرعاً ان يوكل فلا يضمن .

ان المادة (٣٣) تقيد هذه المادة بعض التقييد لانه مع وجود جواز شرعي للاكل من طعام الغير في حالة الوصول لدرجة الهلاك كما مر معنا يكون الضمان لازماً .

كذلك المادة (١٠٨٦) هي من مستثنيات هذه القاعدة .

المادة ٩٢ — «المباشر ضامن وان لم يتعمد»

يعني سواء تعمد المباشر اتلاف مال الغير او لم يتعمد يكون ضامناً .

والفرق بينه وبين المتسبب هو انه يشترط لضمان المتسبب ان يكون متعديا والمباشر يضمن على حالين كما اسلفنا والسبب في ذلك ان المباشرة هي علة مستقلة وسبب للتلف قائم بذاته فلا يجوز اسقاط حكمها بداعي عدم التعمد . وبما ان السبب ليس بالعلة المستقلة لزم ان يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء لاجل ان يكون موجباً للضمان .

فعليه لو اتلف احد مال غيره الذي في يده او في يد امينة قصداً او من غير قصد يكون بمقتضى المادة (٩١٢) ضامناً .

كذا يضمن من يتلف مالا لاخر بسقوطه عليه وذلك بمقتضى المادة (٩١٣)

مثال : — لو دخل شخص حانوت بقال فزلقت رجله فسقط على زق عسل فشقه يضمن .

كذلك لو تطايرت شرارة من دكان حداد وهو يطرق الحديد فخرقت لباس انسان لزمه ضمانها .

كذا لو تطايرت قطعة حطب والحطاب يكسر الحطب فكسرت زجاج نافذة لدار الجار يكون الحطاب ضامناً .

كذا لو استأجر شخص انساناً لان يهدم له حائطــاً فوقع من الحائط حجر فأصاب شخصاً فقتله فتجب الدية على الشاغل .

كذلك لو اطلق شخص عياراً ناريا فاتلف مالا لاخر فيجب عليه الضمان لانه لما كان هذا الرجل مباشراً لا يشترط التعدي ليلزمه الضمان .

المادة ٩٣ — « المتسبب لا يضمن الا بالتعمد »

قد اخذت هذه المادة عن قاعدة « المباشر ضامن والمتسبب لا الا اذا كان متعمداً » الواردة في الاشباه .

ويشترط في ضمان المتسبب شيئان

(١) : ان يكون متعمداً .

(٢) : ان يكون متعديا .

فعليه لو ذعر حيوان شخص من آخر وفر فلا ضمان على الشخص الذي هرب منه الحيوان ما لم يكن متعمداً ذلك فيلزمه الضمان .

كذلك لو احرق شخص اعشاباً جافة في ارضه فسرت النار الى شيء لاحد ما فاحرقته فلا ضمان عليه الا اذا كان متعديا بان كان احراق الاعشاب فى يوم ذي ارياح فيترتب عليه الضمان .

كذا لو حفر شخص بئراً في الطريق العام ولم يكن مأذوناً بذلك من قبل ولي الامر فسقط في البئر حيوان وتلف فيكون ضامناً لافتياته على ما ليس له بحق وتعد به بخلاف ما لو اذن بحفره فلا ضمان عليه .

اما لو حفر انسان بئراً في ملكه فليس عليه ضمان لان للانسان ان يتصرف بملكه كيفما يشاء فلا يعد عمله فيه مهما كان تعديا « انظر ٩٢٤ » .

كذلك : لو اسقى من له حق الشرب اراضيه كالمعتاد فطفت المياه على اراضي جيرانه فاحدثت ضرراً فيها فليس من ضمان عليه اما لو كان الاسقاء على خلاف المعتاد فيكون ضامناً .

فائدة — اذا اجتمع مسببان كاجتماع حال القيد وفاتح الباب كما هو آت فالضمان على فاتح الباب مثال :

لو وضع شخص فرسه مقيداً في اصطبله فجاء شخصان حل احدهما قيد الفرس وفتح الاخر باب الاصطبل فالضمان على فاتح الباب .

المادة ٩٤ — « جناية العجماء جبار »

هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف المروي من ابي هريرة رضي الله عنه « العجماء جبار » وقد فسره بقوله « اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها »

اي : ان الحيوان اذا اتلف شيئاً او تسبب بخسارة وضرر لاحد الناس فليس على صاحبه شيء من الضمان ما لم ينشأ ذلك عن تعد منه او تقصير .

مثال ذلك : لو ربط شخصان فرسيهما في مكان معد لذلك فاتلف فرس احدهما فرس الاخر فليس من ضمان على صاحب الحيوان المتلف « راجع المادة ٩٢٩ » .

كذلك لا يترتب على صاحب الهرة ضمان فيما لو اتلفت طيراً لاخر ولو نطحت جاموسة شخص شخصاً فقتلته فلا ضمان على صاحبها واذ رفس حيوان شخص حيواناً لاخر وتلف فلا ضمان كذلك على صاحب الحيوان المتلف .

« قلنا ما لم ينشأ ذلك عن تعد من صاحب الحيوان او تقصير » لانه اذا اتلف الحيوان شيئاً وكان ذلك بتعد من صاحبه او تقصير يكون بما اتلف الحيوان ضامناً واليك المثال :

فلو اطلق شخص حيوانه في مزروعات اخر يكون ضامناً بما يتلف الحيوان .

ولو راي انسان حيوانه وهو في مزروعات لاخر ولم يمنعه فيكون ضامناً بكل ما يحدثه الحيوان من الاضرار لانه يكون متعديا في الحال الاولى ومقصراً في الحال الثانية « راجع المادة ٩٢٩ »

ولو ترك انسان حيوانه مطلقا في الطريق العام وهو مما لا يطلق في الشوارع فاتلف مالا او قتل انساناً فتلزمه دية القتيل او قيمة المال المتلف وقد ورد في المادة (٩٢٩) بان صاحب الثور النطوح والكلب العقور يكون ضامناً بما اتلفاه فيما اذا تقدم احد من اهل محلته او قريته بقوله حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه.

المادة ٩٥ — « الامر بالتصرف في ملك الغير باطل »

هذه المادة قد اخذت من الجامع .

الملك — هو ما ملكه الانسان سواء كان عياناً او منافع «راجع المادة ١٢٥»

ويفهم منها بانه اذا امر شخص آخر بالتصرف في ملك الآخر فالامر غير صحيح ولا معتبر ولا يترتب عليه حكم من الاحكام لانه لما كان الامر الباطل والغير صحيح بمنزلة المشورة والنصيحة فلا يترتب بحق الآمر حكم .

لو امر شخص آخر بان يأخذ مال الاخر او يلقيه في البحر او ان يحرق لباساً لاحد او يذبح شاة لاخر فاخذ المال او القاه او مزق اللباس او ذبح الشاة فالضمان على الفاعل دون الامر « راجع المادة ١٥١٠ »

فعليه ليس لانسان حق الادعاء على آخر بانه امر شخصاً باتلاف ماله فعليه ضمانه ما لم يكن مجبراً «راجع المادة ١٠٠٧ » .

اما لو امر شخص آخر باتلاف مال لشخص ما والمأمور لا يعلم الا انه للامر وان الامر صحيح فيحق للمأمور بعد ان يضمن المال المتلف ان يرجع به على الامر لانه يكون قد غرره .

كذلك لو امر شخص مدينه بان يلقي الدين المطلوب له منه في البحر فبما ان هذا الامر لم يكن مضافاً لمال يملكه الامر فهو غير صحيح فاذا القى المأمور بالمقدار الذي يساوي الدين الى البحر فيكون قد غرر بنفسه فقط واضاع المبلغ الملقى على نفسه

كذلك لو امر شخص بناء بفتح باب في حائط ففعل الرجل ثم تبين بان الحائط ليست للامر فالضمان على المأمور وليس له ان يرجع به على الآمر .

اما اذا قال الامر افتح لي باباً في حائطي او كان ساكنا في البيت الذي فيه الحائط وقال افتح باباً في هذه الحائط فالبناء ان يرجع بالضمان على الآمر .

كذا لو امر رجل ولده بان يتلف مالا لانسان واتلفه فالضمان يترتب بحق المتلف ولا يترتب بحق الاب الآمر .

وخلاصة القول انه يشترط في بطلان الامر :

(١) ان يكون فيما هو في ملك الغير .

(٢) ان لا يكون ولاية للآمر

فاذا امر انسان آخر بان يتصرف فيما يملكه من مال او غيره فامره صحيح فلو ندم الآمر على امره وطلب تضمين المأمور فلا ضمان عليه .

المادة ٩٦ — « لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه »

هذه المادة مأخوذة من المسألة الفقهية « لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته » الواردة في الدر المختار . فعليه اذا اراد شخص ان يبني بناء محاذيا لحائط بناء شخص آخر فليس له ان يستعمل حائط ذلك الشخص بدون اذنه حتى ولو اذنه صاحب الحائط فله بعدئذ حق الرجوع عن اذنه .

كذلك ليس لاحد ان يدخل دار الاخر او مزرعته المسيجة بدون اذنه لانه بدخوله الدار او المزرعة يكون قد استعملها .

كذلك ليس لاحد الشركاء ان يركب الحيوان المشترك او ان يحمله متاعاً بدون اذن الشريك الاخر فاذا ركبه او حمله وتلف يكون ضامناً حصة الشريك.

كذلك لو كانت حائط مشتركة بين اثنين واتفقا على نقضها فاراد احدهما ان يزيد ارتفاعها عما كانت عليه قبلا فيحق للشريك ان يمنعه عن ذلك .

فعدم جواز فتح باب على طريق خاص من شخص ليس له حق المرور بتلك الطريق ، والاشتراط في نفاذ البيع والاجارة والهبة والصلح عن المال كون البائع والمؤجر والواهب والمصالح مالكا لذلك المال او وكيلا عن صاحبه او وصياً عليه او ولياً له كما من المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة (راجع المواد :١٢١٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٨٥٧،٤٤٦، ١٥٤٦، ١٠٧٥) قد ذكر بهذه المادة قيد وهو « عدم الاذن » لان التصرف في ملك الانسان باذنه جائز .

والاذن اما ان يكون صراحة وهو كما مر معنا فى المادة (٩٥) واما ان يكون دلالة وهو كما سيأتي بيانه فى المادة (١٠٧٨) و (١٠٧٩) .

فالأذن صراحةً هو كالذي يحصل بتوكيل شخص آخر في ان يعمل عملاً في احد الخصوصات التي يمكن الموكل القيام بها كما لو وكل شخص آخر في ان يبيع له مالاً او ان يؤجر له عقاراً وما اشبه ذلك.

اما الأذن دلالة فهو كذبح الراعي شاةً مشرفة على الهلاك فالراعي وان لم يكن مأذوناً صراحةً فقد اعتبر استحساناً مأذون.

اما لو كان الذابح لتلك الشاة غير الراعي فقد اختلف الفقهاء في ذلك فالبعض منهم يقول بعدم ضمان الذابح لأنه يعد كالراعي مأذوناً والبعض قال بوجوب الضمان عليه.

قد مر معنا في شرح هذه المادة بان « الولي والوصي حق التصرف بلا اذن من الشخص الذي هو تحت ولايته او وصايته » لأن تصرف الولي والوصي كما ورد في المادة « ٣٦٥ و ٣٧٨ » نافذ.

فاذا شبت النار في دار مثلا فلإمام المسلمين ان يأمر بهدم الدور التي بجانبها منعاً لسريان النار لأن للامام الولاية العامة فامره صحيح ومشروع.

اما اذا وجد ضرورة فيجوز لكل انسان التصرف في ملك الغير بدون اذنه كما لو سقط رداء شخص على دار جاره وخاف من الجار ان يخفيه فلصاحب الرداء

دخول الدار بدون اذن من صاحبها وان كان ذلك منه تصرفاً بما ليس له حق فيه فقد جوز للضرورة «راجع المادة ٢٧».

واليك فيما يلي بعض الامثلة على الاذن بالدلالة:

اذا مرض الولد او الوالد فللوالد او الولد ان يصرف بدون اذن المريض من ماله لمداواته واطعامه لأن الاذن بمداواة المريض ،اطعامه ثابت عادة لاحتياج المريض للمداواة والاطعام فهو بمنزلة الاذن الصريح.

كذلك . اذا خرج جماعة الى سفر فمات احدهم في الطريق فلرفقائه بيع امتعته وتجهيزه منها وتسليم ما يتبقى لورثته.

كذا لو اغمي على شخص وهو مسافر فلرفقائه ان ينفقوا عليه من ماله لأن الرفيق في السفر بمنزلة الاهل والعيال .

المادة ٩٧ — «لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعي »

هذه القاعدة مأخوذة من المجامع وقد ورد في الحديث الشريف « لا يحل لاحد ان يأخذ متاع اخيه لاعباً ولا جاداً فان اخذه فليرده». فاذا اخذ احدمال الآخر بدون قصد السرقة مازحاً معه او مختبراً مبلغ غضبه فيكون قد ارتكب الفعل المحرم شرعاً لان اللعب في السرقة جد .

فعلى ذلك يجب ان ترد اللقطة التي تؤخذ بقصد امتلاكها او المال الذي يؤخذ رشوة او سرقة او غصباً لصاحبها عينا اذا كانت موجودة وبدلا فيما اذا استهلكت « راجع مادتي٨٩٩ و ٨٩١»

كذا لو ادعى شخص على آخر بحق وبعد ان تصالحا ظهر بان ليس للمدعي حق بما ادعى فيحق للمدعى عليه استرداد بدل الصلح منه . كما لو صالح البائع لمشتري على عيب ادعاه في المبيع بعد ان نكره هو فتبين له بعد ذلك بان المبيع خال

من العيب او كان فيه فزال بنفسه فللبائع حق استرداد بدل الصلح من المشتري .

وهكذا اذا دفع شخص شيئاً غير لاخر واجب عليه دفعه فله استرداده ما لم يكن اعطاه اياه على سبيل الهبة ووجد ما يمنع من ردها .

فاذا دفع انسان رشوة لقاض فندم على اعطائه اياها فله حق استردادها .

قد قيدت هذه المادة بقوله « بلا سبب شرعي » . لانه بالاسباب الشرعية كالبيع، والاجارة ، والهبة ، والكفالة ، والحوالة يحق اخذ مال الغير فلو باع انسان مالا بخمسين قرشاً انه يحق بمقتضى المادة (٣٦٩) للمشتري اخذ ذلك المال يحق للبائع ايضاً اخذ الخمسين قرشاً .

المادة ٩٨ - « تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات »

هذه القاعدة مأخوذة من قاعدتي « اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف الاعيان » و « تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات » الواردتين في المجامع .

ويفهم منها بانه اذا تبدل سبب تملك شيء ما وان لم يتبدل هو حقيقة يعد متبدلا .

فعليه اذا وهب شخص فرساً لاخر وسلمه اياه فوهبه الرجل لاخر وسلمه منه فعاد الموهوب له الاخير وتصدق بالفرس على الموهوب له الاول او باعه منه فليس الواهب الاول ان يسترد الفرس لاختلاف سبب الملك . «راجع المادة (٨٦٩)»

وهذه حيلة شرعية يتخذها الموهوب لهم عادة لمنع الواهبين من استرداد هباتهم .

كذلك يجوز زيادة الثمن المسمى بعد عقد البيع من المشتري في حياته ومن الورثة بعد وفاته كما سيجيء في شرح المادة (٢٥٥) لانه يشترط لصحة ذلك وجود الشيء المبيع .

فاذا اشترى احد بغلا من آخر مثلا ثم باعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الشخص فارجعه الى ملكه ثانية فبما ان رجوع البغل لملكه بسبب غير السبب الاول وتبدل السبب تبدل للذات فليس المشتري ان يزيد في الثمن المسمى ولو زاد فزيادته غير صحيحة .

المادة ٩٩ — « من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه »

هذه القاعدة مأخوذة من قواعد « من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه » و « من استعجل ما اخره الشرع يجازى برده » و « من استعجل شيئاً قبل اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه » الواردة في الاشباه ، والكفاية ، وزواهر الجواهر .

فعليه اذا قتل شخص مورثه قتلا يوجب القصاص او الكفارة يحرم من الميراث ، لانه بقتله مورثه فقد اراد تعجيل الوقت الذي يرثه به فيعاقب بالحرمان فلا يكون وارثاً للمورث .

كذلك لو اوصى شخص لآخر بمال فقتل الموصي له الموصى على الوجه الذي ذكرناه فيحرم من المال الموصى به .

قد قيدنا القتل الذي يوجب الحرمان من الارث بالذي يوجب القصاص او الكفارة لان القتل الذي لا يوجب ذلك غير مانع من الميراث فالقتل الذي يوقعه الصبي او المجنون والقتل بسبب وقتل الزوجة او احدى المحارم من ذوات الرحم بسبب الزنا فلا توجب الحرمان من الارث .

هذا وقد جاء في علم الكلام « المقتول ميت باجله اي الوقت المقدر لموته » فكان من الواجب نظراً لهذه القضية المشهورة الا يعد قتل المورث او الموصى فرعاً لهذه القاعدة .

ولكن بما ان اجراء العقاب والقصاص وامثاله في حق القاتل انما لارتكابه

الامر المنهي عنه واقدامه على الفعل الذي ينشأ عنه الموت عادة فذلك امر تعبدي لا تعلق له بالامور الدنيوية والشؤون الاجتماعية .

(مستثنيات هذه القاعدة)

يوجد لهذه القاعدة بعض المستثنيات :

منها لو قتل الدائن مدينه المؤجل عليه الدين لمضي سنة قبل حلول الاجل فيحل الاجل بموت المدين كما هو معلوم ويحق للقاتل حينئذ استيفاء دينه من تركة المقتول حالا .

المادة ١٠٠ — « من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه »

هذه القاعدة مأخوذة من الاشباه :

ويفهم منها بانه اذا عمل شخص على نقض ما اجراه وتم من جهته فلا اعتبار لعمله

مثال : لو باع شخص ماله لآخر فادعى احدهما بانه قد جرى قولا وهو غير لازم فالقول قول مدعي الصحة والنفاذ . حتى ولو جاء رجل وادعى بانه باع المال بدون اذن صاحبه واقام على ذلك بينة .

كذلك لو باع رجل مالا لآخر وجاء رجل فكفله على الوجه المطلوب في المادة (٦١٦) فلا يقبل ادعاؤه بعد ذلك بملكية ذلك المال . لان الكفالة لما كانت مشروطة في عقد البيع والبيع لا يتم الا بها فادعاء الكفيل بملكيته للمال نقض لما تم من جهته فهو غير مقبول منه .

كذلك لو رهن شخص مالا لآخر وسلمه اليه ثم بعد ذلك اقر بان المال المرهون هو لفلان فاقراره هذا وان كان غير مصدق بحق المرتهن فهو ملزم به بعد ادائه الدين واسترداده المرهون .

كذلك اذا طلب شخص وديعة من المستودع مدعياً انه وكيل المستودع بالقبض فاذا سلمه المستودع الوديعة فليس له بعد ذلك استردادها منه بداعي انه لم يثبت وكالته لان ذلك يستلزم نقض ما تم من جهته .

كذلك لو باع الصبي المميز المحتمل البلوغ او اشترى واعترف بالبلوغ ثم ادعى عدم البلوغ فلا يلتفت لا دعائه وينفذ بيعه وشرائه .

﴿ مستثنيات هذه القاعدة ﴾

لو باع والد الصغير او متولي الوقف او وصي التركة مال الصغير او مال الوقف او مال التركة لاخر وادعى ان البيع وقع بغبن فاحش يقبل ادعاؤه وينقض البيع المذكور عند ثبوت ذلك الا انه لو اقر والد الصغير مثلا بأن البيع قد وقع بثمن المثل فلا يحق له بعد ذلك ان يدعي بالغبن الفاحش لان ذلك تناقض مانع من سماع الدعوى « راجع المادة (٩٧) » .

كذلك لو ادعى احد المبايعين بعد وقوع البيع بوجود فساد ما في البيع كان لا يعلمه حين البيع فكما ان ادعائه هذا يكون مقبولا فلو ادعى شخص اشترى شيئاً وقبضه بأن البائع كان قد باع الشيء المذكور من شخص غيره غائب قبل ان يبيعه منه فيقبل منه الادعاء والاثبات ايضاً .

كذلك يقبل ادعاء المشتري لعقار بان البائع قبل بيعه منه كان اتخذه مسجداً او مقبرة او ان البائع وقفه على مسجد من المساجد وينقض البيع بعد اقامة البينة .

تمت

اعلان

قد عهدت ادارة هذه المجلة الى السيد اميل يعقوب الغندور بتحصيل بدلات الاشتراك في جميع انحاء سوريا وفلسطين والشرق العربي فرجاؤنا الى حضرات مشتركينا الكرام ان يعتمدوه بدفع بدلات اشتراكاتهم له لقاء وصولات مختومة بختم ادارة مجلة الحقوق وتوقيع وختم مدير ادارتها .

وكذلك نرجو من حضرات مشتركينا الافاضل في الجهات التي لا يوجد لنا وكلاء فيها بعد ، ان يتفضلوا بارسال بدلات اشتراكاتهم حوالة على البريد او على احد المصارف باسم مدير الادارة وانا لنأمل بأنهم لا يتأخرون عن القيام بذلك ولحضراتهم الشكر .

وكذلك

قد عهدنا بوكالة مجلتنا الحقوق في ألوية البصرة والعمارة وكوت العمارة والمنتفك والديوانية والحلة وكركوك والموصل وملحقاتها من البلاد العراقية والمحمرة ومسقط والبحرين والكويت وبلاد الخليج الفارسي الى حضرة حسين افندي حسن عبد الصمد صاحب ومدير مكتب الصحافة العربية المصرية بالبصرة بميدان السيمر فنرجو من مشتركينا الافاضل اعتماده ودفع الاشتراكات له لقاء وصولات مختومة بختم ادارة مجلتنا الحقوق وامضاء وختم حضرة مدير ادارتها والسلام

مدير ادارة مجلة الحقوق

صليبا عريضه

الاشتراك

عن سنة فى جميع الجهات جنيه مصري

ويخصم الربع لتلامذة مدارس الحقوق وكتاب ضبط المحاكم ولمأموري التحقيق من افراد البوليس والدرك بدرجة شاويش فمادون بشرط ان يقدموا بدل اشتراكهم حوالة على البريد بظرف شهرين من تاريخ اشتراكهم ولا يخصم شيء للذين تحصل بدلات اشتراكهم بواسطة وكلاء المجلة .

المخابرات

التحريرية باسم:
فوزى الدجانى
مساعد رئيس التحرير

الادارة باسم :
صليبا عارضة
مدير الادارة

يافا — فلسطين

الاعلانات

تخابر الادارة بشأنها.